الإطار التمهيدى

أولاً : المقدمة

ثانياً : الدراسات السابقة

المقدمة

شكّلت ظاهرة الفقر واحدة من اكبر المشكلات التى واجهت المجتمع السودانى خلال السنوات الأخيرة , حيث نجد إنخفاض دخول غالبية أفراد المجتمع , وبالرغم من المجهودات والمحاولات المقدرة من السياسات التمويلية خلال السنوات الماضية فى محاولاتها لإتاحة اكبر قدر من فرص التمويل المصرفى للإنتاج الصغير وبالتالى معالجة مشكلة الفقر من خلال آلية الإنتاج الصغير الا ان تلك المحاولات والجهود التى بذلت فى هذا المجال تعانى من ضعف فى مستوى الأداء ومدى التأثير على الفقر إذا قورنت بحجم مشكلة الفقر المنتشرة وقد يعود السبب الى أن هذه الجهود تواجه كثير من العقبات والمشكلات على رأسها بعض السياسات الداخلية للمصارف التى تجعل الكثير من أفراد الشرائح الفقيرة غير مؤهل لنيل التمويل من قبل المصارف وغيرها من المؤسسات المالية اذ لا تتوفر فيها الكثير من الشروط المطلوبة لنيل التمويل وبالتالى الدخول فى دائرة الإنتاج وغيرها من مشاكل وعقبات قلل من تطور وكفاءة هذه الآلية فى تخفيف الفقر.

كما هناك دور كبير على مستوى السياسات الإجتماعية فى خفض الفقر ، إذ ان المؤسسات الإجتماعية فى السودان تهتم بتمويل الشرائح الضعيفة من أجل تخفيف حدة الفقر مثل ديوان الزكاة وهى المؤسسة الأولى للضمان الإجتماعى ، وصندوق المعاشات والصندوق القومى للتأمين الإجتماعى بالإضافة الى مؤسسات التمويل الأصغر . والزكاة ركن اساسي فى الإقتصاد الإسلامى حيث تُعد من الأدوات الأساسية لتنمية المال وإعمار الأرض لأنها تعمل على إستثمار الأموال بما يؤدى الى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية , والزكاة كذلك تنمية لخلق طاقات إنتاجية بشرية جديدة فى المجتمع , كما تمارس دورها التوزيعى على مستوى إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء والذى يحدث آثاراً إنمائية جوهرية ويعتبر ذلك مدخلاً سليماً لإنجاز التنمية وذلك بإعتماد التمويل الذاتى للمجتمع .

وفى السودان تعتبر أموال الزكاة واحدة من الوسائل الهامة التى تقوم عليها مجهودات الدولة للتصدى لمشكلة الفقر إذ تعتبر التنمية الإجتماعية هدفا لديوان الزكاة وتعتمد فى الأساس على تلبية الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين لدرء الفقر والعوز وتحقيق العدالة فى توزيع الدخل والثروة ، لذلك كان من أهم أهداف ديوان الزكاة فى مجال المصارف تحويل الفقراء الى منتجين فأخذ ديوان الزكاة ضمن إستراتيجيته لمصارف الزكاة تمليك وسائل إنتاج وخدمات لمستحقيها من القادرين على

الكسب فى شكل مشروعات صغيرة فردية وجماعية سعياً وراء تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بالبلاد .

كما أن ولاية النيل الأزرق واحدة من الولايات التى ترتفع فيها نسبة الفقر لدى مجتمعها وهناك كثير من المحاولات والسياسات التى وضعت لمحاربة هذه الظاهرة من خلال خطط وإستراتيجيات الولاية تتضمن مشاريع محاربة الفقر بالولاية ، ونجد أن ديوان الزكاة بولاية النيل الأزرق واحد من أكبر الجهات ذات الصلة للعناية بالمشروعات الصغيرة الموجه للفقراء والمساكين لمعالجة هذه الظاهرة ، من خلال تمليك وسائل الإنتاج وإقامة المشروعات الإنتاجية للأسر الفقيرة لتخفيف حدة الفقر ولكن هذا النشاط لم يكن بالمستوى المطلوب فى تخفيف حدة الفقر وغالبًا ما تتعرض هذه المشروعات للفشل وعدم الإستمرار مما يدل على أن هناك مشاكل ومعوقات تعترض سير هذه المشروعات مما يقلل من كفاءتها وعدم تطورها .

أهمية الدراسة :

الأهمية العلمية : إفادة الدارسين بمعلومات عن دور إستخدام الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة لتخفيف حدة الفقر خلال فترة الدراسة , كما يمكن ان تكون هذه الدراسة نقطة انطلاق لدراسات أخرى فى مجال إستخدام الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة.

الأهمية العملية :إن انخفاض مستوى الدخل الحقيقى لدى معظم أفراد المجتمع , وقلة الإدخار الناتجة من قلة الدخل يستوجب ضرورة الإهتمام بالشرائح الفقيرة فى المجتمع من خلال ربطها بإستثمارات صغيرة الحجم .وبما ان أمانة ديوان الزكاة تُعنى بتمويل المشروعات الصغيرة لصالح الفقراء كان لا بد من متابعة سير تنفيذ سياسات هذا التمويل لمعرفة المشاكل والقضايا التى تحيط به والوقوف على المواضع التى تعانى من مشاكل أكثر لتركيز الجهد عليها والبحث عن الحلول المتكاملة للوصول الى الهدف الأساسى وهو التخفيف من حدة الفقر .

كما تأتى الأهمية من خلال دور ديوان الزكاة فى إستخدام الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة لتخفيف الفقر إذ تعتبر تجربة تستحق إلغاء الضوء عليها ورصدها وتقييمها ودعمها بالأفكار والآراء التى تساعد فى حل المشاكل التى تعترضها .

المشكلة :

تعد ظاهرة الفقر واحدة من أكبر المشكلات التى واجهت المجتمع السودانى وهنالك مجهودات ومحاولات من السياسات التمويلية لإتاحة أكبر قدر من فرص التمويل للمشروعات الصغيرة عبر المؤسسات التمويلية وبالتالى معالجة مشكلة الفقر من خلال الإنتاج الصغير .

ونجد أن امانة ديوان الزكاة بولاية النيل الأزرق كواحدة من الجهات ذات الصلة بتمويل المشروعات الصغيرة من خلال تمليك وسائل الإنتاج وإقامة المشروعات الإنتاجية للأسر الفقيرة بهدف التخفيف من حدة الفقر , ولكن هذا النشاط لم يقلل من حدة الفقر وغالباً ما تفشل هذه المشروعات مما يدل على ان هنالك مشكلة فى العمليات المتعلقة بتمويل هذه المشروعات , فما هو دور إستخدام الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة لتخفيف حدة الفقر بولاية النيل الأزرق .

أسئلة الدراسة :

- ما هى الصعوبات والمشاكل التى تواجه تمويل المشروعات الصغيرة عبر الزكاة بولاية النيل الأزرق ؟
- وما هى الآثار المترتبة على هذه المشاكل ؟
- ولماذا تفشل المشروعات الصغيرة الممولة عبر الزكاة بالولاية ؟
- وهل خففت هذه المشروعات من حدة الفقر بالولاية ؟
- وما مدى إمكانية أمانة ديوان الزكاة بالولآية لحل المشكلات التى تواجه المشروعات الصغيرة ؟

الفجوة البحثية :تناولتالدراسات السابقة دور الزكاة فى التنميةالإقتصادية من خلال محاربتها للإكتناز وتحريك الإقتصاد سواء ان كان أثرها من خلال الدعم المباشر للفقراء او من خلال أثرها على تحريك السوق , كما تناولت الزكاة من حيث معالجتها لكثير من المشاكل الخاصة بالتفاوت الطبقى .

إختلفت هذه الدراسة فى انها تسد فجوة الدراسات السابقة فى تناولها دور إستخدام الزكاة فى محاربة الفقر من خلال آلية الإنتاج الصغير , وقامت هذه الدراسة على دراسة المشروعات التى مولتها الزكاة لمحاربة هذه الظاهرة لمعرفة مدى نجاح هذه الآلية وإسهامها فى حل قضية الفقر .

تناولت أيضاً الدراسات السابقه دور المؤسسات المالية فى تمويل المشروعات الصغيرة لمعرفة أثر هذا التمويل على تحسين وضع المستفيد وتقييم مستوى الأداء فى المؤسسات المقرضة , ولم تُ خصص دراسة عن ديوان الزكاة كمؤسسة إجتماعية فى تمويل المشروعات الصغيرة لمعرفة مدى نجاح هذه المشاريع وإسهامها فى معالجة الفقر عبر هذه المؤسسة وتقييم أداءها فى تمويل هذه المشروعات .

اهداف الدراسة :

1. الوقوف على دور المشروعات الصغيرة الممولة عبر الزكاة فى تخفيف حدة الفقر بولاية النيل الأزرق .
2. تقييم دور أمانة ديوان الزكاة بولاية النيل الأزرق فى إستخدام الزكاة لتمويل المشروعات الصغيرة المتمثلة فى تمليك وسائل إنتاج للشرائح الضعيفة والمشاكل والمعوقات التى تحول دون تطور ادائها .
3. معرفة مدى فعالية الزكاة من خلال تمويل المشروعات الصغيرة فى التخفيف من حدة الفقر بالولاية .
4. المشاركة فى وضع الحلول الملائمة للمشكلات التى تواجه المشروعات الصغيرة الممولة عبر الزكاة بالولاية .

فرضيات الدراسة :

1. دور إستخدام الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة لتخفيف حدة الفقر بالولاية ضعيف .
2. تقليدية المشاريع وعدم دراسات الجدوى السليمة مع ضعف المتابعة من الديوان يقلل من فاعلية دور الزكاة فى تخفيف حدة الفقر عبر تمويل المشروعات الصغيرة بالولاية .
3. حجم الأسر المستفيدة من التمويل كبير نسبيًا ولا يتناسب مع حجم المشروع مما يضعف مساهمة المشروع فى تخفيف حدة الفقر .
4. قلة دخل المشروع يجعل أمر الصيانة ومعالجة الأعطال وتطور المشروع فى غاية الصعوبة مما يعيق إستمرارية بعض المشاريع .

منهجية الدراسة :

اتبعت هذه الدراسة المنهج التاريخى والمنهج الوصفى والإحصائى الذى يعتمد على المسح الميدانى عن طريق عينة من الأسر االتى تمتلك مشروعات صغيرة من ديوان الزكاة لمعرفة مدى إستفادة هذه الأسرمن تمويل الزكاة لهذه المشروعات .

مصادر جمع البيانات :لجمع البيانات إستخدمت الدراسة الإستبانة كأداة أولية , أما المصادر الثانوية تمثلت فى المراجع والدوريات والبحوث ومواقع الإنترنت .

حدود الدراسة :

الحدود المكانية : أمانة ديوان الزاكاة بولاية النيل الأزرق .

الحدود الزمانية : فى الفترة من 2005م – 2012م

الإطار العام للبحث : تتكون الدراسة من الإطار التمهيدى وأربعة فصول ، يشتمل الإطار التمهيدى على المقدمة والدراسات السابقة حيث تشتمل المقدمة على أهمية الدراسة والمشكلة التى تتضح من خلال أسئلة الدراسة ، ثم الأهداف التى جاءت من أجلها الدراسة ، ثم فروض الدراسة والمنهجية المتبعة وحدود الدراسة الزمانية والمكانية ، ثم توضيح الإطار العام لمكونات الدراسة . أما الدراسات السابقة إستعرضت بعض الدراسات التى تمت فى هذا المجال موضحاً فيما تختلف الدراسات السابقة عن الدراسة الحالية ..

بينما يستعرض الفصل الأول مفهوم المشروعات الصغيرة من خلال ثلاثة مباحث حيث تناول فى المبحث الأول : مفهوم المشروعات الصغيرةمستعرضاً نشأة المشروعات ثم مفهوم المشروعات الصغيرة ومعايير تصنيفها ، ثم خصائص المشروعات الصغيرةوأنواعها وأهميتها الإقتصادية والإجتماعية ودورها فى إقتصاديات البلدان النامية , كما تناول نماذج من بعض تجارب الدول الناجحة فى مجال المشروعات الصغيرة .اما المبحث الثانى تناول تمويل المشروعات الصغيرةمستعرضاً مفهوم التمويل ثم مفهوم التمويل الأصغر وهدفه ، واثره على مستوى الاسرة والفرد والمشروع . ثم تناول تمويل المشروعات الصغيرة ومصادر تمويلها ، كما وضح أسباب إحجام البنوك عن تمويل المشروعات الصغيرة ، هيكل

التمويل المناسب للمشروعات الصغيرة واساليب تمويل المشروعات الصغيرة فى البنوك الإسلامية . بينما تناول المبحث الثالث المعوقات والمشاكل التى تواجه المشروعات الصغيرة مبيناً الصعوبات المالية , والمعوقات الإقتصادية , والتسويقية والإدارية والفنية والتنظيمية والتشريعية , وتحدى العولمة , ثم تناول مشاكل الإنتاج والتشغيل فى الصناعات الصغيرة , والتحديات التى تواجه المشروعات الصغيرة ومقومات نجاحها وإستمرارها .

أما الفصل الثانىتناول الزكاة وآثارها الإقتصادية والإجتماعية حيث يضم ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول الجوانب الفقهية للزكاة مستعرضاً تعريف الزكاة وحكمة مشروعيتها , شروط المال الذى تجب فيه الزكاة والأموال التى تجب فيها الزكاة ثم مصارف الزكاة . أما المبحث الثانى الآثار الإقتصادية والإجتماعية للزكاة مبيناً دور الزكاة فى تمويل التنمية الإقتصادية ودورها فى محاربة الإكتناز وأثرها على الإستثمار والإستهلاك , ثم أثر الزكاة على عدالة التوزيع , دورهها فى زيادة فرص العمل , وأثرها على السياسة المالية والفقر , ودورها فى الإستقرار الإقتصادى , ثم الآثار الإجتماعية للزكاة .بينما تناول المبحث الثالث دور الزكاة فى محاربة الفقر حيث تناول تعريف الفقر , أنواع الفقر , أسباب الفقر , قياس الفقر , علاج مشكلة الفقر فى الإسلام , ثم دور الزكاة فى معالجة الفقر .

أما الفصل الثالث المشروعات الصغيرة والزكاة فى السودان وولاية النيل الأزرق حيث تناول المبحث الأول المشروعات الصغيرة فى السودانموضحاً تعريف المشروعات الصغيرة فى السودان ، ثم أهداف الدولة من تنمية الأعمال الصغيرة والحرفية فى السودان ، مصادر تمويل المشروعات الصغيرة فى السودان وسياسات بنك السودان فى التمويل الأصغر ، دور المصارف فى تمويل المشروعات الصغيرة فى السودان والتحديات والمشاكل التى تواجه التمويل الأصغر فى السودان .

أما المبحث الثانىتحدث عن الزكاة فى السودان متناولاً المراحل التى مر بها تطبيق الزكاة فى السودان , دور الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة فى السودان , ثم أهمية تمويل المشروعات الصغيرة عبر ديوان الزكاة فى السودان وكيفية الصرف على الفقراء والمساكين فى ديوان الزكاة .أما المبحث الثالث تناول الزكاة فى ولاية النيل الأزرق حيث تم تعريف الولاية مبيناً موقعها

الجغرافى ومساحتها والمناخ والبيئة ، ثم المجموعات الرئيسية والقبائل ، ثم تحليل الوضع السياسى والإقتصادى والإجتماعى والبيئى بالولاية ، ثم الفقر بولاية النيل الأزرق ثم واقع الزكاة بولاية النيل الأزرق معرفا ديوان الزكاة بالولاية وأهدافه ثم الجباية والمصارف بالديوان . أما المبحث الرابع تناول تجربة ديوان الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأزرق مع عرض بعض نماذج المشروعات بالديوان .

أما الفصل الرابع إشتمل على الدراسة التطبيقية وضم أربعة مباحث ، وضح المبحث الأول إجراءات الدراسة التطبيقية ، وفيه تم تصميم أداة الدراسة ثم تقييم أدوات القياس ، ثم توضيح مجتمع وعينة الدراسة وخصائصها ثم أسلوب التحليل الإحصائى المستخدم فى الدراسة . أما المبحث الثانى فقد تم فيه تحليل بيانات الدراسة الأساسية ، وفى المبحث الثالث تم إختبار فروض الدراسة ومناقشة وتفسير نتائج الدراسة الميدانية وذلك من خلال المعلومات التى أسفرت عنها جداول تحليل البيانات الإحصائية ونتائج التحليل الإحصائى لإختبار الفروض . أما المبحث الرابع فقد تم فيه التوصل الى النتائج التى اسفرت عنها الدراسة وبناءا عليها خلص البحث بجملة من التوصيات .

الدراسات السابقة

هنالك كثير من الدراسات التى بحثت فى موضوع الدراسة بأبعاد ووجهات نظر مختلفة فى تناول الموضوع ومن هذه الدراسات :

- **دراسة** صالح محمد المسعود خريسات (1996م)[1] : وقد تمثلت أهداف البحث فى بيان ان عملية التنمية لكى تتحقق على أرض الواقع لا بد ان تبدأ من القاعدة أو الأصل وهو الإنسان وتنتهى به ومن أجله , وان عملية التنمية فريضة دينية دائمة الى يوم القيامة , وان الزكاة **ركن** من أركان الإسلام وكركن أساسى فى الإقتصاد الإسلامى هو من أساسيات المنهج الربانى فى التربية ومن الأدوات الأساسية لتنمية المال وإعمار الأرض لأنها تعمل على إستثمار الأموال ومن ثم تساهم فى زيادة الطلب والإنتعاش الإقتصادى .

وتوصلت الدراسة ان الزكاة تستأدى بعض الفائض فى كل الأموال الإنتاجية أو اموال التنمية , أى انها تحقق الشمولية على مستوى الأموال المستغلة ,كما ان الزكاة تلعب دوراً تحويلياً هاماً من حيث ضخامة أموالها ومن حيث محاربتها الإكتناز والأموال العاطلة ومن حيث تسهيل عملية الإقتراض ,كما ان الزكاة تؤدى دوراً إستثمارياً هاماً من حيث تكوينها للطاقات الإنتاجية وتشجيع المستثمرين وتأمينهم ضد الكوارث , إسهام الزكاة فى رفع مستوى التشغيل مما يقلل من البطالة , وتساهم الزكاة فى حماية الإقتصاد من الدورات الإقتصادية ,وتطبيق الزكاة ضماناً لتحقيق التنمية الشاملة وضماناً لعدالة توزيع ثمارها .

وقد أوصى البحث انه من خلال تجربة الدول الإسلامية مع التنمية وما أكده الخبراء ان التمويل الخارجى لا يحقق التنمية الحقيقية ندعو المسلمين بأن يعتمدوا على مواردهم وطاقاتهم الداخلية والذاتية ليحققو التنمية المطلوبة ، وبما ان الزكاة اداة تمويلية أساسية توجه خاصة لرأس المال الأنسانى لتضمن عدم ضياع الطاقات الإنسانية وهدرها تحت وطأة الحاجة والعوز لذلك لا بد من تطبيق تشريع الزكاة بالصورة التى تعزز من دورها ، كما أوصى البحث الدول الإسلامية بالإهتمام بالمصارف الإسلامية ورعايتها فهى قد تغير شكل الإقتصاد المعاصر وتنقذه مما هو فيه من أزمات إقتصادية ولتستفيد من ذلك الشعوب النامية التى سوف يمكنها عندئذ أن تحقق التقدم الإقتصادى المنشود .

---

[1]) صالحمحمدالمسعودخريسات، 1996م،رسالةدكتوراه،الزكاةوأثرهافىالتنميةالإقتصادية،جامعةامدرمانالإسلامية .

- **دراسة** نعمات عباس عبد الله (2000م)[1] : يهدف هذا البحث الى توضيح المفاهيم الخاطئة حول دور الزكاة فى التنمية وبيان أن المبادئ الإسلامية تحث على التنمية ، والزكاة كركن أساسى فى الإقتصاد الإسلامى وتعد من الأدوات الأساسية لتنمية المال وإعمار الأرض لأنها تعمل على استثمار الأموال وزيادتها وبذلك تساهم فى التنمية الإقتصادية ومن اهداف البحث ايضًا معرفة دور الزكاة فى التنمية الإقتصادية فى السودان . واتبعت الدراسة المنهج الإستنباطى فى الكشف على الأصول والقواعد التى يقوم عليها الإقتصاد الإسلامى بشكل عام وما يتعلق بالزكاة كفريضة وكركن إقتصادى هام بشكل خاص .أهم فروض الدراسة : ان فى الإسلام تشريعات ومبادئ تؤدى الى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتعتبر الزكاة العبادة المالية للشريعة الإسلامية ، تلعب الزكاة دوراً هاما فى علاج الكثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية ، كما تعتبر تجربة السودان فى تطبيق الزكاة محاولة جادة ومتطورة لإحياء فريضة الزكاة .

وقد توصلت الدراسة الى ان جوهر التنمية فى الإسلام هو تنمية الإنسان ذاته وليس مجرد تنمية الموارد الإقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته ، وانالزكاة تلعب دوراً تمويلياً من حيث ضخامة أموالها وإستمراريتها ومحاربتها للإكتناز والأموال العاطلة ، كما ان فى تطبيق فريضة الزكاة ضماناً لتحقيق التنمية الشاملة وضماناً لعدالة توزيع ثمارها ، وان تجربة السودان فى تطبيق الزكاة تميزت بأساليب حديثة ومبتكرة فى الواقع المعاصر وهى محاولة جادة ومتطورة لإحياء فريضة الزكاة . ومن أهم التوصيات التى جاءت بها الدراسة هى ان من خلال تجربة التنمية فى الدول الإسلامية لا بد للمسلمين ان يعتمدوا على مواردهم الداخلية والذاتية لتحقيق التنمية ، وان الزكاة أداة أساسية وتمويليلة توجه لرأس المال البشرى خاصة لذلك لابد من تطبيق تشريع الزكاة بالصورة التى تخدم هذا الغرض ، كما على الدول الإسلامية الإهتمام بالمصارف الإسلامية ورعايتها فهى تجربة قد تنقذ الإقتصاد المعاصر مما هو فيه من أزمات إقتصادية ، وإعطاء المزيد من الإهتمام بنشر الوعى الزكوى بين المواطنين والإهتمام بتمليك وسائل الإنتاج للقادرين على العمل وفق برامج مدروسة .

[1])نعماتعباسعبدالله، 2000م،رسالةماجستير،دورالزكاةفىالتنميةالإقتصاديةفىالسودان،جامعةالنيلين .

- **دراسة** موسى عيسى محمد بابكر(2005م)[1] : جاءت هذه الدراسة لمعرفة الدورالذى يقوم به ديوان الزكاة فى مجال تمويل مشروعات الأسر المنتجة ونوعها والأساليب التى يستخدمها فى التمويل ، ثم دراسة المشاكل التى تعوق نجاح هذه المشروعات. وتمثلت فرضيات الدراسة فى ان عدم نجاح هذه المشروعات يرجع الى عدم وضع اسس سليمة للإختيار بين المشروعات وعدم اتباع الأسس العلمية فى التمويل ، وعدم كفاءة دراسات الجدوى مع عدم الإلتزام بتنفيذ الخطط المقترحة وفق ما هو مقترح وعدم ملاءمة المشروعات للبيئة التى تنفذ فيها .

  وقد توصلت الدراسة الى عدم كفاية التمويل لمشروعات الأسر المنتجة وأنها تقليدية لا تستخدم التكنولوجيا ، وانه يتم التخلص من بعض المشروعات لعدة أسباب ، وضعف الرقابة والمتابعة الإدارية للمشروعات التى يمولها ديوان الزكاة وترك ذلك لاصحاب المشروعات . أما اهم التوصيات هى زيادة التمويل لمشروعات الأسر المنتجة والدخول فى مجالات إنتاجية جديدة للأسر المنتجة.

- **دراسة** مريم على اونور(2008م)[2] : ركزت الدراسة على دور جمعية بورتسودان لتنمية الأعمال الصغيرة فى مجال التمويل الأصغر بولاية البحر الأحمر والخبرات والأنشطة التى تولدت عبر الجمعية لفترة اثنين وعشرون عامًا ، وتمثلت أهداف الدراسة فى إبراز أهمية تنمية المرأة لأنها تمثل الركيزة الأساسية للمجتمع ، والتعرف على دور المشروعات الصغيرة فى تنمية المرأة ، ودراسة وتقييم تجربة جمعية تنمية المشروعات الصغيرة فى تنمية المرأة. واتبعت الدراسة منهج دراسة الحالة إعتماداً على الوصف التحليلى وإختيار عينة عشوائية بسيطة من مجتمع الدراسة المكون من المستفيدات من جمعية بورتسودان لتنمية المشروعات الصغيرة مستخدمة الإستبانة كأداة لجمع المعلومات الأولية من مصادرها وقد تم إستخدام برامج الحزم الإحصائية لمعالجة البيانات وتحليلها ، وقد قام البحث على فرضية أساسية وهى توجد علاقة ذات دلالة معنوية بينى مجال عمل المشروعات الصغيرة ومستوى العائد منها .

---

[1]) موسى عيسى محمد بابكر , 2005م , رسالة ماجستير , دور الزكاة فى تمويل مشروعات الأسر المنتجة , دراسة تطبيقية على ولاية غرب كردفان – محلية النهود (2000-2004م) , جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

[2]) مريم على اونور ، 2008م ، رسالة دكتوراه ، دور المشروعات الصغيرة فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، دراسة حالة (المرأة فى ولاية البحر الأحمر1995-2006م) ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

وقد توصلت الدراسة الى ان جمعية بورتسودان لتنمية المشروعات الصغيرة تعانى من شح فى مصادر التمويل ، كما ان هناك تزايد مستمر فى عدد النساء المستفيدات ، ولا توجد برامج توعوية مصاحبة للمشروعات الصغيرة من قبل الجمعية ، وان مشكلة تسويق منتجات المشروعات الصغيرة واحدة من أهم المشاكل التى تواجه المشروعات النسوية الصغيرة ، كما ان معظم الذين يعملون فى مجال المشروعات الصغيرة يفضلون التعامل مع المنظمات مما يدل على ضعف الوعى المصرفى فى هذا القطاع . وخلصت الدراسة بجملة من التوصيات منها الإهتمام بخلق مصادر تمويلية مختلفة لجمعية تنمية المشروعات الصغيرة تشكل نموذج رائد لتنمية المشروعات الصغيرة فى الولاية ، التركيز على المجال الإنتاجى للمشروعات الصغيرة والعمل على حل مشكلة تسويق المنتجات وذلك عن طريق المعارض والترويج على المستوى الداخلى والخارجى ، والعمل على زيادة الوعى المصرفى بين النساء للحصول على فرص تمويل أوسع من البنوك ، والإهتمام بالبرامج المتكاملة فى تنمية المشروعات النسوية الصغيرة .

- **دراسة** إدريس محمد عمر (2009م)[1] : وقد بحثت هذه الدراسة عن دور المؤسسات المالية فى تمويل المشروعات الصغيرة فى السودان ، وذلك من خلال دراسة أثر التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة على تحسين وضع المستفيد من جانب وتقييم مستوى الأداء فى المؤسسات المقرضة من الناحية المالية والفنية والإدارية من الجانب الاخر . وللوقوف على ذلك فقد إستخدمت هذه الدراسة المنهج الإحصائى الوصفى ودراسة الحالة للوقوف على مدى توفير االمؤسسات المالية العاملة بمحلية الدويم بولاية النيل الأبيض التمويل للمشروعات الصغيرة والمشاكل والصعوبات التى تواجهها والآثار المترتبة على هذه الصعوبات . وقد جاءت فروض الدراسة كما يلى : أن المؤسسات المالية بمحلية الدويم تعمل على تمويل المنشآت الصغيرة ، وأن هناك صعوبات مالية وإدارية داخل المؤسسات المالية بمحلية الدويم تعوق تمويل المنشآت الصغيرة ، كما يوجد نقص فى الكادر البشرى المؤهل والمدرب على مراقبة ومتابعة وتحصيل قروض المشروعات الصغيرة بالمؤسسات المالية العاملة بمحلية الدويم .

[1]) إدريس محمد عمر ، 2009م ، رسالة دكتوراه ، دور المؤسسات المالية فى تمويل المشروعات الصغيرة فى السودان ، دراسة حالة بعض المصارف فى محلية الدويم ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

وقد توصلت الدراسة الى ان المؤسسات المالية قيد الدراسة تعمل على تمويل المشروعات الصغيرة الإ انها تأتى فى مرحلة متأخرة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى ، وان هنالك عدم عدالة فى توزيع القروض ، وان ضعف تمويل المشروعات الصغيرة من المؤسات المالية ناتجة من المخاطر العالية فى المشروعات الصغيرة .

- **دراسة** محمد سعيد الحاج على (2009م)[1] : وقد جاء هذا البحث لتقييم تجربة ديوان الزكاة فى مجال تخفيف الفقر بولاية الجزيرة, والتعرف على الآلية التى يستخدمها وبيان مدى نجاحها فى مواجهة مشكلة الفقر وقد إستخدم المنهج التاريخى والمنهج الوصفى ، وتمثلت فروض البحث فى أن مساهمة ديوان الزكاة فى الحد من آثار الفقر بولاية الجزيرة قد تكون دون المستوى المطلوب كما أن برامج ديوان الزكاة فى مجال مكافحة الفقر بالولاية قد تكون غير مجدية ، وان ما يقوم به ديوان الزكاة يمكن ان يعتبر معالجات وقتية ، وما يصرف فى برامج الحد من اثار الفقر بالولاية قد لا يتناسب مع حجم الفقر ، كما ان برامج ديوان الزكاة قد تكون موجهة لمكافحة الفقر البشرى بصورة أكبر .

وقد توصلت الدراسة الى ان الزكاة بولاية الجزيرة تعتمد فى جبايتها على وعاء الزروع والذى تمثل نسبة مساهمته فى المتوسط 72% من إجمالى حصيلة الزكاة بالولاية , وبالرغم من الزيادة التصاعدية لحجم الفقر بالولاية الا ان الصرف الفعلى على الفقراء والمساكين لم يكن فى زيادة مستمرة , وان هنالك إرتفاع فى نسبة الصرف على العاملين عليها والمصروفات الإدارية الأمر الذى اثر سلباً على الموارد الموجهة للفقراء والمساكين بالولاية , وأن المشروعات الإنتاجية التى تم تنفيذها بولاية الجزيرة كثير منها لم يلاقى النجاح المطلوب.

- **دراسة** حامد آدم محمد خير التوم (2009م)[2] : تناولت الدراسة دور تمويل القطاعات الإنتاجية فى محاربة الفقر كأحد الموضوعات الهامة على الصعيد الإقتصادى والإجتماعى وهدفت الدراسة الى التعرف على حجم التمويل الممنوح لتلك القطاعات وتحليل ودراسة دوره فى الإنتاج والإنتاجية ومحاربة الفقر فى ولاية شمال كردفان ، وقامت الدراسة على

[1]) محمد سعيد الحاج على ، 2009م ، رسالة دكتوراه ، دور ديوان الزكاة فى الحد من آثار الفقر ، دراسة حالة ولاية الجزيرة (1998-2007م) ، جامعة امدرمان الإسلامية .

[2]) حامد ادم محمد خير التوم ، 2009م ، رسالة دكتوراه ، دور تمويل القطاعات الإنتاجيه فى محاربة الفقر ، دراسة حالة ولاية شمال كردفان (1992-2005م) ، جامعة امدرمان الإسلاميه .

الفروض التالية : ان السياسات النقدية والتمويلية التى تصدرها الدولة بصورة دورية كانت سياسات مدروسة وموجهة لتحقيق معدلات إنتاج عالية فى القطاع الزراعى والصناعى بهدف خفض معدلات الفقر ، كما ان التمويل الممنوح للقطاعات الإنتاجية جاء حسب الإحتياجات الفعلية للقطاع الزراعى والصناعى .

وقد توصلت الدراسة الى ان حجم التمويل الممنوح لتلك القطاعات ضعيف مما جعل نسبة الفقر فى تزايد مستمر على المستوى القومى والولائى , مما يؤكد ان الجهود المبذولة لترقية القطاعات الإنتاجية لم تكن كافية الأمر الذى يتطلب وضع المزيد من الإستراتيجيات للخروج بأكبر عدد من الفقراء من دائرة الفقر .

- **دراسة** الرضى بلة الرضى (2010م)[1] :جاءت هذه الدراسة للبحث فى كيفية مكافحة الفقر فى السودان كهدف أساسى والنظر فى دور المؤسسات العاملة فى مجال مكافحة الفقر والصعوبات التى تواجه هذه الجهود بالتركيز على دور ديوان الزكاة ولاية الخرطوم . واتبعت هذه الدراسة المنهج التاريخى لدراسة التطور الذى حدث فى تطبيق فريضة الزكاة وإعطاء خلفية تاريخية عن الفقر بصورة عامة والفقر فى السودان بصورة خاصة ، كما يتبع المنهج التحليلى والوصفى من خلال دراسته دور ديوان الزكاة فى ولاية الخرطوم كنموذج لمحاربة الفقر فى السودان . وقد تلخصت فروض البحث فى ضعف جهود الدولة فى محاربة الفقر وضعف دور الزكاة فى محاربة الفقر مقارنة مع حجم الظاهرة ، بالإضافة الى الفرض القائل بأن زيادة الصرف الإدارى يؤثر على مصرف الفقراء والمساكين .

وتوصلت الدراسة الى ضعف جهود الدولة المبذولة لمحاربة الفقر ، وان هنالك دور كبير ومقدر يقوم به ديوان الزكاة ولآية الخرطوم ولكن حجم الظاهرة أكبر من هذا الجهد ، ولا توجد زيادة فى الصرف الإدارى والعاملين عليها يؤثر على مصرف الفقراء والمساكين . وقد أوصت الدراسة بدعم المؤسسات العاملة فى المجال الإنسانى ، وأن يركز ديوان الزكاة على الصرف الرأسى وذلك بتمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة بدلا من التركيز على الصرف الأفقى أى الدعم المباشر .

[1]) الرضى بلة الرضى ،2010م ، رسالة ماجستير ، دور ديوان الزكاة فى مكافحة الفقر فى السودان ، بالتطبيق على ولاية الخرطوم (2004-2009م) ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

- **دراسة** عبد المنعم محمد الطيب (2011م)[1] : تحاول الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات التى تمثلت فى هل قامت الدولة باتباع سياسات ادت الى تخفيف حدة الفقر فى السودان ؟ وهل قامت مؤسسات الدولة الرسمية بالإشراف والمساهمة فى الوصول الى الشرائح المستهدفة ؟ وما هو دور بنك السودان المركزى فى إصدار سياسات تعنى بالتمويل الأصغر ؟ وما مدى استجابة المصارف لتطبيق سياسات التمويل الأصغر ؟ . وقد اعتمد البحث على المنهج التاريخى ومنهج دراسة الحالة والمنهج التحليلى . وتوصل البحث الى عدة نتائج أهمها قيام الدولة بالإشراف والدعم للشرائح المستهدفة إلا انه على الرغم من ذلك فهناك غياب لمعايير القياس فى السودان مع تباين الجهود ، كما ان نسبة التمويل الأصغر الممنوحة كانت منخفضة جداً ، كذلك فإن ديوان الزكاة كمؤسسة إجتماعية قام بدور كبير من خلال الصرف على مصرفى الفقراء والمساكين . وقد أوصى البحث بضرورة تطوير خدمات التمويل الأصغر من خلال تفعيل جهود الدولة على مستوى الصناديق والمؤسسات الإجتماعية مع الدعوة لقيام وزارة خاصة بالمشروعات الصغيرة .
- **دراسة** أسامة جلال محمد محمود (2012م)[2] : وقد هدفت الى دراسة تجربة المصارف السودانية فى منح التمويل الأصغر وتحديد المعوقات التى تواجه التمويل الأصغر وكيفية تذليل هذه المعوقات ، وقد اتبع البحث المنهج الوصفى التحليلى ومنهج دراسة الحالة . وتوصل البحث الى عدة نتائج أهمها ان مساهمة المصارف السودانية فى أنشطة التمويل الأصغر ضعيفة اذا ما قورنت بمساهمة المصارف فى القطاعات الأخرى ، وتركز المصارف السودانية على منح التمويل وفقاً لصيغة المرابحة فى معظم عملياتها التمويلية لهذا القطاع مما يجعل كل عبء المخاطرة على كاهل صاحب المشروع الصغير . وقد أوصى البحث بعدة توصيات أهمها العمل على إعادة تنظيم ووضع هياكل تنظيمية مناسبة لمؤسسات التمويل الأصغر حتى تكون هنالك فاعلية للتمويل الأصغر ، والعمل على تنويع مجالات الإستثمار ، مع وضع أولويات للمشاريع ذات الجدوى الإقتصادية والتى تساهم فى تحقيق التنمية .

---

[1]) عبد المنعم محمد الطيب ,2011م ، ورقة بحثية ، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامى فى السودان خلال الفترة 2000م – 2010م ، المؤتمر العالمى الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامى , دولة قطر – الدوحة .

[2]) أسامة جلال محمد محمود ، 2012م ، ماجستير ، تقويم تجربة التمويل الأصغر بالقطاع المصرفى السودانى – دراسة حالة مصرفى الإدخار والتنمية الإجتماعية والبنك الزراعى السودانى ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، .

- **دراسة** محمد عبد الحليم (2012م)[1] : تركز الدراسة على التجارب الإنسانية الخاصة بمعالجة الفقر منذ الدولة الإسلامية الأولى ، مرورا بالتجارب السودانية المختلفة الى قامت بتطبيق الزكاة ، وتكمن مشكلة البحث فى ان تجربة الزكاة فى السودان لم تحقق التكافل الإجتماعى المطلوب ولكنها ساهمت فى التقليل من شدة الفقر وان لم تعالجه تماما وذلك لكثرة تعقيدات الحياة ومتطلباتها المتزايدة ، ولعلاج هذه المشكلة يسعى الباحث الى المساهمة فى توضيح رؤيته فى النظرية والتطبيق من خلال هذه الرسالة . تمثلت فروض البحث فى ان الزكاة تعالج المشاكل الخاصة بالتفاوت الطبقى وسوء توزيع الثروات مما جعلها تفوق بكثير النظريات والأفكار الغربية والوضعية ، وان تجربة الزكاة فى السودان أخرجت الكثيرين من دائرة الفقر الى رحاب المجتمع المتكافل المترابط . وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها ان الصرف من الزكاة يتم على الفقراء والمساكين فى مواسم معينة منها شهر رمضان المعظم وهى محدودة الفائدة ، وان كثير من المنظمات والجمعيات الطوعية تعمل فى مجال مكافحة الفقر ولا يوجد تنسيق بينها مما تؤدى الى إزدواجية الصرف وينشأ عنه عدم عدالة التوزيع ، وضعف التكافل بين أبناء الحى الواحد لحل قضايا الفقراء الذين يعيشون بينهم وإنعدام ذلك فى كثير من الأحياء . وقد ختم الباحث رسالته بجملة من التوصيات من أهمها إيقاف منابع الفقر المتمثلة فى الحروب والنزاعات والبطالة ، تمليك الفقراء وسائل للإنتاج والكسب ، دعوة الدولة لتشجيع الإستثمار وتنمية الثروات.
- **دراسة** أسماء عجبنا عز العرب وعبد العظيم المهل (2013)[2] : هدفت هذه الدراسة الى معرفة دور التمويل الأصغر فى خفض الفقر فى ولاية الخرطوم ومعرفة أهم المعوقات والتحديات التى تواجه مشروعات التمويل الأصغر والتى تعيق نجاحها واستدامتها ، واعتمد البحث على المنهج الوصفى التحليلى ودراسة الحالة ، تمثلت أهم فروض البحث فى محدودية دور التمويل الأصغر فى خفض الفقر فى ولاية الخرطوم ، وضعف قدرة مؤسسات التمويل الأصغر فى الوصول وتقديم الخدمات للمستفيدين ، كما هنالك مشاكل ومعوقات تواجه قطاع التمويل الأصغر بولاية الخرطوم . وتوصل البحث الى عدة نتائج أهمها محدودية دور التمويل الأصغر فى خفض الفقر فى ولاية الخرطوم وضعف قدرة

[1]) محمد عبد الحليم محمد ، 2012م ، رسالة دكتوراه ، أثر الزكاة فى تحقيق التكافل الإجتماعى فى السودان ، جامعة امدرمان الإسلامية .
[2]) أسماء عجبنا عز العرب وعبد العظيم المهل ،2013م ، ورقة بحثية ، دور التمويل الأصغر فى خفض الفقر – دراسة حالة مشروعات التمويل الأصغر بولاية الخرطوم خلال الفترة (2007-2011م) ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، مجلة العلوم الإقتصادية ، 14(2) .

مؤسسات التمويل الأصغر فى الوصول وتقديم الخدمات المالية وغير المالية الى شرائح المستهدفين ، كما هناك معوقات وتحديات تواجه التمويل الأصغر ولاية الخرطوم . وقد أوصى البحث بعدد من التوصيات أهمها على البنك المركزى صياغة نظام تمويل يوفر القروض اللازمة لمساعدة منشآت الأعمال الصغيرة وتطوير أنظمة الإقراض من خلال إحداث آليات تمويل وضمان مخاطر الإئتمان للمشروعات الصغيرة.

- **دراسة** مصطفى محمد مسند (2013م)[1] : جاء هذا البحث متناولاً دور الزكاة فى تحقيق العدل الإجتماعى وتنبع أهميته من تناوله لتجربة ديوان الزكاة بالسودان الذى يطبق هذه الفريضة من خلال مؤسسة لها إستقلاليتها وشخصيتها الإعتبارية تعرف بديوان الزكاة . وقد اتبعت الدراسة المنهج الإستنباطى لتحديد أنماط المشاكل المرتبطة بالبحث ووضع الفروض ، والمنهج الإستقرائى لإختبار صحة الفروض ، والمنهج التاريخى لتسجيل ودراسة الأنشطة والبيانات الماضية وتحليلها ، ومنهج دراسة الحالة حيث تم إختيار ديوان الزكاة السودان لتقييم تجربته فى تحقيق العدل الإجتماعى . واشتملت الدراسة على عدة فروض وهى أن إتساع الفجوة فيما بين حصيلة الزكاة بالسودان وعددالفقراء والمساكين غير المستفيدين خلال فترة الدراسة ، وان التوسع فى الوعاء الزكوى بالسودان أدى الى إرتفاع نسبة جباية الزكاة للناتج المحلى الإجمالى . وتوصل البحث الى عدد من النتائج منها حرص الإسلام على استقلال ميزانية الزكاة حماية لمستحقيها ، وتطبيق ديوان الزكاة فى السودان لمبداء المفاضلة بين المصارف (عدم الصرف عليها بنسب متساوية) تمشيًا مع المصلحة الشرعية ، ضعف نسبة جباية الزكاة للناتج المحلى الإجمالى مما يشير الى وجود أموال خاضعة للزكاة ولم تصل اليها الأجهزة الإدارية ، تمركز تمويل محفظة الأمان بعواصم الولايات وعدم إنتشاره بالريف . اما أهم التوصيات التى جاء بها البحث فقد اشتملت على ضرورة مضاعفة ديوان الزكاة لمجهوداته للوصول الى الأوعية الزكوية التى لم يصل اليها بعد لتضييق الفجوة فيما بين حصيلة الزكاة وعدد الفقراء والمساكين غير المستفيدين ، تحديد دور اللجان القاعدية للزكاة وتفعيلها فى الجباية والصرف ، إيجاد الية يستطيع من خلالها ديوان الزكاة تحصيل زكاة المال المستفاد من البائع مباشرة ، ضرورة تبنى ديوان الزكاة لمشروع محفظة تشارك

[1]) مصطفى محمد مسند ، 2013م ، ورقة بحثية ، دور الزكاة فى تحقيق العدل الإجتماعى ، تجربة ديوان الزكاة السودان ، المؤتمر العالمى التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامى – النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامى ، 9-10 سبتمبر2013م ، استنبول – تركيا .

فيه مؤسسات الدولة والجهات الخيرية المختلفة التى تعمل فى مجال مكافحة الفقر وضرورة إنتشار التمويل عبر محفظة الأمان فى الريف وعدم تمركزه فى عواصم الولايات .

دراسات من بعض الدول العربية :

- **دراسة** بيان حرب (2006م)[1] : تضمنت هذه الدراسة مفهوم المشروعات الصغيرة فضلا عن مجموعة من تجارب بعض الدول فى رعاية هذه المشروعات خاصة إدارة هذه المشروعات فى الإقتصاد السورى ، وقد هدفت الدراسة الى تحسين واقع المشروعات الصغيرة من خلال التركيز على إيجاد اسلوب ملائم لإدارتها ورعايتها والتعرف على المعوقات التى تحول دون مساهمتها فى التنمية الإقتصادية . اما منهج الدراسة[2] فإن الإسلوب المتبع هو العمل الميدانى عن طريق المقابلة مع المعنيين فى الجهات المختصة فى مجال المشروعات الصغيرة والملاحظة المباشرة لسلوك وإتجاه هذه المشروعات بالإضافة الى الإطلاع على المراجع والوثائق المتوفرة والحديثة الخاصة بالمشروعات الصغيرة . وقد تمثلت فروض الدراسة فى الاتى[3] : تتوفر فى الواقع السورى مجمل المقومات اللآزمة لتنشيط المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وان هناك مجموعة من المعوقات أمام مقدرة هذه المشروعات التى تحول دون تحقيق أهدافها وتحد من كفاءتها ، وان هناك رعاية كافية من قبل الجهات الحكومية لهذه المشروعات ، كما هناك إمكانية كبيرة لإزالة جميع المعوقات التى تحد من نشاط هذه المشروعات . وقد توصل البحث الى ان هناك مجموعة من المعوقات والصعوبات التى تحول أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى أداء دورها التنموى كما هو مطوب ، ومن هذه المعوقات إرتباط هذه المشروعات بجهات مختلفه كالوزارات والإتحادات مع غياب العلاقة التنظيمية المباشرة بين تلك الجهات ، وان قدرة العاملين فى إدارة هذه المشروعات تعكس جهلا واضحاً فى أساليب العمل الإدارى والإنتاجى ، كما ان العلاقة بين البنوك وهذه المشروعات بها كثير من الإشكالات منها هشاشة نظام تسديد الأقساط ، كما توجد معوقات تسويقية منها إرتفاع المواد الأولية يؤدى الى إرتفاع تكاليف الإنتاج مما يضعف القدرة التنافسية لهذه المشروعات . وقد وصى البحث بضرورة وجود مرجعية واحدة (هيئة تنظيم) للإشراف على المشروعات الصغيرة وتنميتها

---

[1]) بيان حرب ، 2006م ، ورقة ، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية (التجربة السورية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، مج 22 ، ع الثانى ، 2006م ، ص 114 .

[2]) نفس المرجع ، ص ص 115، 116 .

[3]) نفس المرجع ، ص ص 126 ، 127 .

، ووضع برامج تدريبية للقائمين على المنشآت الصغيرة ورفع مهاراتهم المختلفة فى المجالات الإدارية والتسويقية والتمويل ووضع سياسات وآليات لحماية الملكية الفكرية لإختراعات الصناعات الصغيرة بهدف زيادة قدرتها التنافسية ، وتشجيع إستهلاك المنتجات الوطنيه عبر البرامج الاعلامية .

- **دراسة** ختام عارف حسن (2010م)[1] : تناولت هذه الدراسة دور الزكاة فى التنمية الإقتصادية وقد أوضحت الدراسة الدور الإيجابى للزكاة فى حل مشاكل الفقر والبطالة والإكتناز وغيرها من المشاكل التى تزيد من معانات الفرد وتعمق التخلف الإقتصادى للأمة وذلك عن طريق المردود الذى تحدثه الزكاة وخاصة عند إستثمارها فى مشاريع إقتصادية إستثمارية وليس فى إنفاقها على الفقراء مباشرة . واتبعت الدراسة المنهج الإستقرائى والتحليلى وصولا للإجابة على أسئلة الدراسة التى تمحورت فى هل للزكاة دور فى التنمية الإقتصادية وما هو دورها فى محاربة الفقر وتوزيع الثروات والتقليل من نسبة البطالة ، وهل حصيلة الزكاة المتوقعة كافية لإحداث تغير ملموس فى الوضع الإقتصادى المتردى وإلى أى مدى يمكن للعمل المؤسسى فى جمع الزكاة المساهمة فى إحداث التنمية وهل يمكن إستثمار أموال الزكاة إقتصاديا لتسخير ريعها فى إحداث التنمية .

وتوصل البحث الى أن الأثر الأعظم للزكاة فى الجانب الإقتصادى يتمثل فى حل مشكلة الفقر والقضاء على هذه المشكلة أو التقليل منها الى أبعد مدى ممكن ، كما ان لو جمعت الزكاة بشكل صحيح ووزعت حسب الشريعة لكان فى إمكانها أن تحدث زيادة فى نفقات الإستهلاك والإستثمار مما يجعلها قادرة على إستئصال الفقر بإيجاد فرص للعمل وتغذية النمو الإقتصادى وبالتالى المساهمة فى التنمية الإقتصادية ، وأن توجه الأنظار فى العصر الحديث الى إمكانية إستثمار أموال الزكاة فى مشاريع إستثمارية ذات ريع عزّز الثقة بقدرة الزكاة على التنمية الإقتصادية من خلال الوظائف التى ستوفرها خاصة ان البطالة تعد من أكبر المشكلات فى العالم الإسلامى . وأوصى البحث بقيام كافة وسائل الإعلام بالإهتمام بفريضة الزكاة عن طريق توضيح أحكامها وإظهار أهميتها الإجتماعية والإقتصادية ، التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين مؤسسات ولجان الزكاة داخل الدولة ، وإنشاء صندوق للقرض الحسن من أموال لزكاة ووضع نظام دقيق ومنظم للإقراض لتجنب المعسرين من الوقوع فى الربا .

---

[1]) ختام عارف حسن ، 2010م ، دور الزكاة فى التنمية الإقتصادية ، رسالة ماجستير فى الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية فى نابلس ، فلسطين .

- **دراسة** ثائر عدنان قدومى[1] : تسعى هذه الدراسة الى البحث فى أهمية المشاريع الصغيرة والتعرف على أهم المعوقات التى تواجه أصحاب المشاريع الصغيرة فى الحصول على التمويل المطلوب وما هى أهم معوقات تمويل المشاريع الصغيرة وهذا من خلال دراسة ميدانية على عينة من أصحاب هذه المشاريع . وتمثلت فروض البحث فى ان إرتفاع فوائد القروض وعدم توفر الضمانات من أهم المعوقات التى تواجه المشاريع الصغيرة ، وان فترة السداد وعدم كفاية مبلغ التمويل من معوقات تمويل المشروعات الصغيرة وان الإجراءات الإدارية وعدم توفر الخدمات الإستشارية من المعوقات الرئيسية لتمويل المشروعات الصغيرة ، كما ان الحكومة والبنوك التجارية تقومان بدورهما فى تقديم الدعم الكاف لتمويل المشروعات الصغيرة . وتوصل البحث الى أن عدم كفاية مبلغ التمويل من قبل مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة ، فضلاً عن قيام هذه المؤسسات الممولة بالتشدد فى طلب الضمانات مقابل الموافقة على القروض كان أحد أهم المعوقات التى واجهة أصحاب المشاريع عينة الدراسة . وبناءً على هذه النتائج أوصى الباحث بضرورة قيام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة بتوفير كامل مبلغ التمويل المطلوب لضمان نجاح المشروع وتسديد أقساط القرض ، ضرورة تفعيل دور الحكومة فى ضمان هذه القروض من قبل مؤسسة مختصة لضمان القروض ، كما أوصت الدراسة بضرورة قيام البنوك التجارية بتأسيس صندوق خاص لتمويل المشاريع الصغيرة بمعدل فائدة منخفض .

- **دراسة الوا**فى الطيب[2]: تناولتهذه الدراسة أهمية الزكاة و دور كل من الدولة و الفرد المسلم على حد السواء في القيام بهذه الفريضة وإبراز دورها الفاعل في إعادة توزيع الدخول في الاقتصاديات المعنية بها، ذلك من خلال تحويل أموالها من أغنياء المسلمين إلى فقرائهم، مما يتيح لهم فرص العيش الكريم و خلق مجتمع متكافل تسود فيه أخوة الإسلام وتزول فيه الشحناء و الضغينة بين طبقات المجتمع المسلم .وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي حين تناول الجوانب التأصيلية لمعنى الزكاة و كذا دورها في الحد من ظاهرتي البطالة و الفقر في المجتمعات الإسلامية. و من بين الأدوات المنهجية المتبعة أيضا أسلوب دراسة الحالة

---

[1]) ثائر عدنان قدومى ، ورقة علمية ، تمويل المشروعات الصغيرة فى الأردن – المعوقات والتحديات ، د ت ، جامعة العلوم التطبيقية ، الأردن .

[2]) الوافى الطيب ، ورقة علمية ، الزكاة ودورها الفاعل فى التخفيف من وطأة الفقر وتقليص معدلات البطالة فى المجتمع الإسلامى ، دراسة حالة تجربة صندوق الزكاة الجزائرى ، د ت ، جامعة تبسة الجزائر .

المطبق عند تناول الجزء الخاص بالشق التطبيقي من البحث و ذلك من خلال تناول تجربة صندوق الزكاة الجزائري في معالجة مشكلة البطالة و الحد من تفشي ظاهرة الفقر في المجتمع الجزائري.وقد اعتمدت الدراسة على ثلاث فرضيات أساسية وهي:ان من شأن الزكاة أن تخفف من معاناة الفقراء في بلاد المسلمين و تقلص من ظاهرة البطالة المتفشية فيها ،وان الزكاة مسؤولية الفرد و الدولة الإسلامية معا ،وان تجربة صندوق الزكاة الجزائري تعد تجربة رائدة في مجال تخفيف وطأة الفقر في المجتمع الجزائري و مد يد العون للشباب الباطل في تجسيد مشاريعهم المختلفة من خلال صيغ التمويل التي يتيحها الصندوق .

وقد توصل البحث الى ان الزكاة تعد وسيلة فعالة للقضاء على الفقر والبطالة حيث يتكرر دفعها كل عام لمن يستحقها ولها أثرها المهم في علاج الانكماش الاقتصادي، وأثبتت التجارب أن أنجح أساليب معالجة البطالة والفقر هو تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة ، كما وأن للزكاة تأثيراً على الاستهلاك، وعلى توزيع الدخل والثروة والاستثمار، و أن منعها يؤدي إلى خلق مشكلات اقتصادية واجتماعية في المجتمع مثل السرقة والتسول والجريمةكما ان تجربة صندوق الزكاة الجزائري والذي رغم قلة تجربته إلا أنه استطاع في ظرف عشر سنوات تقريبا أن يسهم بشكل فعال في مد يد العون للفقراء و المشاركة الفعالة في خلق مناصب شغل دائمة لصالح العاطلين عن العمل بمنحهم قروض حسنة لتمويل مشاريعهم الاستثمارية. وقد أوصى البحث للوصول إلى الأهداف المنشودة من تطبيق نظام الزكاة، لا بد من تطوير مؤسسة الزكاة في كل دولة، وتأهيل الفقراء للمساهمة في العملية الإنتاجية لصالح استقرار المجتمع ونموه، وعليه فالزكاة تعد من أفضل الطرق التي تحول المجتمع من مجتمع خامل إلى مجتمع منتج اقتصادياً ، وخال من البطالة والفقر ، وهي إعلان حرب على الاكتناز وحبس الأموال التي تتسبب في الركود الاقتصادي، وهذا هو أهم أهداف الاقتصاد في الإسلام، ولذلك فإن الزكاة إذا استخدمت بهذه الطريقة سوف تكون أداة فاعلة في تطهير الأموال، وتوزيع الثروات والدخل على جميع طبقات المجتمع، وتقليل الفوارق بين الطبقات الغنية والفقيرة، وتساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وإرساء العدل.

اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة :تناولتالدراسات السابقة دور الزكاة فى التنميةالإقتصادية من خلال محاربتها للإكتناز وتحريك الإقتصاد سواء ان كان أثرها من خلال

الدعم المباشر للفقراء او من خلال أثرها على تحريك السوق , كما تناولت الزكاة من حيث معالجتها لكثير من المشاكل الخاصة بالتفاوت الطبقى .

إختلفت هذه الدراسة فى انها تسد فجوة الدراسات السابقة فى تناولها دور الزكاة فى محاربة الفقر من خلال آلية الإنتاج الصغير , وقامت هذه الدراسة على دراسة المشروعات التى مولتها الزكاة لمحاربة هذه الظاهرة لمعرفة مدى نجاح هذه الآلية وإسهامها فى حل قضية الفقر .تناولت أيضاً الدراسات السابقه دور المؤسسات المالية فى تمويل المشروعات الصغيرة لمعرفة هذا التمويل على تحسين وضع المستفيد وتقييم مستوى الأداء فى المؤسسات المقرضة , ولم تُخصص دراسة عن ديوان الزكاة كمؤسسة إجتماعية فى تمويل المشروعات الصغيرة لمعرفة مدى نجاح هذه المشاريع وإسهامها فى معالجة الفقر عبر هذه المؤسسة وتقييم أداءها فى تمويل هذه المشروعات .

الفصل الأول

المشروعات الصغيرة

المبحث الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة

المبحث الثاني: تمويل المشروعات الصغيرة

المبحث الثالث: مشاكل و معوقات المشروعات الصغيرة

الفصل الأول

المشروعات الصغيرة

تمهيد

تناول هذا الفصل المشروعات الصغيرة من خلال ثلاثة مباحث حيث تناول فى المبحث الأول : مفهوم المشروعات الصغيرةمستعرضاً نشأة المشروعات ,ثم موضحاً مفهوم المشروعات الصغيرة ، معايير تصنيف المشروعات الصغيرة ، خصائص المشروعات الصغيرة ثم أنواع المشروعات الصغيرة وأهميتها الإقتصادية والإجتماعية ودورها فى إقتصاديات البلدان النامية , ونماذج من بعض تجارب الدول الناجحة فى مجال المشروعات الصغيرة .

اما المبحث الثانى : تمويل المشروعات الصغيرة : تناول مفهوم التمويل ثم مفهوم التمويل الأصغر وهدف التمويل الأصغر ، اثر التمويل الأصغر على مستوى الاسرة والفرد والمشروع . ثم تناول تمويل المشروعات الصغيرة ، مصادر تمويل المشروعات الصغيرة ، أسباب إحجام البنوك عن تمويل المشروعات الصغيرة ، هيكل التمويل المناسب للمشروعات الصغيرة واساليب تمويل المشروعات الصغيرة فى البنوك الإسلامية .

المبحث الثالث : المعوقات والمشاكل التى تواجه المشروعات الصغيرة : حيث تناول الصعوبات المالية , والمعوقات الإقتصادية , معوقات تسويقية , معوقات إدارية , معوقات فنية وتنظيمية وتشريعية , تحدى العولمة , ثم تناول مشاكل الإنتاج والتشغيل فى الصناعات الصغيرة , والتحديات التى تواجه المشروعات الصغيرة , ومقومات نجاح وإستمرار المشروعات الصغيرة .

المبحث الأول

مفهوم المشروعات الصغيرة

نشأة المشروعات

أنشئت المشروعات أولاً بحيث تفى بحاجة الذين أنشأوهاخاصة الافراد , و كانت مشروعات فردية صغيرة وكانت تقوم على الإكتفاء الذاتى لأفرادها ثم تطورت هذه المشروعات فاتسع نطاقها بإتساعحاجيات المجتمع , وكبرت المشروعات لتكون لديها القدرة على سد حاجات الآخرين من غيراصحابها .

وجاءت الثورة الصناعية وحملت معها رياح التغيير فى كافة مجالات الحياة , فقد انتهى عهد الإقطاع فى أوربا وتم القضاء عليه بصفه نهائية , ونشأت طبقة البرجوازية الصناعية وبدأت المدن تكتظبالفارين من الريف ليجدوا عملاً فى ظل النظام الوليد . واحتاجت المشروعات الجديدة فى تلك الفترة الى وقت حتى ترسخ أقدامها , وواجه بعضها النجاح وواجه بعضها الفشل , ولعل ذلك أدى الى أن تكون هناك أنواع متعددة من المشروعات , يهدف كل نوع منها الوفاء بأغراض واحتياجات معينة .

وقد أعقب الثورة الصناعية ظهور النظام الرأسمالى نسبة الى أن رأس المال هو المحرك الأساسى لهذا النظام وهو هدف الطبقة الجديدة التى نشأت فى ظل هذا النظام . كما نشأت فى هذا النظام أشكال عدة للمشرعات , وفى القرن التاسع عشربدأت تظهر لهذا النظام بعض المساوئ , بالإضافة الى ظهور الأفكار الإشتراكية التى بدأت تنادى بحقوق العمال والعدالة الإجتماعية وإعادة توزيع الدخول . . الخ .

وقد تدخلت حكومات دول أوربا لإصلاح مساوئ هذا النظام فقامت بإنشاء المشروعات التى تعمل على تشغيل العاطلين والتى تقدم الخدمات المختلفة , وكذلك المشروعات التى يحجم الأفراد عن القيام بها , ولقد أُطلق على هذا التدخل من جانب الدول اسم الإقتصاد الموجه ولقد كان هذا التدخل بهدف حماية النظام الرأسمالى نفسه[1] .

[1]) على سعيد عبد الوهاب ، 1979 ، تمويل المشروعات فى ظل الإسلام ، د راسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، ص 14 .

جاءت الثورة الشيوعية فى الإتحاد السوفيتى فى القرن العشرين وقامت هناك التجربة الإشتراكية وبعد الحرب العالمية الثانية (1939- 1945) قامت الإشتراكيات الديمقراطية فى اوروبا الشرقية ، وأدي ذلك الى ظهورالإقتصاد الإشتراكى وملكية الشعب لأدوات الإنتاج , وظهور المشروعات العامة التى اصبحت الأساس بدلاً من المشروعات الخاصة فى النظام الرأسمالى.

ومما هو جدير بالذكر انه بعد قيام اقتصاديات بعض الدول فى اتباع سياسة الإقتصاد الموجه وخاصة الدول المتحررة حديثاً والنامية , مع جعل القطاع العام هو القاعدة العامة والقطاع الخاص عاملاً مساعداً بعكس الإقتصاديات الموجهةالتى تعتبر القطاع الخاص هو القاعدة الأساسية والقطاع العام هو المساعد , ولعل هذا التضارب والتداخل فى النظم الإقتصادية أعطانا العديد من أشكال المشروعات ,ولهذا اتسع نطاق المشروعات ليشمل أنواعاً متعددة وتقسيمات كثيرة وهى :-

اولاً : من حيث طبيعة عملياتها :

1. **صناعية :**

أ/ على أساس المراحل الصناعية : تضم المشروعات الإستخراجية والتحليلية والتركيبية التجميعية والتحويلية .

ب/ على أساس نوع السلع التى تنتجها : مشروعات السلع الإنتاجية والسلع الإستهلاكية .

ج/ على أساس مدى أهمية الصناعة للمجتمع : توجد صناعات أساسية وثانوية .

2. **تجارية :**

وهى الصناعات التى تتضمن تجارة السلع , وتقوم أيضاً بدور الوسيط بين الصناعات المختلفة .

ثانياً : من حيث حجمها :

1. صغيرة .
2. متوسطة .
3. كبيرة[1] .

ثالثاً : من حيث الشكل القانونى :

[1]) المرجع السابق , ص ص 15،16 .

تُصنف أشكال الأعمال القانونية من حيث ملكيتها الى شكلين رئيسيين هما شركة الأفراد وشركة الأموال مع شكل ثالث هو مزيج منهما هو الشركة ذات المسؤلية المحدودة .

1) شركة الأفراد :

والتى تبين التسمية أن الأشخاص هم الذين يمتلكونها فالعمل غير منفصل عن مالكيه . وهذا الشكل هو أقدم الأشكال القانونية التى عرفتها المجتمعات , وما زال هو الشكل الأكثر شيوعاً خاصة فى المجتمعات النامية , وهناك عدة بدائل فرعية له وهى :

أ. المشروع الفردى :

هى شركة أفراد يملكها فرد واحد ويكون مسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديونها ويتحمل كامل الأخطار التى تتعرض لها كما يحصل على جميع أرباحها ، اى انه يشمل كل الأعمال التى يؤسسها ويملكها فرد واحد ، وهذه هى الأعمال الأكثر شيوعاً فى الإقتصاد البسيط . وعادة ماتؤسس بإسم المالك او اى اسم يختاره ، ويسجل الشخص عنوانه كعنوان للمشروع ، بحيث يمكن للدولة ان ترجع اليه اذا تطلب الأمر. أمثلة لمشاريع فردية كالمطاعم والمخابز والبقالات كما نجدها فى الصيدليات وورش التصليح , اى حيثمايجد شخص ما بأنه يستطيع ان يقيم عملاً بمفرده وبدون الحاجة الى شركاء آخرين[1] .

ب. شركة التضامن :

حيث يكون المالكون متضامنون فى إدارة الشركة والوفاء بإلتزاماتها تجاه الأخرين والتى لا تقتصر على رأس المال فقط وإنما تشمل الممتلكات الخاصة أيضاً وبالتالى تكون الثقة فى التعامل عالية[2] . أمثلة لشركات تضامن : تصلح شركات التضامن للمشاريع الصغيرة التى تتطلب رأس مال يزيد عن ما يمكن لفرد واحد ان يوفره , وكذلك الى مهارات تتجاوز ما متاح لفرد واحد , مثال : إقامة عيادات طبية صغيرة أو مكاتب محاماة أو تجارة جملة أو مصنع صغير[3] .

ج. شركة التوصية البسيطة :

تنقسم الملكية فى هذا النوع من الشركات :

---

[1]) نفس المرجع ، ص 106 .

[2]) محفوظ جودة و آخرون ، 2008م , منظمات الأعمال المفاهيم و الوظائف ط2 ،عمان, الأردن , دار وائل للنشر ، ص 26.

[3]) سعاد نائف برنوطى ، 2003م ، الأعمال – الخصائص والوظائف الإدارية ، ط الثانيه ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 107 .

- تتكون من شخص فأكثر متضامنين وينطبق عليهم ما ينطبق على المالكين فى شركة التضامن ويطلق عليهم الشركاء المتضامنون .
- تتكون من شخص فأكثر تقتصر مسؤليتاهم المالية على مدى مساهمتهم فى رأس المال , ويطلق عليهم الشركاء الموصيين . ولكن ليس لهم حق فى إدارة الشركة بل ان الإدارة من حق الملاك المتضامنين .

د. الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

تعود ملكية هذه الشركات الى شخصين فأكثر ويكون هناك حد أقصى لعدد الشركاء يحدده القانون وهو يختلف من بلد لآخر . كما يحدد القانون الحد الأدنى لرأس المال الذى يكون مقسم الى حصص متساوية وتكون الحصص قابلة للتداول بين الشركاء الذين تقتصر مسؤولياتهم المالية على حصصهم فى رأس المال فقط .

ه. شركات المحاصة :

تعود ملكيتها الى شريكين فأكثر , وتنفرد هذه الشركة بإعفائها من إجراءآت التسجيل والترخيص وعدم تمتعها بالشخصية الإعتبارية التى يضيفها المشروع , ويتولى إدارة هذه الشركة الشريك الظاهر , أما الشركاء الآخرون فهم غير ظاهرين لمن يتعامل مع الشركة[1].

ثانياً شركات الأموال :

1. شركات المساهمة العامة :

ينقسم رأس المال الى حصص متساوية فى القيمة والحقوق والواجبات وتدعى بالأسهم .ويكون للشركة أسماً تجارياً لا يظهر معه أسماء الشركاء أو المساهمين , وتتمتع الشركة بشخصية مستقلة عن شخصية المساهمين وبالتالى ذمتها المالية مستقلة عن ذمة المساهمين المالية . وللشركة المساهمة جمعية عمومية تضم جميع المساهمين وتقوم بإتخاذ القرارات عن طريق التصويت , وتنتخب الجمعية العمومية عدد من اعضائها لتشكيل مجلس إدارة يكون مسؤولاً عن إدارتها والمجلس ينتخب عضو من أعضائه ليكون مديراً عاماً .

2. شركة التوصية بالأسهم :

[1]) محفوظ جودة وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 26 ، 27 .

يتكون رأس مال الشركة من حصة او اكثر , يقدمها شريك متضامن او اكثر وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم او اكثر ويمكن تداولها على النحو الذى ينص عليه القانون , وتكون مسؤولية الشركاء المتضامنين عن إلتزاماتها مسؤولية غير محدودة , اما الشريك المساهم فلا يكون مسؤولاً الا فى حدود قيمة الأسهم التى اكتتب بها . وهذا يعنى ان هناك نوعين من الشركاء :

- شركاء متضامنون لا يقل عددهم عن اثنين ، ومسؤليتهم عامة عن ديون الشركة والتزاماتها .
- شركاء مساهمون لا يقل عددهم عن اثنين ومسؤليتهم محددة بمقدار مساهمة كل منهم فى رأس المال[1] .

مفهوم المشروعات الصغيرة :

لا يمكن تقديم تعريف نهائى ومفهوم محددللمشروعات الصغيرة فهو مفهوم نسبى يختلف بإختلاف المعايير المتخذة لتعريف هذه الصناعات , كذلك إختلاف هذه المعايير بين دولة وأخري , وفقاً لإختلاف إمكانياتها وظروفها الإقتصادية والإجتماعية ودرجة تطورها التكنولوجى , وبالتالى هناك العديد من التعريفات التى تتفق مع البيئه السياسية والاقتصادية فى البلد المعنى وتختلف فى البلد الآخر , كما قد تختلف فى البلد نفسه وذلك حسب مراحل النمو الذي يمر بها اقتصاد تلك الدولة . ومن هنا نجد التباين بين دولة وأخرى ومن مرحلة الى أخرى فى تبنى تعريف معين للمشروعات الصغيرة فى بلد ما بما يتفق وإمكانياتها ومقدرتها وظروفها الاقتصادية ,كما يختلف التعريف وفقاً للهدف منه , وهل هو للأغراض الإحصائية ام للأغراض التمويلية أو لأى أغراض أخرى[2] .

ولكن يبقى السؤال الذى يحتاج الى إجابة واضحة ومحددة ما هو المشروع الصغير:

الإجابة مختلفة بإختلاف المكان ومجال النشاط . فالمشروع الصغير بالنسبة للإقتصاد الأمريكى قد لا يكون كذلك بالنسبة لمصر أيضاً ما يعتبر مشروعاً صناعياً صغيراً يختلف عن تلك المشروعات التجارية الصغيرة , وحتى فى مجال الصناعة المشروع الصغير فى مجال صناعة السيارات يختلف عن المشروع الصغير فى مجال صناعة الملاس الجاهزة .

---

[1]) نفس المرجع ، ص ص 27 ، 28 .

[2])حسن عثمان السمانى ، 2011م ، المشروعات الصغيرة واثرها فى التنمية الإقتصادية بالدول النامية ، ب ن ، ص 11 .

وتبقى إجابة السؤال حول المقصود بالمشروع الصغير تختلفمن بلد لآخر وتتعدد المعايير التى تستند اليها هذه التعاريف . ولكن من اهم التعاريف الخاصة بالمشروعات الصغيرة ذلك التعريف الذى يتبناه بنك الإحتياطى الفيدرالى الأمريكى , حيث يضع البنك تعريفاً محدداً للمشروعات الصغيرة ,فيعرف المشروع الصغير على انه المنشأة المستقلة الملكية والإدارة ويستحوذ على نصيب محدود من السوق[1].

كما توجد تعاريف مختلفة للمشروع الصغير تختلف بإختلاف المعيار المستخدم منها :

ان المشروعات الصغيرة هى الصناعات التى يعمل بها عدد قليل من العمال ويكون رأس مالها صغيراً ,وتشكل مكاناً صغيراً , وبها قليل من العدد ونشاطها محدود وتتميز منتجاتها بالطابع اليدوى او النصف آلى ,ولا تحتاج فى انتاجها الا لمعدات بسيطة وغالباً ما تنتشرهذه الصناعات فى الريف والمدن ويتوارثها الأبناء من الأباء .

معايير تصنيف المشروعات الصغيرة :

من ما سبق يتضح أنه لا يوجد تعريف علمى دقيق متفق عليه عالمياً حول مفهوم المشروعات الصغيرة ولكن هناك مجموعة من المعايير المتفق عليها والتى على اساسها يمكن تصنيف تلك المشروعات بالصغيرة ومن اهمها عدد العمالة فى المنشأة , قيمة المبيعات السنويةللمنشأة , نوعية التكنولوجيا المستخدمة والمعيار القانونى .

وفيما يلى نلقى الضوء على هذه المعايير لبيان تلك المشروعات :-

- **معيار عدد العمالة فى المنشأة :**

تتفقالعديدمنالدولعلىتصنيفالمشروعاتالصغيرةوفقاًلعددالعمالةفيها ,
ومنذلكعلىسبيلالمثالفىالهنديتمتصنيفالمشروعاتالصغيرةفىحالةعدمتجاوزعددالعمالفيهاخمسينعاملاً فىحالةاستخداماالطاقةومائةعاملفىحالةعدماستخداماالطاقة .
وفىاليابانوكورياحددعددالعاملينثلاثينعاملاً وفىالسودانحُددعددالعاملينب 25 عاملاً فأقل ,
وفىالسعوديةحُددعددالعاملينفىالمشروعاتالصغيرةبأقلمن 25

[1]) سمير علام ، 1993، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة ، ب . ن ، ص4.

عاملاً ويتضحمماسبقأنالمشروعاتالصغيرةهىالتييبلغعددالعاملينبهافىالمتوسط عاملاً ةمعاستثناءالهندنظراًللكثافةالسكانيةالعالية .

- **معيارحجم رأس مال المنشأة :**

يعد رأس المال المستثمر فى المنشأة من المعايير الكمية المستخدمة فى تحديد وتصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة إضافة الى قيمة الأصول الثابتة للمنشأة , ويختلف تحديد رأس مال المنشأة الصغيرة من دولة لأخرى حسب القوة الإقتصادية لكل دولة .

- **معيارقيمة المبيعات السنوية للمنشأة :**

يستخدم البعض معيار قيمة المبيعات للمنشأة التى تتسم بإنخفاض حجم إنتاجها من حيث الكمية والقيمة , كما أنها ترتبط بالأسواق المحلية وعدم قدرتها على تسويق منتجاتها بالأسواق الدولية , وتختلف الدول فى تقدير حجم المبيعات التى تصنف على أساسها المشروعات الصغيرة , ففى السعودية يتم تصنيف الشركات التى مبيعاتها السنوية أقل من 3 ملايين ريال بالصغيرة , ومن 3 – 10 ملايين بالمتوسطة , وفى أمريكا تصنف المشروعات التى تبلغ مبيعاتها أقل من مليون دولار بالصغيرة , ويتضح من ذلكالفجوة الواسعة بين الدول ولذلك يُترك تحديد هذا المعيار لظروف كل دولة .

- **معيار التكنولوجيا المستخدمة :**

يعتمد هذا المعيار فى تعريف المشروعات الصغيرة على نوعية التكنولوجيا المستخدمة فى العمليات الإنتاجية ومن ثم تختلف قيمة رأس المال المستثمر والعمالة المستخدمة , فإستخدام التكنولوجيا المتقدمة قد يؤدى الى تخفيض العمالة , بمعنى أن المشروعات الصغيرة بصفة عامة تستخدم تكنولوجيا متواضعة وفقاً لرأس مالها المستثمر .

- **المعيار القانونى** :

يتوقف الشكل القانونى للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيه وطريقة تمويله , فشركات الأموال غالباً ما يكون رأس مالها كبير مقارنة بالمشروعات الفردية ,ووفقاً لهذا المعيار تقع المشروعات الصغيرة وفق منشآت الافراد وشركات الأشخاص التضامنية وشركات التوصيةالبسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصة .

ولكن يمكن القول إن من الأفضل عدم التقيد بمعيار محدد للمنشآت الصغيرة وإنما وضع مجموعة من المعايير والمؤشرات التى تُختار حسب طبيعة إقتصاد كل دولة[1] .

خصائص المشروعات الصغيرة :

تتسمالمشروعات الصغيرة بمجموعة من الخصائص من أهمها :

أولاً :إنخفاض التكاليف الرأسمالية نسبياً :

تتميز المشروعات الصغيرة بأنها استثمارات محدودة , كما أن تكلفة رأس المال المستثمر فى الأصول الثابتة والمتغيرة منخفضة نسبياً مما يجعل تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها فى المشروعات الكبيرة , وفى حقيقة الأمر فإن المشروع الصغير , يسعى الى دورة رأسمال سريعة , اي استرداد الأموال فى أقل وقت ممكن .

ثانياً : قلة عدد العاملين فى المشروع الصغير :-

لا يحتاج المشروع الصغير لعدد كبير من العمال ويبدأ نشاطه بقدر ما يحتاج الى مهارة اولئك العمال .

ثالثاً : الجمع بين الإدارة و الملكية :

عادة ما يكون مالك المنشأة هو مديرها وهذا ما يجعلها اكثر جذباً للإستثمارات الصغيرة . اذ يتولى بنفسه العمليات الإدارية والفنية والمالية للمشروع وما تملكه هذه الخاصية من فوائد لصاحب المشروع الفرد على عكس ما تجده فى أحيان كثيرة فى حالة الشركاء , من حيث الحصول على الإستقلال عن سلطة الآخرين والتحرر منها وامتلاك حرية القرار . الا أنها تحمل كذلك عدة عيوب تتمثل أولاً بالمجازفة برأس المال الذى يملكه أو اقترضه والعمل لساعات أطول وان مسؤلية النجاح أو الفشل تقع على عاتقه وحده .

رابعاً : تواضع المستوى التكنولوجى والالآت المستخدمة :

[1]) ونوقة فتيحي ، اساليب تمويل المشروعات الصغيرة فى الإقتصاد الإسلامى ,فى بحوث واوراق عمل فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها فى الإقتصاديات المغاربية , الدورة المنعقدة خلال الفترة 1424ه,2003م,2012/12م,ص 720

تتسم المشروعات الصغيرة بمحدودية متطلبات التكنولوجيا والتحديث بالشكل الذى تتطلبه المشروعات المتوسطة والكبيرة , وذلك نظراً لضعف القدرة المالية لمالك المشروعات الصغيرة , فغالباً ما يكون المستوى التكنولوجى المستخدم غير متقدم نسبياً ويعتمد الى حد كبير على الإمكانياتالمحلية المتاحة .

خامساً : القدرة على التعامل بمرونة وسهولة مع متغيرات الإستثمار :

أي التحول الى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق , وتتميز بسرعة وسهولة تكييف الإنتاج حسب الإحتياجات حيث تأخذ بعين الإعتبار الرغبات المتجددة للفرد المستهلك , وذلك إعتماداً على مهارات صاحب المشروع والعاملين معه بسبب إعتماده على الآت بسيطة قابلة لإنتاج أكثر من سلعة .

سادساً : الإنتشار الجغرافى الواسع :

تتميز المشروعات الصغيرة بالإنتشار الجغرافى الواسع الذى يجعلها تغطى مناطق مختلفة وأعداد كبيرة من السكان , وذلك نظراً لإنخفاض تكاليف تأسيسها من جهة ومحدودية إنتاجها من جهة اخرى , فغالباً ما يكون مستهلكى هذا الإنتاج فى إطار وحدود منطقة إقامة المشروع الأمر الذى يستدعى تلبية إحتياجات المجتمع المحلى بتأسيس المزيد من المشروعات (مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق التنمية المتوازنة)[1] .

سابعاً : المعرفة التفصيلية بالعملاء فى السوق :

سوق المشروعات الصغيرة محدود نسبياً والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم وإحتياجاتهم التفصيلية وتحليل هذه الإحتياجات ودراسة إتجاهات تطورها فى المستقبل وبالتالى سرعة الإستجابة لأى تغيير لهذه الرغبات والإحتياجات , وإستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة يضمن لهذه المشروعات التحديث المستمر .

ثامناً : قوة العلاقات بالمجتمع :

[1]) حسن عثمان السماني، مرجع سبق ذكره،ص ص27،29 .

من أهم ما يميز المشروعات الصغيرة العلاقات القوية بالمجتمع المحلى المحيط بها , وذلك يرجع الى الطبيعة الشخصية التى يتميز بها صاحب المشروع فى التعامل مع العملاء والمعرفة التفصيلية بظروف وأحوال المجتمع والعملاء المقيمين , وتكاد تكون لديهم معرفة كاملة بأحوالهم ويشاركون عملائهم أفراحهم وأتراحهم , وفى نفس الوقت يكون العملاء والمجتمع بصفة عامة خير عون وسند لأصحاب هذه المشروعات عند مواجهة المشكلات التى تعوق العمل , وتستفيد المشروعات الصغيرة بتناقل اخبارها بواسطة أهل المنطقة المحيطة وبالتالى فهم يشكلون فريق الترويج لمنتجات هذه المشروعات , بل فى بعض الأحيان ولقوة الترابط بين المجتمع والمشروعات الصغيرة تكون المساندة والتفضيل لمنتجات هذه المشروعات[1] .

أنواع المشروعات الصغيرة :

يمكن تقسيم المشروعات الصغيرةالى عدة أقسام لعل أكثرها شيوعاً تقسيمها وفقاً لمكان الإنتاج , وفقاً لنوعية الإنتاج ,وفقاً لنوعية المواد الخام.

وفيما يلى تعريف هذه الأنواع :

أولاً تصنيف المشروعات الصغيرة وفقاً لمكان الإنتاج :

يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة وفقاً لمكان الإنتاج بصفة عامة الى الإنتاج بدون مصنع والإنتاج بمصنع .

ويمكن تقسيم الإنتاج بدون مصنع الى :

1. **النظام العائلى :** وهذا النوع ينتج أساساً للإستهلاك العائلى حيث يتم تصنيع كل ما تحتاج إليه العائلة من مستلزمات المعيشة نفسها , ويتميز هذا النوع بدرجة منخفضة من التخصص وتقسيم العمل وفقاً للجنس والسن .
2. **النظام الحرفى :** يقوم صاحب الحرفة بالعمل منفرداً ويعاونه بعض الأفرد بدون تقسيم محدد للعمل وقد يعمل الحرفى فى المنزل فيسمى نظاماً حرفياً منزلياً أو يعمل فى الورشة فيسمى نظاماً حرفياً بالورشة .

[1]) سمير علام ، مرجع سبق ذكره، ص22.

3. **الورش المبعثرة :**يقوم فيها شخص يسمى الوسيط بتنظيم الإنتاج لحسابه الخاص فيمد الحرفى بالمواد أو أدوات الإنتاج فى مقابل حجم معين من الإنتاج , وبذلك يعتبر الصانع الحرفى مجرد أجير رغم قيامه بالعمل إما داخل منزله أو ورشته .

أما الإنتاج الصناعى فى وجود مصنع : فيمكن تقسيمه حسب حجم المصنع الى :

1. مصنع صغير .
2. ومصنع متوسط .
3. ومصنع كبير .

ويلاحظ أن السمة الغالبة فى قطاع الصناعات الصغيرة فى الدول النامية تتكون أساساً من أشكال الإنتاج بدون مصنع , اما الدول المتقدمة فتتكون من الإنتاج فى المصنع سواء المصنع صغير او متوسط او كبير.

ثانياً تصنيف المشروعات الصغيرة وفقاً لنوعية الإنتاج : تصنف الى نوعين :

1. صناعات صغيرة حديثة :

وهى الصناعات التى تقوم على تحويل المواد الخام المحلية الى منتجات صالحة لإحتياجات السكان المحليين أو بغرض التصدير وهذه تستخدم عدداً محدداً نسبياً من العمال وتعتمد على أنها ذات قوة متوسطة وتحاول الإستفادة من التطورات التكنولوجية .

2. صناعات صغيرة تقليدية أو يدوية :

تعر ف بأنها مجموعة من الحرف التى تقوم أساساً على الجهد البشرى ويتم فيها تحويل بعض الخامات المحلية المتوفرة فى البيئة وبعض المخلفات أو المنتجات الثانوية الزراعية الى سلع صالحة لإشباع متطلبات الحياة اليومية , وتكون ذات لمسات فنية وجمالية ويمكن القيام بها فى المنزل أو الورشة الصغيرة وبها عدد محدود من العمال , والعمل اليدوى لا يحتاج الا لمعدات وسيطة , وتنتشر هذه الصناعات فى الريف والمدن ويتوارثها الأبناء من الأباء .

وتنقسم الصناعات التقليدية الى صناعات حرفية خدمية وصناعات البيئة . ونشير الى ذلك ليشمل ما يلى:

أ. الصناعات الحرفية الخدمية : وتضم مجموعة الخدمات التى تقابل احتياجات المجتمع المحلى اليومية مثل صناعة الخبز , الحلوى , التجارة , السباكة , إصلاح السيارات وغيرها .

ب. الصناعات البيئية : وهى الأنشطة التى يقوم بها الإنسان لتحويل المواد البيئية الى سلع صالحة لإشباع احتياجات المجتمع , ويمثل العنصر البشرى العنصر الأساسى فى قيام مثل هذه الصناعة الى جانب توفر المواد الخام الطبيعية مثل منتجات النخيل والصناعات الخشبية وغيرها .

وتضم الصناعات البيئية عدة أنواع :

- الصناعات الحرفية الفنية : وهى التى تقوم فى المناطق الحضرية وتعتمد على قوة العمل أكثر من قوة رأس المال , وتقوم على المهارات والخبرات الفنية والعمل اليدوى لذلك تكون مساهمة رأس المال ممثلة فى المعدات واللألآت البسيطة لأن الصانع يضيف من عمله ووقته الخاص .
- الصناعات المنزلية : وهى المنتجات البسيطة التى يمكن تصنيعها بالمنزل وتمتاز بعدم حاجتها الى أجهزة كبيرة أو معدات ثمينة , منها صناعات المربات والمشروبات , المخللات , صلصة الطماطم , الصابون , والسجاد .
- الصناعات الريفية :وهى الصناعات التى تعتمد على استخدام الطاقة البشرية فى الريف فى تحويل الخامات الى سلع لسد الحاجات المتطورة لأفراد المجتمع .

ثالثاً تصنيف المشروعات الصغيرة وفقاً لنوعية المادة الخام المستخدمة :

1. الصناعات الصغيرة : غالباً ما تكون ذات علاقة بالصناعات الكبيرة , تقوم بإنتاج الالآت الدقيقة والسلع والمنتجات الوسيطة , أو السلع الإستهلاكية , وتختلف عن الصناعات الكبيرة فى الحجم فقط .
2. مشروعات زراعية توجد غالباً فى المناطق غير الحضرية وهذه تعتمد أساساً على المواد الأولية الزراعية المتوفرة فى المناطق القريبة منها ولا تستخدم تكنولوجيا متطورة .
3. المشروعات الحرفية الريفية : تقوم بخدمة البيئة القريبة وتستخدم أساليب انتاج بدائية مثل ورشة النجارة والنسيج وصناعة الأحذية .

4. المشروعات اليدوية الريفية : تتطلب بعض المهارات التقليدية الموروثة , ورغم ان السلع المنتجة ذات قيمة فنية عالية الا انها تستخدم أساليب غاية فى التأخر لعدم معرفة وسائل وآلآت الإنتاج الحديثة .

من خلال ما سبق ولما يحتويه قطاع المشروعات الصغيرة يمكن تقسيمه الى قسميين رئيسين :

القسم الأول:وهو المشروعات الصغيرة التقليدية التى تتم خارج المشروع وتتبع القطاع غير المنظم وتشمل الإنتاج المنزلى والحرفى والمنشآت الصناعية الصغيرة جداً .

القسم الثانى: المشروعات الصغيرة الحديثة وهي تتم داخل المشروع والتى تتبع القطاع المنظم[1] .

[1])حسن عثمان السمانى، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

الشكل(1) يوضح أنواع المشروعات الصغيرة من حيث المجال والهدف ونظم الإنتاج والشكل القانونى:

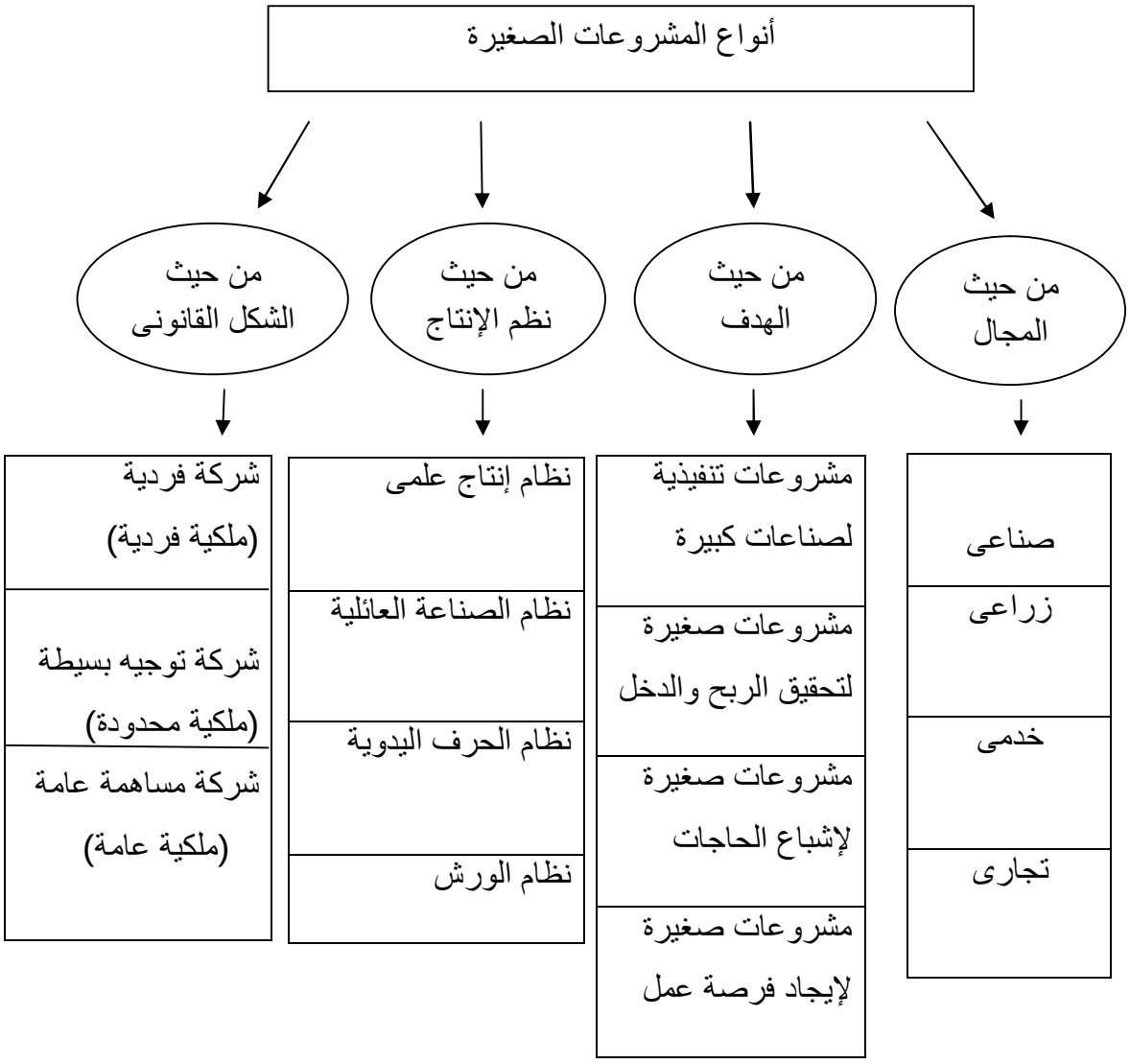

المصدر : حسن عثمان السمانى ,2011م , المشروعات الصغيرة وأثرها فى التنمية الإقتصادية بالدول النامية ,ص(36) .

أهمية المشروعات الصغيرة :

لقدأصبح للمشروعات الصغيرة أهمية كبيرة فى اقتصاديات كثير من الدول نظراً لمساهمتها فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية فهى تتميز بخصائص جوهرية قد تجعلها قطاعاً هاماً ومكملاً لقطاع المشروعات الكبيرة .

هذه الخصائص تتمثل فى :

- تتماشى مع ظاهرة وفرة العمل وندرة رأس المال لأنها تستخدم فنون إنتاج بسيطة وتعتبر كثيفة العمل .
- تقدم سلعاً وخدمات لمحدودى الدخل .
- تعتبر أكثر كفاءة فى استخدام رأس المال وتعبئة المدخرات .
- تعتبر مورداً مكملاً للمشروعات الكبيرة بتوزيع منتجاتها وإنتاج السلع النهائية .
- قدرتها على الدخول الى أسواق متخصصة لا تجذب اليها المشروعات الكبيرة .
- عدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة وبساطة العمل .
- وجود حوافز للعمل والإبتكار والتجديد .
- إنخفاضأسعارالسلعنظراًلنقصتكلفةالإدارةوالمصروفاتالعمومية وحجمالتكلفةالثابتة .

بالإضافةالىالمميزاتالتىتتصفبهاالمشروعاتالصغيرةفإنهاتحتلأهميةإقتصاديةوإجتماعية تتمثل فى :

أولاً :الأهمية الإقتصادية للمشروعات الصغيرة :

1. وسيلة لجمع المدخرات وحفز المهارات التنظيمية المحلية , حيث يمكن للأفراد توجيه مدخراتهم لإنشاء مشروعات صغيرة .
2. التوزيع الجغرافى للصناعة : فصغر حجم المشروع ومحدودية إمكانيته يعطيه فرصة التوطن خارج المدن الكبرى وبالتالى وجود سهولة فى إعادة التوزيع الجغرافى للصناعة .
3. إستخدام الموارد العاطلة : فالمشروعات الصغيرة يمكنها أن توظف الموارد التى لولم تستخدمها هذه المشروعات لبقيت عاطلة دون استخدام .

4. المساهمة فى تخفيف الفقر فى الدول النامية عن طريق إيجاد فرص العمل وإنتاج السلع الإستهلاكية الشعبية بأسعار منخفضة مقارنة بأسعار المشروعات الكبيرة[1] .
5. الإبداع التكنولوجى : يعنى الإبداع التكنولوجى تحسين منتجات موجودة أو إطلاق منتجات جديدة أو إبتكار عمليات إنتاجية جديدة أو تحسين عمليات موجودة غالباً ,والإبداع التكنولوجى يعتبر عنصر المنافسة الرئيس فى العالم حيث ان المستهلكين يطلبون دائماً ما هو جديد .إن أغلب المنتجات التى طُورت جاءت من ورش وأعمال صغيرة ,فمثلاً نصف الإبداعات التكنولوجية فى القرن الماضى قام بها رياديون وأعمال صغيرة وحتى أن بعض الإبداعات المهمة جداً فى مجالات رائدة فى الإقتصاد مثل صناعة الهليكوبتر وصناعة الحواسيب الشخصية والكاميرات المتطورة والكثير من التطورات جاءت بإجتهاد أعمال صغيرة يديرها رياديون ذوى عقول متفتحة . وفى بلداننا أذا اردنا تنمية نشاط الإبداع التكنولوجى لا بد من إحتضان الرياديين وخلق ما يسمى بحاضنات الأعمال وتشجيع الأعمال الصغيرة وتوفير تمويلها .
6. المنافسة : إنالأعمال الصغيرة تمثل تحدياً لغيرها من الأعمال الكبيرة أو الصغيرة المشابهة لها وبذلك فإنها تخلق منافسة وتنشط الإقتصاد الوطنى , إن سبب قدرتها التنافسية العالية هو كفاءتها فى الأداء وبحثها الدائم عن إشباع حاجات الزبائن , إن القدرة التنافسية لبعض المشاريع الصغيرة لا تقتصر على السوق الداخلى أو المحلى بل إنها بدأت تخرج الى الإطار الدولى وتنافس بكفاءة .
7. إيجاد فرص العمل : فالمشروعات الصغيرة وسيلة للتغلب على مشكلة البطالة , اذ تعتبر المشروعات الصغيرة أفضل وسيلة للمشاركة فى القضاء على مشكلة البطالة المتزايدة خاصة انتشار هذه الظاهرة بين الشباب .

ويتوقف نجاح المشروعات الصغيرة فى خلق فرص عمل وزيادة دخل الفقراء ومن ثم سد الفجوة فى توزيع الدخل بين الفئات المختلفة فى المناطق الحضرية على ما يلى :

- الظروف الإقتصادية والإجتماعية والطبيعية لكل منطقة .
- مدى توافر درجة التشابك الصناعى فى كل منطقة .
- مدى توافر العمالة والتكنولوجيا اللازمة .
- مدىتوفرالخاماتاللازمةللمشروعاتمحلياًوتوفرفرصالعمالة[1] .

[1]/ ونوقة فتيحى، مرجع سبق ذكره ، ص720.

ثانياً : الأهميةالإجتماعية للمشروعات الصغيرة :

أن المشروعات الصغيرة تعطى الفرصة كاملة للأفراد لإشباع رغباتهم وإحتياجاتهم وحل المشكلات الإجتماعية التى تواجه المجتمع وذلك من خلال :

1. تشكل المشروعات الصغيرة فرصة كبيرة للافراد للتعبير عن ارائهم وذاتهم وذلك من خلال ما لديهم من خبرات ومهارات ومعارف وتطبيق أفكارهم الجديدة ووضعها موضع التنفيذ , ولقد عبر كثير من الباحثين والكتاب عن أهمية ذلك فى التنفيس عن الرغبات المكبوتة لدى الأفراد .
2. ان المشروعات الصغيرة تتميز بالنمو المستمر , فصاحب المشروع يرغب بصفة مستمرة فى تنمية قدراته الشخصية وقدرات وإمكانيات المشروع , ولا شك ان ذلك ينعكس على العمل والأداء وفى النهاية المجتمع.
3. تقوية الاواصر الإجتماعية من خلال الإتصال المستمر واليومى , فعملاء المشروعات الصغيرة محليين فى كثير من الأحوال بل وأصدقاء ' والتعامل يتم فى جو من التآلف والود والحرص المتبادل على منافع الطرفين .
4. تدعيم دور المشاركة الوطنية فى تنمية الإقتصاد القومى : تدعم المشروعات الصغيرة دور المشاركة الوطنية فى التنمية القومية وذلك لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المستثمرين وهى لا تجذب رؤوس أموال أجنبية كما انها ترفع مستوى مشاركة أفراد المجتمع فى التنمية .
5. محاربة أنماط السلوك الإجتماعى غير السوية , وهى تحد من مشكلة البطالة وذلك بالتقليل من أعداد الذين ليس لديهم فرص عمل مما يدفعهم الى ممارسة أنماط سلوكية غير سوية وظواهر الإنحرافات والفساد الإجتماعى , كما تؤدى الى استغلال طاقات الشباب فى أعمال مفيدة بدلاً من الإنحراف وإرتكاب الجرائم مما يضر بمقدرات البلاد الإقتصادية والإجتماعية .
6. تكويننسقاًإجتماعياًمتكاملفىإدارةالأعمالالصغيرةعلىمستوىالمجتمع[2] .

---

[1]) صالح مهدي محسن ، طاهر محسن منصف، 2008م ،الإدارة و الأعمال ط2 ، الاردن ،عمان: دار وائل للنشر، ص179.
[2]) سمير علام ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

أهميةالمشروعات الصغيرة فى تحقيق التنمية الإقتصادية :

تناول العديد من المهتمين بالمشروعات الصغيرة أهمية المشروعات الصغيرة والدور المهم الذى تقوم به فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

وتتضح أهمية تلك المشروعات فى ما يلى :

1. قدرة المشروعات الصغيرة على توفير فرص العمل , وتساهم تلك المشروعات فى إستيعاب التخصصات المختلفة وتساهم فى علاج مشكلة البطالة .
2. دعم الناتج المحلى : تلعب المشروعات الصغيرة دوراً مؤثراً فى دعم الناتج المحلى لكونها اداة فعالة فى توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات دعم الصادرات وإحلال الواردات مما يسهم فى علاج الإختلالات الهيكلية فى موازين المدفوعات وخاصة فى الدول النامية .
3. تسهم المشروعات الصغيرة فى توزيع الثروة وتحقيق العدالة وتقريب الهوة بين الفقراء والأغنياء وهو مبدأ حث عليه الإسلام .
4. تعدالمشروعاتالصغيرةروافدلتغذيةالصناعاتالكبيرةبمستلزماتالإنتاج , وتعتمدالشركاتالدوليةحالياً علىالإستفادةمنالصناعاتالصغيرةفىإنتاجالمكوناتالرئيسةلخطوطإنتاج ها , والتنتشكلفىبعضالصناعاتأكثرمن 75 % منالمكونالرئيسى , وبذلكتسهمالمشروعاتالصغيرةفىتحقيقالتنمية[1].

دور المشروعات الصغيرة فى تحقيق التنمية :

تتحقق التنمية بتكامل المنشآت الصغيرة والكبيرة وقد حققت كثيراً من الدول المتقدمة مكاسب كبيرة بإتباعها هذا النمط من العلاقات . ويمكن أن نقسم هذه العلاقات الى قسمين رئيسين :

1. التكامل غير المباشر : وهو يعنى تقسيم المهام الى وحدات صغيرة وكبيرة دون إتفاق مباشر بين الطرفين , ويعتمد هذا التكامل بصفة أساسية على السوق حيث يتم إنتاج المنتجات المستهدفة بأقل تكلفه ممكنة لتحقيق أقصى ربح ممكن .

[1]) محمد البلتاجي، 2012م , المصارف الإسلامية و تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة الإقتصاد الإسلامي المجلد 33، العدد،382، ص 19.

2. التكاملالمباشر :

ويتممنخلالهالتعاقدبينالمشروعاتالصغيرةوالكبيرةحيثتستخدمالمشروعاتالكبيرةمنتجاتالمشروعاتالصغيرةبصورةمنتظمةكمدخلاتفيعمليةالتصنيع ,

وعندماتحصلالمشروعاتالصغيرةعلىمدخلاتهامنالمشروعاتالكبيرةتسمىهذهالعلاقةبالتصنيعاللاحق ,

ولكنفيحالةحصولالمشروعاتالكبيرةعلىمدخلاتهامنالمشروعاتالصغيرةتسمىهذهالعلاقةبالتعاقدمنالباطن .

أهميةالمشروعات الصغيرة فى الإقتصاديات النامية :

ن بداية الإهتمام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة كان بعد إنهيار الأوضاع المالية خصوصاً فى منتصف الثمانينيات فى معظم البلدان وخاصة النامية منها , مما ادى الى ضعف القدرات الإستثمارية فى هذه البلدان ومنه عدم قدرتها على الإستمرار فى إنشاء مؤسسات كبيرة , وحتى فى عدم القدرة على الإحتفاظ بالمشاريع التى كانت موجودة , كما ان التحولات الإقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرامج التعديل الهيكلى خاصة برامج الخوصصة التى طرحت حتمية تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص .

دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى إقتصاديات البلدان النامية :

إن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تستطيع ان تساهم فى الإنتعاش الإقتصادى نظراً لسهولة تكيفها والتى تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتساهم فى توفر مناصب عمل جديدة وإعادة إدماج العمال المسرحين من المشاريع العمومية وبالتالى تخفض من نسبة البطالة خاصة بعد عمليات الخوصصة التى تشهدها الكثير من البلدان النامية فى إطار التعديلات الهيكلية , وعليه فإن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تساهم فى علاج الإختلالات بين الإدخار والإستثمار ودعم ميزان المدفوعات من خلال الإحلال محل الواردات مع إمكانية زيادة الصادرات وتحسين الميزان التجارى . كما تقدم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فرصة أكبر لظهور منظمين جدد , وهذا الأمر يساعد فى طرح أفكار جديدة مما يسهم بشكل اكثر فعالية فى عملية التنمية .

ويرتبط الجانب الإقتصادى فى المشروعات الصغيرة بجانب إجتماعى هام , فالمشروع الصغير يوفر فرص عمل لأفراد العائلة , كما يسهم فى تعبئة مدخراتهم وبذلك نجد الإندماج بين الجانبين

الإجتماعى والإقتصادى يساهم فى إستثمار المدخرات كما انه يساهم فى تحقيق توازن إجتماعى وإقتصادى على المستوى الإقليمى وكذلك هناك زاوية اخرى مرتبطة بنمط توزيع الدخل وقربه من العدالة فى ظل وجود أعداد كبيرة من المشاريع الصغيرة والتى تعمل فى ظل ظروف تنافسية . وقد ثبتت أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة إقتصادياً وإجتماعياً من خلال قدرتها على توزيع النشاط الإقتصادى خاصة فى قطاع الخدمات والصناعات التحويلية , إذ تعتبر وسيلة للتنمية المستدامة .

تجارب بعض الدول الناجحة فى مجال المشروعات الصغيرة :

تجربة اليابان :

تعتبر التجربة اليابانية في مجال إقامة وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة نموذجاً يحتذي به بين كل الدول الراغبة في تنمية اقتصادياتها من جهة والتغلب على مشاكل البطالة من جهة أخرى.

بالرغم من أن اليابان لا تتمتع بثروات معدنية أو مواد أولية تذكر ، بل وتعتمد في إنتاجها على استيراد أغلب مواردها الأولية إلا أنها حققت تقدماً كبيرا في مجال الصناعة منذ بداية عقد الستينيات وحتى وقتنا هذا ، فصادراتها أصبحت تنافس العديد من الدول الكبرى ، ويرجع الأساس في ذلك إلى السياسة القومية التي اتبعتها الحكومة اليابانية والتى تهدف إلى توفير المساعدات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت مساعدات فنية أو تمويلية أو إدارية أو تسويقية وذلك عن طريق:-

- تشجيع إقامة المجمعات الصناعية والخدمية والقيام بتحديث المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة.
- إنشاء بعض المؤسسات التمويلية لتوفير التمويل والدعم اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تأسيس برنامج يمكن عن طريقه حصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة على نفس المميزات والشروط التعاقدية الممنوحة للقطاع العام والحكومي.
- حصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة على بعض الحوافز الفنية والإدارية.
- دعم رجال الأعمال عن طريق تسهيل حصولهم على قروض بشروط ميسرة.

- الاستعداد للتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المتغيرة ، التي قد تؤدى إلى تعثر أو إفلاس المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقد اتضحت العناية الفائقة بهذه النوعية من المشروعات من قبل الحكومة في تعاونها مع المشروعات المتعثرة ، خوفا عليها من الإفلاس فالمشروع المتعثر يستطيع أن يحصل على قرض بدون فائدة وبدون ضمان ، ويتم استرداده خلال سنوات مع إعطائه مهلة ستة أشهر قبل أن تبدأ عملية السداد.

ولقد أدى دعم الحكومة الموجه نحو المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الإنتاجبجودة عالية تبعاً للمواصفات العالمية ، مما أدى إلى اعتماد المشروعات الكبرى على إنتاج المشروعات الصغيرة بدلاً من استيرادها من الخارج.

هذا وقد ساعد التطور الفكري الذي طرأ على الصناعة إلى تحول العمالة من الصناعات الكبيرة إلى الصناعات الصغيرة في اليابان ، فكثير من الصناعات الكبيرة أصبحت تتخلى عن إنتاج الكثير من مكونات التصنيع وإسناد إنتاجها إلى مصانع أخرى صغيرة أكثر تخصصا ، مما يحقق وفر أكبر في تكلفة الإنتاج مع ضمان تحقيق جودة أعلى.

ومن هنا يتضح أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص فائض العمالة الناتجة عن المشروعات الكبرى عند تحديدها لوسائل إنتاجها واستغنائها عن العمالة الزائدة[1].

التجربة الكورية (كوريا الجنوبية) :

كان اقتصاد كوريا الجنوبية يعانى من التخلف والركود وذلك قبل نهضتها الاقتصادية حيث كان يتسم بخصائص من أهمها :

- اعتماد الاقتصاد الكوري على سلعة تصديرية واحدة وهى الأرز.
- ندرة الموارد الاقتصادية بها.
- ضيق المساحة القابلة للزراعة.

[1]) بيومى الشيمى , 2008م ,دراسة مقارنة لبعض التجارب الدولية فى مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة . bamomashi.arabblogs.com/archive/2008.

- معاناتها من الهجرة المستمرة من الريف إلى الحضر.

ومن هنا وضعت الحكومة الكورية في ذلك الوقت مجموعة من الخطط الاقتصادية بدأتها بخطة التنمية الاقتصادية الأولى من عام (1962 – 1966).

وكان أهم ما يميز خطط التنمية الكورية في مطلع الستينيات هو ارتباطها بتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث قامت بالأتي:

- أنشأت بنكا متخصصا للصناعات الصغيرة والمتوسطة في أول أغسطس 1961 ، يهدف إلى دعم الأنشطة الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم قروض وتسهيلات إئتمانية بالعملات المحلية والأجنبية ، وقبول الودائع بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات ، وعمليات النقد المحلى والأجنبي ، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية في الأعمال الإدارية والفنية.

- أنشأت هيئة تدعيم الصناعات الصغيرة والمتوسطة لمساعدة الحكومة في وضع السياسات الاقتصادية المرتبطة بتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والتى تقوم مهمتها على تحديث وسائل الإنتاج وتقوية الأنشطة التعاونية بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وإنشاء مدن صناعية وإقامة مجمعات صناعية بها ، وتنمية الصناعات البيئية ، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية الفنية والإدارية وتوجيه الصناعات الصغيرة والمتوسطة نحو التصدير[1].

التجربة الهندية :

يشكل تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تعنى الحكومة الهندية ، وبالتالي السياسة الصناعية القومية في الهند ويرجع هذا الاهتمام إلى رغبة الحكومة في تشجيع هذه النوعية وتنميتها كإحدى الوسائل التي تواجه البطالة والفقر التي يعانى منهما أغلب الشعب الهندى ، فالصناعات الصغيرة تقدم أكبر عدد ممكن من فرص العمالة بعد قطاع الزراعة مباشرةومن هنا فقد احتلت هذه النوعية من المشروعات مكاناً بارزاً في الاقتصاد الهندى .

[1]) نفس المرجع .

وكبداية لهذه الخطوة نحو الاهتمام بهذه النوعية من المشروعات طبقت الهند في عام 1984 فكرة من خلال المركز القومي للأبحاث والدراسات وتتمثل هذه الفكرة في إنشاء مؤسسة فنية او معمل ابحاث متخصص يقوم بمساعدة اصحاب المؤسسات الصغيرة من المستثمرين الجدد وتوفير المساعدات الفنية والتقنية والتسويقية لهم خلال فترة زمنية محددة تتراوح عادة مابين ثلاث الى خمس سنوات مما يعمل على إخراج عناصر جديدة من شباب رجال الاعمال والمنظمين يتمتعون بمهارات تدريبية متطورة تساعدهم على تطوير مشاريعهم لمواكبة التطور العالمي في تكنولوجيا المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وقد تم توفير التمويل اللازم للمؤسسة من خلال مجموعة من الموارد تتمثل أهمها فيمايلي :

1) الإعانات المقدمة من الضامنين كمساهمات عن طريق المؤسسة العلمية والمؤسسات التمويلية والدعم المباشر من الدولة .
2) الهبات والتبرعات .
3) العائد على الاستثمار .
4) المقابل المادي للخدمات التي تقدمها المؤسسة لأعضائها .
5) رسوم العضوية.

يتضح مما سبق اعتماد التجربة الهندية في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة على عدة نقاط وهى :

أ. إنشاء جهاز قومي للصناعات الصغيرة والمتوسطة يهدف إلى إعداد وتنفيذ السياسة القومية في مجال تنمية وتعظيم دور مثل هذه المشروعات في الاقتصاد الهندى .

ب. وضع نظام للإعفاءات الضريبية على أنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتدرج عكسيا مع قيمة رأس المال المستثمر ، بحيث تقل نسبة الإعفاء الضريبي تدريجيا مع الزيادة التدريجية في رأس مال المشروع الصغير .

ج. خلق نوع من التكامل بين المشروعات الكبيرة والصغيرة ، حيث ألزمت المشروعات الكبيرة بتقديم كافة المعلومات المتاحة للمشروعات الصغيرة .

وقد نتج عن هذه التجربة خلق عدد أكبر من فرص العمل وخفض معدلات البطالة حتى أصبحت فرص العمالة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتل المركز الثاني بعد العمل في قطاع الزراعة مباشرة وأصبح إنتاجها يمثل حوالي 50 % من الإنتاج الصناعي الهندى[1] .

تجربةمصر :

بدأتتجربةالصناعاتالصغيرةوالمتوسطةفيمصرعام 1991 ممنخلالالبرنامج المصريلتشجيعالمشاريعالصغيرة .وقدبلغعددالمشاريعالتيمولهاهذاالبرنامجحتىعام 1998أكثرمن 86 ألفمشروعصغيربقيمةتقدربحوالي 450 مليوندولارأميركي،منها 45ألفمشروعصغيرجداًيعرفباسم (مشاريعالأسرالمنتجةوالمشاريعالمنزلية).

وبلغتنسبةهذهالمشاريعالأخيرةحوالي 53 بالمائةمنإجماليالمشاريعالتيقامالصندوق بتمويلها.وقدأولىالصندوقأهميةخاصةلحملةالشهادات الجامعيةحيثلمتعدالحكومةتضمنلهمفرصالعملالمناسبةفيمؤسساتها.

وتلعبالمشاريعالصغيرةوالمتوسطةفيجمهوريةمصرالعربيةدوراًكبيراًفيتحقيق التنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةعلىحدسواء،حيثتمثلالمشاريعالصغيرةوالمتوسطةالتي تقومبتوظيفأقلمن 50عاملحوالي99 %منإجماليعددالمشاريعالتيتعملفيالقطاع الخاصغيرالزراعي.ويساهمقطاعالمشاريعالصغيرةوالمتوسطةبمالايقلعن 80 % من إجماليالقيمةالمضافة .ويعملفيقطاعالمشاريعالصغيرةوالمتوسطةحواليثلثيقوةالعمل بالقطاعالخاصككل.

وقددفعذلكالحكومةالمصريةإلىبذلالعديدمنالجهودلدعمهذاالقطاعوتتمثلفي الآتي:

1) مساهمةبنكالتنميةالصناعيةبدعمالصناعاتالحرفيةوالصغيرةمنخلالبرامج التمويلالميسرة.
2) تقديمبرنامجضمانبنسبة 50% منالائتمانالمصرفيللمنشآتالصغيرةبواسطة شركةضمانمخاطرالائتمانالمصرفي.

[1]) إدريس محمد صالح , 2009م ,المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى ليبيا ودورها فى عملية التنمية , رسالة ماجستير ,الأكاديمية العربية المفتوحة فى الدانمارك , ص ص 88،89.

3) أسسمجموعةمنأستاذةجامعةحلوانجمعيةتشجيعالصناعاتالصغيرةللخريجين تعملعلىتقديمالدعمالماليوالمعنويلهؤلاءالشباب.

4) تقديمالعديدمنالبنوكالتجارية(بنكمصر،البنكالأهلي،بنكفيصلالإسلامي المصري،بنكناصرالاجتماعي) قروضاً لمساعدةالمشروعاتالصغيرةمنخلالبرامج التمويلالرأسماليوتمويلالتشغيل.

5) إنشاءصندوقاجتماعيللتنميةعام 1991 موذلكللمساهمةفيحلمشكلةالبطالة والذييعتبرمنأهمبرامجهتنميةالمشروعاتحيثأصبحهذاالصندوقأساساً للتنمية قاعدةالمشروعاتالصناعيةالصغيرة .حيثيقدمكافةالمساندةالفنيةوالمالية والاستشارية،وقدحققذلكمنخلالالتضامنمعمؤسساتتمويليةأخربكالبنوك التجارية[1].

تجربة أندونيسيا :

تعتبر البطالة هي مصدر القلق الأكبر في اندونيسيا حيث يرتفع معدل الزيادة السكانية والقوى العاملة بوجه عام. إلا أن انخفاض معدلات النمو للمشاريع الكبيرة يحول دون تمكين هذه الصناعات من استيعاب القوى العاملة المتزايدة، في الوقت الذي أصبح القطاع الزراعي أيضاً غير قادر على خلق فرص عمل كافية . لذلك اتخذت اندونيسيا بعض السياسات لتطوير المنشآت الصغيرة :

- تحسين قدرة هذه المنشات في مجال الصناعات الصغيرة والحرفية والصناعات الزراعية وبيوت التجارة .
- زيادة وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلي الأسواق العالمية وزيادة الفرص التسويقية.
- توفير التمويل لهذه المشاريع .
- تقوية الإمكانيات الإدارية والتنظيمية .

[1]) سمير زهير الصوص , 2010م , بعض التجارب الدولية الناجحة فى مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة , نماذج يمكن الإحتزاء بها فى فلسطين , وزارة الإقتصاد الوطنى .ar.wikipedia.org/miki

- تقوية شبكات العمل والشراكة[1] .

تجربة بنجلاديش :

بنك جرامين :

أسس البروفسيور محمد يونس بنك جرامين فى أوائل الثمانينات كمشروع تجريبى لتمكين الفقراء بقرى بنجلاديش من كسر الحلقة المفرغة فى تعاملهم مع المقرضين , ويرجع نجاحهذا البنك لمعرفته بالمستوى الثقافى لهؤلاء الفقراء بالإضافة الى أدائه لمهمته بجدية حيث جرى تعيين وتدريب الموظفين وإرساء نظم العمل وإفتراض سداد جميع القروض , وقد تطور نظام الإقراض للعمل لصالح دوائر الإئتمان فعلى سبيل المثال إذا كان لدينا مجموعة من خمس نساء كل منهن تمتلك مشروعاً متناهى الصغر لا يتم الحصول على قروض قبل ان تقوم كل منهن بسداد القرض الذى حصلت عليه , أى أن إنسياب القروض داخل المجموعة يتوقف على سداد كل منهن للقرض الذى حصلت عليه .وعلى ذلك يوفر نموذج الإئتمان متناهى الصغر من قبل بنك جرامين قروضاً صغيرة لمجموعات من الفقراء المتناظرين مستخدمين ضماناً إجتماعياً بدلاً من الضمان المالى للإقراض الذى تطلبه المؤسسات المالية[2].

وقد ركزت تجربة البروفسور محمد يونس على النساء إدراكاً منه بأهمية مشاركتهن فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية , ولأنهن يحاولن أكثر من الرجال الإدخار من دخولهن ويفكرن فى المستقبل , وقد هدفت التجربة الى العديد من الأهداف أهمها ما يلى :

1) تقديم الخدمات البنكية للفقراء .
2) تجميع المستفيدين فى إطار تنظيمى يستطيعون فهمه وتشغيله .
3) مساعدة الفقراء من الرجال والنساء فى الوصول الى إستقلالية فردية وجماعية ذاتية .

---

[1]) محمد الأثورى , 2012م , المشاريع الصغيرة والمتوسطة , إستعراض 12 تجربة دولية ناجحة .
http://www.metyemen.org/met/index.php

[2]) إدريس محمد عمر . 2009م , دور المؤسسات المالية فى تمويل المشروعات الصغيرة , دراسة حالة بعض المصارف فى محلية الدويم , رسالة دكتوراه , جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا , ص 26 .

وقد إعتمد البنك مفاهيم تغيير البيئة الإجتماعية بمنظور الرؤية طويلة الأمد . وقد وضعت مجموعة من النساء عدد 16 قرار ملزم لهن وأصبحت هذه القرارات هى دستور التنمية الإجتماعية للبنك , وهذه القرارات او المبادئ تتمثل فى :

- الإلتزام بالمبادئ الأربعة للبنك وهى الإنضباط , الوحدة , الشجاعة , والعمل الجاد .
- العمل على إزدهار العائلة .
- تحسين المسكن .
- زراعة الأشجار المثمرة .
- زراعة الخضر طول العام للإستهلاك وبيع الفائض منها .
- الإهتمام بالصحة والتنظيم العائلى .
- الإهتمام بتعليم النشئ .
- الإهتمام بالمحيط ونظافة الأطفال .
- تشييد وإستعمال مراحيض صحية .
- شرب الماء الغير ملوث .
- القطع مع عادة المهور والزواج المبكر .
- الإمتناع عن ظلم الآخرين أو السماح به .
- المساهمة فى الإستثمارات الجماعية .
- مساعدة الآخرين .
- المساعدة على إحلال الإنضباط فى مراكز الإجتماعات .
- المشاركة فى الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية .

وكان دور بنك جرامين فى تحقيقالستة عشرة قرار هو تسيير التنمية حول القيم العامة المتمثلة فى التضامن – الصحة – التعليم – والعمل .

يتكون برنامج التنمية الإجتماعية فى بنك جرامين من :

- برامج ورش العمل (حوالى 85ورشة سنوياً لكل قسم) .
- برنامج مدرسة المركز .
- توفير الإمدادات والتدريب على المهارات .

يعتقد بك جرامين ان تحقيق التنمية يتم عبر النساء وذلك لإهتمامهن برفاهية الأسرة ودورهن فى نقل المعرفة والميول لأطفالهن كما ان الفقر والجوع يحدث للنساء أكثر من الرجال وفقاً لتجارب البنك فإن النساء يستخدمن دخلهن لمصلحة الأسرة فى شكل مسكن دائم , ملابس , غذاء , تعليم , وغيرها مما يساهم فى رفاهية وتنمية الأسرة[1] .

[1]) مريم على اونور , 2008م . دور المشروعات الصغيرة فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية , دراسة حالة المرأة فى ولاية البحر الأحمر , رسالة دكتوراه , جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا , ص ص41،42 .

المبحثالثاني

تمويل المشروعات الصغيرة

مفهوم التمويل :

إن النظرة التقليدية للتمويل هى الحصول على الأموال وإستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتى تتركز اساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة , ففى الإقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المعوقات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج . (يقول موريس دوب) التمويل فى الواقع ليس الا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة , أما الكاتب (بيش) فيعرفه على انه : الإمداد بالأموال اللازمة فى أوقات الحاجة اليها , وكذلك يعرفه على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لرفع وتطوير مشروع خاص وعام . كما يعرف التمويل على انه الحقل الإدارى أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بعبارة مجرى النقد وإلزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات فى الوقت المحدد . وبصفة عامة يتمثل التمويل فى كافة الأعمال التنفيذية التى يترتب عليها الحصول على النقدية وإستثمارها فى عمليات مختلفة يساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً فى ضوء النقدية المتاحة حالياً للإستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه , والمخاطر المحيطة به , وإتجاهات السوق المالية .

كما يعرف أيضاً التمويل على أنه احد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية .

من خلال هذه التعاريف يمكن إستخلاص أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الإقتصادية وتطويرها وذلك فى أوقات الحاجة اليها , اذ انه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات ، وأن يكون بالقيمة المطلوبة فى الوقت المطلوب , فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة فى الوقت المناسب[1] .

[1]) حسن عثمان السمانى , مرجع سبق ذكره , ص 97 .

التمويل الأصغر :

يعرف التمويل الصغير او التمويل الأصغر بأنه تقديم الخدمات المالية المختلفة (قروض وإدخار وتحويلات وتأمين ... الخ) للفئات التى لا تتمكن من الحصول على هذه الخدمات من القطاعات المصرفية القائمة , ومن اهم صفات برامج التمويل المستدام أنها تنظر للمستفيد من خدماتها كعميل يحصل على خدمة مقابل رسوم محددة وليس كمتلق لمعونة , لذا فهى تسعى لتطوير خدماتها لتلبى احتياجات العميل بأسرع وقت ممكن[1] .

الآن أصبح التمويل الأصغر من الموضوعات الهامة لدى كثير من المنظمات السياسية والإجتماعية , لإرتباطه بكل الإستراتيجيات التى تهدف الى مكافحة الفقر , والتمويل الأصغر له عدة مسميات منها تمويل المهنيين وتمويل الأسر المنتجة وتمويل صغار المنتجين والتمويل متوسط الأجل وغيرها من المصطلحات كما هنالك رؤى كثيرة تتبناها جهات عديدة كمصارف ومنظمات المجتمع المدنى سواء كانت محلية أو أجنبيه .

هدف التمويل الأصغر :

وهودور إجتماعى وآخر إقتصادى لهذه الخدمات حيث التوفيق بين الإستدامة فى تقديم الخدمة وزيادة التكاليف سببها حجم الإئتمان الصغير فى المناطق النائية , أما المنافع فتتمثل فى معدلات الاحتراف العالية فى التعامل مع المجتمع ومعدلات التعثر والخروج المتدنية ولا بد من إبداع وسائل تجعل التمويل الأصغر ذا كلفة فاعلة , وتحسين الأثر الإجتماعى للتمويل الأصغر وبناء الإعتماد على ذات االفرد. فمؤسسات التمويل الأصغر قد لا تصل الى قاعدة المجتمع وأرباب الأسر وقد تميل بقصد اوبغير قصد الى إستبعاد ذوى الدخل المحدود وعليه لا بد من تصميم برامج بعناية لإستيعابهم وإيجاد آليات كذلك وذلك بالآتى :

- تحسين الإنتشار .
- تأكيد الأثر .
- منتجات مناسبة .

[1]) نفس المرجع , ص98 .

كما لابد من توسيع النظرة من الإئتمان الى التمويل الأصغر وحتى وقت قريب كان تعريف المجموعة الإستشارية لمساعدة الفقراء للتمويل الأصغر هو منهج إئتمانى يوظف بدائل فعالة للضمان المصاحب فى تقديم وإسترداد تمويل رأس المال العامل قصير الأجل لصغار المنتجين (المنظمين) ومن ثم إدخال الإدخار والتحويلات والتأمين[1] .

ما **هو أثر التمويل الأصغر على :**

1. **مستوى الأسرة :**

- يؤدى التمويل الأصغر الى زيادة دخل الأسرة لأن استخدام القروض والودائع يمكن أن يحدِث تنوعاً لمصادر الدخل .
- ان توفير الخدمات المالية يمكّن الزبائن العملاء من بناء وتغيير ممتلكاتهم , حيث يمكن استخدام الإقراض الأصغر للحصول على قطعة أرض أو القيام بعمليات البناء أو تحسين الإسكان أو شراء حيوانات وسلع إستهلاكية ويمكن للزبائن او العملاء أيضاً إستخدام القروض فى الإستثمار الذاتى مثل الإهتمام بالصحة والتعليم.
- إن الفقراء معرضون لمزيد من الفقر فهم ينتقلون من كارثه الى اخرى والتمويل الأصغر يمكنهم من إدارة المخاطر والإستفادة من الفرص بشكل أفضل .

2. **علىمستوى الفرد :**

- بالنسبة للنساء فإن إدارة الأموال وزيادة التحكم فى الموارد والوصول الى المعرفة تمكنهم من الإختيار بشكل أفضل والمشاركة بشكل أكبر فى أمورالأ سرة وشئون المجتمع . ويصاحب التمكين الإقتصادى نمو فى إحترام الذات والثقة بالنفس وزيادة الفرص الجديدة .
- يميل عملاء التمويل الأصغر الى ان تكون لديهم مستويات مدخرات أعلى وهذا عنصر مهم لبناء الأصول .

3. **على مستوى المشروع :**

- ترتفع ايرادات المشروع نتيجة لخدمات التمويل ولكن ليس دائماً كما هو متوقع حيث ان القروض تعتبر من المنقولات وتستخدم لتمويل الإحتياج الاكبر أو حيثما يتوقع الحصول على عائد أعلى .

---

[1]) نفس المرجع , ص ص 98،99 .

- خلق الوظائف فى المشاريع الفردية عادة ما يكون ضئيلاً , وبالرغم من ذلك اذا نظرنا الى مستوى جميع المشروعات سنجد أن العميل الزبون من داخل الاسرة عادة ما يخلق فرصة عمل لغيره[1] .

دواعى إنتشار التمويل الأصغر :

بالرغم من أن هناك قياسات للفقر منها ما تم قياسه على أساس القدرة الإنسانية وهناك منهج المشاركة القاعدية لتقديم الفقر الا أن منهج القياس على أساس الدخل اصبح السائد لقياس مستوى المعيشة , وبالتالى يصبح القياس السائد للفقر على أساس فقر الدخل مما يعنى تكلفة الحاجات الأساسية للفرد , أى غذاء يغطى 2500 سعر حرارى فى اليوم بالإضافة الى السكن والملبس والتعليم كحاجيات إجتماعية أساسية . هذا العدد الكبير من الفقراء يحتاجون لرأس مال لتحريك طاقاتهم كعناصر إقتصادية قادرة على الإنتاج ويمكنها ان تكون إضافة ايجابية لإقتصاد البلد المعنى اذا قرر لها ان تمتلك رأس المال والمهارة والمعرفة بآليات السوق وإحتياجاته[2] .

تمويل المشروعات الصغيرة :

إن مشكلة التمويل خاصة فى بداية العمل تمثل تحدياً خطراً يفترض ان يحسب حسابه , وبشكل عام فإن أمام اصحاب العمل الصغير طريقتين لتمويل أعمالهم فى بدايتها وهما التمويل بالقرض سواء من المصارف او الأفراد اوالمؤسسات المالية الاخرى . والقرض عادة ما يسترد خلال فترة زمنية معينة مع فوائده . اما الاسلوب الثانى فهو التمويل بالتنازل عن جزء من الموجودات لصالح شريك آخر او السماح له بالسيطرة على جزء من العمل ومراقبته وهناك ممولون رأسماليون يقومون عادة بتمويل جزء من رأس مال المشاريع الصغيرة وعادة يتخصصون بتمويل أعمال كبيرة وإجمالاً فإن مشكلة التمويل تحتاج الى عناية خاصة ودراسة متأنية من قبل صاحب المشروع لأن ما يترتب عليها يتوقف عليه نجاح المشروع وإستمراره او إخفاقه وإنهياره[3] .

حاجةالمشروعات الصغيرة الى التمويل :من المعالم الأساسية للمنشآت الصغيرة الحاجة الى التمويل من الآخرين حيث من الصعوبة الإعتماد على التمويل الذاتى , وهذه المسألة من المعوقات

---

[1]) المرجع السابق , ص 100،101 .
[2]) نفس المرجع , ص 102 .
[3]) صالح مهدى محسن , طاهر محسن منصور , مرجع سبق ذكره , ص 188 .

الأساسية التى تواجهها وتحد من نجاحها , ولا سيما فى المراحل الأولى من حياتها حيث الربحية القليلة والأعباء الثابتة .

مصادرتمويل المشاريع الصغيرة :

ليس هناك شك فى ان جميع المشاريع على مختلف مستوياتها سواءً الجديدة منها او القائمة إنما تحتاج للتمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلاً وربحاً مقبولين , وقد اصبح تطور المشاريع الصغيرة يشكل مفتاحاً مهماً لخلق فرص العمل والتنمية الإجتماعية والإقتصادية المتكافئة وخصوصاً بالنسبة للفئات والمجتمعات الفقيرة والأقل حظاً ، لابد من الإشارة الى ان المؤسسات الصغيرة تحتاج الى لتمويل فى فترات حياتها بدءاً بتأسيس المشروع وإنطلاقه واثناء تطويره وتنميته وتحديثه , وكذلك فى حالة استعداد المشروع او الصناعة الى إنطلاقه نحو الأسواق التصديرية . وتحتاج المشروعات الصغيرة للتمويل فى مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج , إضافة الى الحالات التى يتعرض فيها المشروع لأى حدث إستثنائى[1] .

تصنف مصادر التمويل للمشروعات الصغيرة فى مجموعتين هما :

المجموعة الأولى : التمويل الذاتى لصاحب المشروع :

ويتم التمويل فى تلك الحالة عن طريق المدخرات الشخصية لصاحب المشروع ويقوم صاحب المشروعبعملية التمويل منفرداً حيث يأخذ المشروع شكل المشروع الفردى بكل خصائصه . وقد لا يستطيع صاحب المشروع تدبير التمويل اللازم بمفرده فيلجأ الى بعض أفراد أسرته لإقناعهم بالدخول معه كشركاء فى المشروع .

المجموعة الثانية : التمويل الخارجى (التمويل بالإقتراض) :

ويعتبرالتمويل الخارجى احد المصادر الرئيسية للتمويل بصرف النظر عن الشكل القانونى للمشروع , فصاحب المشروع الفردى يستطيع أن يقترض من البنك شأنه فى ذلك شأن شركة المساهمة , فقرار الإقراض يرجع لإدارة البنك فى ضوء تقييمها للمركز المالى للمشروع وأصحابه والضمانات التى يقدمونها للسداد .

[1]) حسن عثمان السمانى , مرجع سبق ذكره , ص 104 .

وتتعدد مصادر التمويل الخارجى الا أنه يمكن تصنيفها فيما يلى :

1. الإئتمان التجارى :

ويشير الإئتمان التجارى الى تسهيلات السداد التى يحصل عليها المشروع الصغير من الموردين , وقد يرى البعض أن الإئتمان التجارى يقتصر على تسهيلات السداد التى قد يحصل عليها المشروع فى حالة تمويل مشتريات المواد ومستلزمات الإنتاج السلعية ويسدد ثمنها خلال سنة , الا انه يمكن النظر الى الإئتمان التجارى نظرة شاملة تشمل كافة أنواع تسهيلات السداد التى يحصل عليها المشروع الصغير بصرف النظر عن مدة التسهيلات ونوع البضاعة .

وللإئتمان التجارى مزايا كثيرة من اهمها :

- إنخفاض تكلفة التمويل حيث يمنح المشروع مهلة للسداد تتراوح فى بعض الأحيان بين 30 – 60 يوم أو اكثر فى بعض الحالات الأخرى دون أن يتحمل المشروع أى تكلفة إضافية.
- سهولة وبساطة إجراءات الحصول على الإئتمان التجارى .

2. الإئتمان المصرفى :

تشكل التسهيلات الإئتمانية التى يمكن أن يحصل عليها المشروع من البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية مصدراً آخر من مصادر التمويل لصاحب المشروع الصغير والتى تمكنه من الحصول على إئتمان مصرفى قصير الأجل او طويل الأجل , والأمر يتوقف على طبيعة حاجة المشروع .

3. قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة فى تمويل المشروعات الصغيرة **:**

وتدخلبعض هذه القروض ضمن الإئتمان المصرفى الذى تمنحه البنوك والمؤسسات المصرفية للمشروعات الصغيرة الا أنه توجد قروض تمنحها جهات اخرى حكومية **وغير** حكومية وقد يكون بعضها متخصصة فى تقديم القروض للمشروعات الصغيرة .

4. التمويل الذى تقدمه البنوك الإسلامية للمشروعات الصغيرة :

والذى يأخذ أشكال متعددة , المرابحة , المشاركة ,المضاربة , السلم , المزارعة ,الخ.

5. قروض الأهل والأقارب والأصدقاء[1].

ما هو هيكل التمويل المناسب للمشروعات الصغيرة :

إن القرار الخاص بهيكل التمويل يعنى تقرير مزيج مصادر التمويل المناسب للمشروع الصغير , وهو من القرارات الهامة والإستراتيجية فى حياة المشروع الصغير فتقرير نسبة الملكية الى الإقتراض فى هيكل التمويل يترتب عليها الكثير من الإلتزامات المستقبلية , وتوجد الكثير من العوامل والإعتبارات التى يجب أن تخضع لدراسة متأنية عند تقرير هيكل التمويل ومن اهم هذه العوامل ما يلى :

- هيكل الإستثمارات فالمشروع :

فنوعية الإستثمارات تحكم نوعية التمويل المطلوب , فالإستثمار فى الإصول الثابته بصفة عامة يستلزم الإعتماد على مصادر التمويل طويلة الاجل والعكس ,فلا يجوز مثلاً تمويل شراء السيارات والمعدات اللازمة للمشروع عن طريق إئتمان مصرفى قصير الأجل , فالإئتمان المصرفى قصير الأجل يفرض على المشروع ضرورة سداده فى الأجل القصير مما يعنى إحتمال تعرض المشروع لعسر مالى عندما يعجز عن السداد , أيضاً لا يمكن الإعتماد فى تمويل الأنشطة الخارجية للمشروع وهى إستخدامات قصيرة الأجل بالإعتماد على إقتراض طويل الأجل سواء لسداد الفوائد او لسداد اصل القرض ذاته بالإضافة الى أنه أعلى فى التكلفة . وهكذا يجب الموازنة والمواءمة بين نوع الإستثمار ومصدر التمويل المستخدم .

- التكلفة :

يجب على صاحب المشروع مراجعة تكلفة مصدر التمويل المقترح وهنا يجب ان نشير الى أن تكلفة التمويل عن طريق الإقتراض فى معظم الأحوال أقل تكلفة من التمويل الذاتى أو عن طريق إدخال شركاء جدد أو مساهمين جدد . فالشريك او المساهم فى المشروع يتعرض لدرجة اكبر من المخاطر فلا يوجد إلتزام بسداد حد أدنى للأرباح كما هو الحال فى حالة الإقتراض حيث يلتزم المشروع بسداد الفائدة المقررة بالمعدل المتعاقد عليه , ولا توجد ضمانات لسداد مساهمة الشريك فى رأس المال ,بل أن مسؤليته فى بعض الأحيان

[1]) سمير علام , مرجع سابق , ص 218 .

تكون غير محدودة وتضامنيه . كل هذا يعنى أن درجة المخاطرة أعلى مما يستلزم الحصول على معدل عائد أعلى ولهذا كان القول بأن التمويل الذاتى أعلى تكلفة .

- درجة المخاطرة :

درجة المخاطرة التى يواجهها المشروع الصغير فى حالة الإعتماد على القروض عالية مقارنة بحالة الإعتماد على الملكية , ففى الحالة الأولى يلتزم المشروع بسداد القرض فى مواعيد معينة وكذلك الحالة بالنسبة للفوائد , وفى حالة عدم السداد يتعرض لإجراءات قد تؤدى فى النهايه الىإشهار إفلاسه وتصفيته وفاءاً بإلتزاماته للدائنين .

- مدى توافر مصادر التمويل :

لا تتوافر مصادر التمويل فى كل الأوقات لصاحب المشروع , فقد تحول ظروف إرتفاع سعر الفائدة , عدم توافر ضمانات مادية كافية ,نقص السيولة ,تدهور سمعة المشروع وصاحب المشروع فى السوق المالية .... الخ . ومن العوامل التى تحد من فرص التمويل المتوافرة فقد يرفض الأقارب والأصدقاء منح التمويل اللآزم للمشروع , وقد لا يجد صاحب المشروع من يقبل ان يشاركه لإرتفاع درجة المخاطرة وسوء الوضع المالى للمشروع . كل هذا يحد من فرص التمويل المتوافرة ويحد ايضاً من فرص الإختيار[1] .

مدى ملائمة التمويل التقليدى للمشروعات الصغير:

تعانى معظم المشروعات الصغيرة من صعوبات فى الحصول على تمويل لإنشاء او تطوير او توسعة منشآتها , حيث تفضل غالبية البنوك تمويل المشروعات الكبيرة ذات الأصول الرأسمالية الجيدة والتى يتسم التعامل معها بالأكثر ربحية والأقل مخاطرة , كما تحجم العديد من المصارف عن منح تمويل للمنشآت الصغيرة وإن تم تمويلها فى بعض الأحيان يكون على أساس الإقراض بفائدة وهذا سبب العديد من المعوقات .

أسبابإحجام البنوك التقليدية عن تمويل المشروعات الصغيرة :

من اهم اسباب إحجام البنوك التقليدية عن تمويل المشروعات الصغيرة ما يلى :

[1]) نفس المرجع , ص 223 .

1. عدم ملائمة معايير الإقراض للمنشآت الصغيرة حيث تضع البنوك العديد من المعايير والشروط التى يجب توافرها فى المشروعات التى يمكن ان تحصل على تمويل ولا تتناسب هذه المعايير والشروط غالباً مع طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة .
2. ضعف الهياكل التمويلية للمنشآت الصغيرة , حيث تضع البنوك العديد من النسب والمؤشرات المالية المستخرجة من المراكز المالية للمنشآت مثل نسب الرافعة التشغيلية ونسب المصروفات للإيرادات ومعدلات الربحية الى غير ذلك من المؤشرات الإئتمانية ومن ثم عزوف تلك البنوك عن تمويل تلك المشروعات.
3. ضعف الضمانات حيث تعد الضمانات من اهم عناصر منح الإئتمان فى البنوك , وفى الواقع العملى لا تتوفر لدى المشروعات الصغيرة الضمانات اللآزمة للتمويل , ومن ثم تحجم البنوك عن تمويل تلك المشروعات نتيجة عدم توفر الضمانات الكافية لمنح التمويل .
4. عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية : من اهم متطلبات البنوك لمنح الإئتمان وجود دراسة جدوى للمنشأة المطلوب تمويلها وغالباً لا توجد لدى المشروعات الصغيرة دراسات جدوى بالمستوى المطلوب وذلك نظراً لإرتفاع تكلفة إعدادها والتى تصل فى بعض الأحيان الى ارقام عالية لا يستطيع أصحاب المشروعات الصغيرة تقديمها .
5. إرتفاع درجة المخاطرة :تتسم غالبية المشروعات الصغيرة بإرتفاع درجة المخاطرة نظراً لطبيعة تكوينها والتى تعتمد فى الغالب على شخص واحد او عائلة واحدة إضافة الى ضعف المراكز المالية مما يشكل عائقاً امام البنوك بتمويل تلك المشروعات حيث تقوم البنوك دائماً بتمويل المشروعات ذات المخاطر المنخفضة[1] .

دورالتمويل غير الرسمى :

كثير من النشاط الإقتصادى فى الدول النامية يأتى من المشروعات الصغيرة والمنتجين الصغار , حيث تشير الدراسات الحديثة أنها توظف من 40 % - 70 % من القوى العاملة وتمثل ثلث الناتج المحلى فى بعض تلك الدول . وكثيراً منها غير منظم وغير مرخص ومشروعات غير مسجلة وتشمل صغار المزارعين , وصغار المنتجين والحرفيين والتجار , والتجار المستقلين والذين يعملون فى كل من القطاع القروى والقطاع الحضرى غير الرسمى فى الإقتصاد . كما ان متطلباتهم المالية فريدة وخارج دائرة البنوك التجارية التقليدية . فعلى سبيل المثال , باعة الشارع يحتاجون

[1]) محمد البلتاجى , مرجع سبق ذكره , ص 20 .

الى قروض قصيرة الأجل لكى يشتروا بضائع , وصغار المزارعين يحتاجون الى قروض تحميهم فى أوقات تقلبات الدخل الموسمية , وصغار الصناع يحتاجون الى قروض صغيرة الحجم لشراء المعدات الصغيرة أو تأجير عمالة من خارج الأسرة . وفى مثل هذه المواقف نجد أن البنوك التجارية التقليدية غير قادرة على مقابلة هذه الإحتياجات للمقترضين الصغار لأن المبالغ صغيرة , ولكن تكاليف تنفيذ وإدارة القروض عالية مثل تكاليف القروض الضخمة , وببساطة فإن البنوك التجارية غير مهتمة بهؤلاء المقترضين وحتى ليس لها فروع فى القرى أو حتى ربما فى بعض المدن التى بها مشروعات غير رسمية , وهكذا فإن كثيراً من المقترضين غير الرسميين عليهم أن يتجهو الى الأصدقاء او العائلة كأول طريق للتمويل أو الإقتراض[1] .

أساليبتمويل المشروعات الصغيرة من خلال البنوك الإسلامية :

يعد المصرف الإسلامى فى طبيعته مصرفاً إستثمارياً يسهم فى تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة من خلال الوساطة المالية الفعّالة بين أصحاب الأموال وأصحاب المشروعات , ومنها المشروعات الصغيرة . كما ان هناك العديد من الصيغ التمويلية المستخدمة بالمصارف الإسلامية المتوافقة مع احكام الشريعة ومنها (المرابحة , المشاركة , المضاربة , الإستصناع , السلم , الإجارة , والبيع بالتقسيط , والبيع بالوكالة , البيع بالعمولة , وغيرها) ولكل صيغة من تلك الصيغ طبيعة تختلف عن الصيغ الأخرى , لذلك لا بد من الغاء الضوء على هذه الصيغ وبيان مدى تناسبها لتمويل المشروعات الصغيرة بالمصارف الإسلامية :

1. **التمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك:**

يعرف التأجير بأنه بيع منفعة لمدة معلومة بعوض معلوم . وتعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك من الصيغ التى يمكن إستخدامها فى تمويل المشروعات الصغيرة لعدة أسباب أهمها :

- ان المصرف يستطيع توفير وشراء اى وحدة إنتاجية لاى من المشروعات وتملكها ثم يعيد تأجيرها الى تلك المشروعات مع إحتفاظه بملكيتها وفى حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية , ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد

[1]) محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ,2006م , التنمية الأقتصادية ,دراسة نظرية وتطبيقية , مصر ,الدار الجامعية ,ص 757 .

أشكال الضمانات الهامة للمصرف,وهو ما يعد تغلباً على أهم معوقات تمويل المشروعات الصغيرة التى لا يتوفرلديها ضمانات .

- يمكن للمصرف ان يقوم بالتأمين التعاونى على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة .
- يمثل القسط الإيجارى لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمنشأة الصغيرة مصروفاً دورياً يمكن للوحدة تحمله شهرياً .

وتتناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المشروعات الإنتاجية الصغيرة والتى تحتاج الى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف .

2. بيع السلم :

تُعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال النظام الجارى المدين بفائدة ,حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالاً , ويكون الإستلام فيما بعد لأجل معلوم .

وتلائم هذه الصيغة المشروعات الزراعية لصغار الفلاحين حيث تقوم بشراء المحصول مقدماً , كما تلائم المشروعات الإنتاجية التى تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائى أو وحدات تستخدم فى مراحل إنتاجية اخرى لشركات كبيرة ، مثل إنتاج بعض مكونات السيارات .

3. **التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء** :

تعرف صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء بأنها بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح , حيث يقوم المصرف الإسلامى بشراء السلعة بناءً على طلب العميل ثم بيعها له بالأجل , وتتميز صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء بإمكانية توفير ما يحتاجه العملاء من معدات أو مواد خام عن طريق قيام المصرف بتلبية احتياجات العميل بشراء ما يحتاجه وتملكه ثم بيعه له مرابحة , وحتى تحقق المرابحة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة فى تنمية المشروعات الصغيرة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التى تستخدم فى صناعة المنتجات النهائية) .

4. **التمويل عن طريق البيع بالعمولة** :

يمكن للمصرف إستخدام هذه الصيغة فى تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على تسويق المنتجات والمعرفة بسوق المنتجات ويمتلكون منافذ للتوزيع ولكن ليس لديهم إمكانيات

لشراء بضائع لتصريفها ويقوم المصرف بشراء تلك البضائع وإعطائها للعملاء على سبيل الأمانة لبيعها مقابل نسبة من الأرباح المحققة , وتناسب هذه الصيغة المشروعات الصغيرة ولا سيما فئة الشباب حيث تقدم السلع لهم لبيعهاوتوريد ثمنها بعد البيع .

5. **التمويل بالمشاركة** :

تعد المشاركة من أهم الصيغ التمويلية فى المجتمع الإقتصادى حيث يتشارك المصرف والعميل فى رأس المال والعمل , وإن كانت صيغة المشاركةأقل الصيغ حظاً فى الإستخدام الآن فى المصارف الإسلامية نظراً لما يعتقد البعض من كونها عالية المخاطر , حيث تتطلب وجود شريك يلتزم بالقيم الأخلاقية مثل الأمانة والصدق , وكفاءة فنية فى إدارة المشروعات .

وتلائم التمويل بصيغة المشاركة المشروعات الصغيرة للمبررات الآتية :

- مرونةأسلوبالمشاركةفىإمكانيةتمويلأىمشروعسواءكانصغيراًاممتوسطاًولاسيماالمشار كةالمنتهيةبالتمليكحيثتمكنالشريكمنتملكالمشروعبعدتخارجالمصرفالإسلامى .
- إمكانية إستفادة تلك المشروعات وخاصة الإنتاجية من إستخدام أسم المصرف عند تسويق منتجاتها .
- مساهمةصاحبالمنشأةفىحصةمنالتمويليجعلهحريصاًعلىنجاحالمنشأة .
- مساهمة المشاركة بطريق مباشر فى التنمية الإقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومى .

6. **التمويل عن طريق المزارعة :**

وهى عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها , ولذلك فهى نوع من أنواع المشاركة الإسلامية وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التى يمكن إستخدامها لتمويل القطاع الزراعى خاصة اذا علمنا ان الوطن العربى يستورد 75 % من إحتياجاته الغذائية من الخارج رغم توفر مساحات شاسعة قابلة للزراعة , ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة فى السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعّالة[1].

المبحث الثالث

[1]) محمد البلتاجى , مرجع سابق , ص ص 23،25 .

المعوقاتوالمشكلات التى تواجه المشروعات الصغيرة

ان نمو وتطور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المشاكل ، وهذه المشاكل قد تكون مختلفة من منطقة الى اخرى ومن قطاع لآخر ولكن هناك بعض المشاكل التى تعتبر مشاكل موحدة او متعارف عليها تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة متداخلة مع بعضها البعض. وبشكل عام يعتبر جزء من هذه المشاكل داخلى وهى المشاكل التى تحدث داخل المؤسسة أو بسبب صاحبها ، فى حين أنها تعتبر مشاكل خارجية إذا حدثت بفعل تأثير عوامل خارجية أو البيئة المحيطة بهذه المنشأة[1] .

وتصنف المشاكل التى تواجهها المشروعات الى نوعين من المشاكل (خارجية وداخلية) فالمشاكل التى تحيط بالمشروع والتى تكون خارجة عن إرادة أصحاب هذا المشروع مثل عدم وجود سياسة موحدة لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وعدم توافر مواد خام وإرتفاع أسعار الفائدة المقررة من قبل البنك المركزى على القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة تصنف على انها مشاكل خارجية . لذا فالمشروعات الصغيرة تحتاج الى إستراتيجية واضحة لتنظيم الجهود الموجهة لتنميتها الى جانب ضرورة بناء مناخ صحى يعمل على إستمرارها , وتوجيه أصحابها لإختيار نوعيات وأنشطة يحتاجها السوق بالفعل ، فعدم إستقرار قطاع المشروعات الصغيرة يؤدى الى فقدان الثقة بين أصحاب المشروعات من جهة وبين الجهات الحكومية والرقابية من جهة أخرى , وتنجم عنه أيضاً صعوبة التنبؤ بأي سياسات مستقبلية والتخطيط السليم للتوسع فى حجم أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة[2] .

ويمكنتلخيص أهم المشكلات والعقبات التى تتعرض لها المشاريع الصغيرة فيما يلى :

1. الصعوبات المالية :

- صعوبة التمويل :

إنتهت دراسات عديدة الى أن عدم كفاية الإئتمان يعتبر أحد العقبات الأساسية التى تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى البلدان النامية إذ وُجد عدداً قليلاً من هذه المشاريع يحصل على إئتمان من مؤسسات الإقراض ، وتعتمد هذه المشاريع فى

---

[1] بادر , المشروعات الصغيرة والمتوسطة (اهميتها ومعوقاتها)كُتب فى مقالات – 12 /12 /2012 م . www. Badir .com

[2]) ايمن على عمر , 2006م , إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئ مقارن) , الدار الجامعية , مصر , ص 145 .

الجزء الأكبر من إحتياجاتها التمويلية الى المدخرات الفردية والعائلية فى التأسيس وفى تمويل عمليات التشغيل , وهذا النوع من التمويل تنجز عنه مجموعة من القيود التى تؤثر على كفاءة المشروع , بالإضافة الى عدم توفر هذه المبالغ بالحجم المطلوب وقد تلجأ هذه المشاريع ايضاً الى سوق الإقراض غير الرسمى , وتعتبر معدلات الفوائد فى هذا النوع من القروض مرتفعة جداً . ويتشدد أصحاب القروض فى الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض ، اما فى ما يتعلق بدور البنوك التجارية فيتمويل المشاريع الصغيرة فى البلدان النامية فقد وُضّح فى المبحث السابق أسباب عدم قبول البنوك تمويل هذه المشاريع عند إنشائها أو توسعتها .

- الرسوم الجمركية :

تختلف المعدلات الجمركية على حسب نوعية السلع ، فيما اذا كانت سلع رأسمالية ، وسيطة , استهلاكية ، او سلع معمرة , وهذا التصنيف له تأثير على نشاطات المشاريع الصغيرة والمتوسطة , اذ انه يخدم أكثر المشاريع الكبيرة وذلك لان ما يعتبر سلعاً استهلاكية فى المشاريع الكبيرة يعد سلعاً رأسمالية فى المشاريع الصغيرة وطالما ان هذه المعدلات تبدأ فى الإرتفاع تدريجياً بداءً بالسلع الوسيطة ثم المعمرة فإنها تصبح بذلك عائق أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، كما ان صعوبة وتعقيد الإجراءات المتخذة من طرف الجمارك تصّعب من نشاط هذه المشاريع .

- الضرائب :

تستخدم الحوافز الضريبية لتشجيع التنمية الصناعية , وتتضمن هذه الحوافز فترات من الإعفاء الضريبى وغالباً ما تكون شروط هذه الحوافز معقدة وتخدم الهيئات الكبيرة , اى لا تنطبق على حجم نشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة [1].

2. معوقات إقتصادية :

[1] لرقط فريدة وآخرون , دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى الإقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها , جامعة فرحات عباس , سطيف , الجزائر , بحوث واوراق عمل الدورة المنعقدة خلال الفترة 2003 م , ص ص 122, 123 .

وهى المشكلات التى تتعلق بمناخ النشاط الإقتصادى ومناخ الإستثمار بصفة عامة , وتتمثل فى :

- حصول إنكماش فى النشاط الإقتصادى أو ركود فى قطاع ما يكون فيه المشروع مرتبطاً به ,مما يعيق تشغيل المشروع الصغير تشغيلاً إقتصادياً يضمن تحقيق أقصى معدل للربح بأقل تكلفة .
- عدم اهتمام الحكومات بصغار المنتجين وتقديم الدعم اللازم الذى يحتاجونه لمواجهة حالات الخلل الإقتصادى من ركود وإنكماش ويتأثرون به سلباً فى إنتاجهم.
- المنافسة غير المتكافئة التى تسود بين المشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة والكبيرة .
- عدم الإستفادة من حوافز الإستثمار التى تقدم للمشروعات الصغيرة او الكبيرة .
- الفرصالتىتتضيععلىالمشروعاتالصغيرةمقارنةبتلكالتىتتمتعبهاالمنشآتالكبيرةفىإقتصادياتووفوراتالحجمالكبير .

3. **معوقات تسويقية :**

تنقسم بدورها إلى معوقات تسويقية خارجية متعلقة بالعوامل الخارجية التى تؤثر على السياسة التسويقية للمنشأة وتتمثل فى تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية ، وتقليده للنمط الغربى فى الإستهلاك أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة ، وعدم توفير الحماية الكافية للمنتجات الوطنية ، وإما إنخفاض حجم الطلب فى السوق المحلى عموماً . لأن المشكلة ليست فى الإنتاج وإنما فى تسويق الإنتاج كمنافس حتى فى السوق المحلية وهذا مايخشى على المشروعات الصغيرة منه كعامل فى إختفائها تدريجياً من السوق نتيجة ضعف قدرتها على المنافسة فى ظل العولمة السائد حالياً .

أو معوقات تسويقية داخلية ناجمة عن إهمال المشروعات الصغيرة الجانب التسويقى فى نشاطها ، حيث ان دراسة السوق ودراسة العوامل الأخرى التى تتحكم فى قدرة الأسواق على استيعاب كامل العرض من السلع والخدمات المطروحة لا تلقى الإهتمام الذى تستحقه من قبل اصحاب المشروعات الصغيرة أنفسهم وذلك نتيجة إما لضعف الإهتمام بالبحوث التسويقية أو نقص الكفاءة والقدرات التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى

العاملين ، او ضعف خبرتهم ومعرفتهم للمفهوم الحقيقي للتسويق وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتوزيع .

كما ان غياب التعاقد من الباطن فى مجال العقود والمنافسات وغياب التكامل بينهما وبين المشروعات الكبيرة , وقصور قنوات وشبكات التسويق مع غياب الشركات المتخصصة فى مجال التسويق ,فضلاً عن ضعف القدرة التنافسية والتصديرية مع المنشآت الكبيرة فيما يخص الأسعار والنوعية والكمية يجعل المشروعات الصغيرة تواجه تحدياً كبيراً فى بقاءها وإستمرارها[1] .

4. معوقات إدارية :

كثيراً ما تزاول المشاريع الصغيرة والمتوسطة اعمالها دون أن تكون لديها أفكار واضحة عن تقنيات التسيير , اذ ان المالك فى كثير من الأحيان يخلط بين اعمال المشروع والأعمال الخاصة مما يؤدى الى محدودية الأرباح المحتجزة بسبب خلط الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به , كما ان الملكية الفردية أو العائلية وجودها مرتبط بحياة الملاك وقدرتهم على العمل ، من جهة أخرى فإن الإعتماد على الموارد الذاتية يضطر اصحاب المشروع الى تعيين الأبناء والأقارب بصفة عامة لإدارة النشاط ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزى وبالتالى يؤثر على نمو وتوسع المشروع [2].

كما نجد ايضاً ان المشروعات الصغيرة تفتقد للإدارة الصحيحة والخبرة فى العديد من المجالات كالأعمال الحسابية والتسويقية أو الأمور الفنية وغيرها , وغالباً ما ينجم ضعف الكفاءة الإدارية كنتيجة لضعف المؤهلات والخبرات لأصحاب المشاريع الصغيرة بسبب مركزية إتخاذ القرارات وإعتماد نمط المدير المالك غير المحترف حيث فى الغالب تعزى مسؤلية جميع المهام الإدارية الى وحدة تخصص واحد ,فضلاً عن عدم وجود تنظيم إدارى داخلى او عدم نضوج السياسة الإدارية المتبعة فى المشروعات الصغيرة ، إضافة الى غياب الجهات المختصة لتأهيل وتدريب هذه الكوادر .

5. معوقات فنية :

والتى اهمها تلك التى تبدأ بمشكلة اختيار الفكرة المناسبة لتأسيس المشروع حيث نجدها غالباً ما تتم بإختيار غير مناسب وغير مدروس , مما يكتب لكثير من المشاريع بعد فترة

---

1) حسن عثمان السمانى الغلام , مرجع سبق ذكره , ص ص45 ,46 .
2) لرقط فريدة وآخرون , مرجع سابق ,ص 124 .

ليست بطويلة عدم الإستمرار والفشل او محاولة التغيير الى نشاط آخر , ثم تليها مشكلة الحصول على المساحة والموقع المناسب لإنشاء المشروع , الى صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج وعلى وجه الخصوص اذا كانت تعتمد على المواد الأولية المستوردة . وتتضح هذه المشكلة بسبب إرتفاع اسعار الإستيراد وصعوبة الحصول على كميات قليلة نسبياً والسبب فى هذا ان موردى مدخلات الإنتاج يجدون التعامل مع المنشآت الكبيرة أيسر وأكثر أماناً من التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

اضافة الى صعوبة تدبير مستلزمات الإنتاج الأخرى مثل الطاقة الكهربائية وخدمات المياه وقطع الغيار , فضلاً عن قلة الخبرات الفنية ونقص العمالة المؤهلة أو عدم ملائمة خصائص العمالة المتوفرة من حيث المهارات والتعليم إضافة الى ضعف برامج تدريب وتأهيل العمالة وإرتفاع نسبة دوران اليد العاملة , ويعود سبب عدم وفرة العمالة المناسبة ايضاً الى تحيز العمال للعمل لدى المنشآت الكبير لاسيما الحكومية بسبب عامل الأمان والإمتيازات الأخرى التى يحصلون عليها من تقاعد وضمان إجتماعى وغيرها ,وصولاً الى ضعف ضبط الجودة والسيطرة على النوعية بسبب استعمال آلات وأجهزة بسيطة غير متطورة فى الغالب فى المشروعات الصغيرة .

6. معوقات تنظيمية وتشريعية :

بدءاً من تعقيد وتعدد إجراءات إنشاء المشروعات الصغيرة وصعوبة الحصول على التراخيص الرسمية لها حيث تعانى المشروعات الصغيرة من مشكلة تعدد الجهات التفتيشية والرقابية , الإقتصادية والصحية , والضمان الإجتماعى , الدوائر الضريبية والجمركية , دوائر المواصفات والمقاييس وغير ذلك , وإنتهاء الى غياب التنسيق بين هذه الجهات وبين الجهات الناظمة للمشروعات الصغيرة فى حال وجدت , ناهيك عن السياسات الحكومية المتحيزة لصالح المشروعات الكبيرة والمتمثلة بأنظمة الحوافز والتسهيلات والدعم . فنجد ان الأنظمة القائمة والقوانين واللوائح المطبقة فى العديد من البلدان وخاصة البلدان النامية تميز المنشآت الكبيرة على حساب المنشآت الصغيرة وقد تعمل بعض التشريعات بحرمانها للمنشآت الصغيرة من هذه الإمتيازات الى دفعها للخروج عن القانون والعمل فى إطار القطاع غير المنظم بعيداً عن رقابة الأجهزه الحكومية وعن القوانين سواء تلك المتعلقة بحقوق العمال او قوانين حماية البيئة والرقابة الصحية .

7. تحدى العولمة :

تضع التحولات الجارية على الصعيد العالمى نتيجة لظاهرة العولمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة امام تحديات كبيرة تتمثل فى الآتى :

- تحدى التكتلات الإقتصادية :

سينجم عن النظام العالمى الجديد خلق تحالفات اقتصادية وسيعزز من توجه العديد من الدول صوب التكامل الإقتصادى للقدرة على البقاء والإستمرار مما سيقود الى تأجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الإقتصادية والأمر الذى سينعكس بدوره على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

- تحدى الإصلاح الإقتصادى :

تبنت أغلب الدول سياسة تحرير الاسواق والإنفتاح على العالم الخارجى , حيث انضم أغلبها الى منظمة التجارة العالمية , كما قامت بتشجيع الإستثمار الأجنبى للدخول فى المشاريع الإقتصادية الوطنية ,وشرّعت القوانين التى تنظم عمله , كما تبنت برامج لخصخصة المؤسسات الحكومية وتحويلها الى مؤسسات خاصة وكل ذلك يتطلب إعادة هيكلة قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة بما يكفل قدرته على التفاعل مع برامج الإصلاح الإقتصادى .

- تحدى ثورة المعلوماتية :

تشير الدلائل على ان سمة القرن الحادى والعشرين هى المعلوماتية وقد أكدت أبحاث بأن المعلومات ستشكل عنصراً إنتاجياً جديداً سيتفوق على عناصر الإنتاج الأخرى التقليدية , العمل ورأس المال , والأرض والتنظيم , وستصبح العنصر الحاسم فى النمو الإقتصادى الحديث ، وهذا ما يضع المشروعات الصغيرة امام وجوب الإعتماد المتصاعد على تكنولوجيا المعلومات ووسائلها المتقدمة بقصد توسيع وتطوير خدماتها بما يحقق التأقلم مع الإحتياجات المستقبلية للمتعاملين معها.

- تحدى التنافسية العالمية :

سيقود الإنفتاح على العالم الخارجى ورفع القيود أمام حركة التجارة الدولية الى تزايد المنافسة فى القطاعات الإقتصادية المختلفة مما يستدعى إنطلاق روح الإبداع والتطوير والحفاظ على الجودة الشاملة للخدمات والسلع المقدمة كى تستطيع

المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى الدول النامية غزو الأسواق العالمية أو على الأقل حماية نفسها من غزو الصناعات الأجنبية[1].

مشاكل الإنتاج والتشغيل فى الصناعات الصغيرة :

من اهم مشاكل الإنتاج فى الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ما يلى :

1. عدمالإهتمامبالصيانةوالإحلالوقياساالأعطال.
2. نقص المعرفة باللغات الخاصة بكتالوجات تشغيل المعدات .
3. إرتفاعتكلفةالآلاتوالمعداتوقطعالغيارربسببعدمإنتاجهامحلياًوإرتفاعسعرالعملاتالأجنبية .
4. غيابالنظافةوعدمالإهتمامبالتخلصالسليممنالمخلفاتأوالبحثعنإقتصادياتها .
5. غيابالعلاقاتبالشركاتوالمصانعالاخرى .
6. عدمالإهتمامبالتخطيطالصناعىوالرقابةالصناعية .
7. عدمالإهتمامبالجودةالشاملةفىالتوريدوالتشغيلوالمنتجاتوالإستخدامات .
8. ارتفاعتكلفةالمخزونوغيابالتخزينالعلمى .
9. عدمدراسةالطلبوالأسواقممايؤدىالىإرتفاعمعدلاتالمخزونالراكد .
10. إرتفاع تكلفة تمويل المشروعات الصغيرة الصناعية .
11. نقصالموادالخاممالمحليةوإرتفاعاسعارالوارداتمنالموادالخاموالعددوقطعالغيار .
12. عدمالإهتمامبالمواعيدوإدارةالوقت .
13. غيابخدمةالعملاءوعدمالإهتمامبالصيانةالمانعةللأعطال[2].

التحديات التىتواجهالمشروعاتالصغيرة :

- **الإبداعالمستمروالروحالريادية** :

يرتكز المشروعالصغيرعلىقدرةمالكهوالعاملينفيهعلىجعلحالةالإبداعحالةمستمرةودائمة . استعراضاهمالإبتكاراتوالمخترعاتالتىغيرتحياةالناسيشيرالىانهاكانتمنإنتاجالأعمالالصغيرة , ويمكنتعريفالإبداععلىانهالأتيانبشئجديدسواءكانفىمجالالإنتاجاوالتسويق . ففىمجالالإنتاجيمكنانيكونالإبداعمنتجاًجديداًاوتحسيناًلمنتجموجوداوعمليةاواسلوبإنتاججديداوتحسين

1) حسن عثمان السمانى , مرجع سبق ذكره , ص 47, 50 .
1) فريد النجار , مرجع سبق ذكره , ص 89 .

فعملية او اسلوب انتاجي إما في مجال التسويق فإنه يمكن ان يكون أسلوباً جديداً في التوزيع او التغليف او غيره, ويساهم الإبداع في تطوير سلسلة القيمة التي تضيف لها مختلف الأنشطة في العملا لصغير على المنتج ,
والعملا لصغير يحتاج الإبداع لكي يستمر في المستهلكين يطلبون دائماً كل ما هو جديد ومختلف .

والإبداع يمكن ان يكون في عدة صور منها :

- الإبداع التكنولوجي مقابل الإبداع الإداري : الإبداع التكنولوجي او التقني هو عبارة عن تغيرات
في المظهر المادي للمنتج او الخدمة يؤدي الى تحسين ادائها او العمليات الخاصة بتحسين عمليات إنتاج السلع او لخدمات ,
اما الإبداع الإداري فهو تغيرات في العمليات الإدارية او الأساليب التنظيمية التي تؤدي الى انتاج و تسليم المنتج .
- إبداع المنتج مقابل إبداع العملية :
يركز إبداع المنتج على تغيير الخصائص المادية للمنتجات بحيث تحصل على منتجات جديدة او تحسين اداء المنتجات الموجودة حالياً .
اما إبداع العملية فهو تغيير بطرق انتاج السلع او الخدمات و تصنيعها سواء من ناحية الإنتاج المادي لها او توزيعها .

ولكي
يتحقق الإبداع في المشروعات الصغيرة لابد من وجود الروح الريادية لدى العاملين و مالك المشروع و هذه الروح الريادية مثل ثورة في الفكر الإداري و عمل على خلق ظهور ثقافة تنظيمية ذات نمط جديد بسبب الحاجة لمواجهة المنافسة الشديدة القائمة على اساس استطور تكنولوجي هائل .
و هذا الأمر اصبح ضرورياً ليس فقط للمشاريع الصغيرة بل انا المنظمات الكبيرة بحاجة الى روح ريادية و سلوك ريادي متجدد ,
و هذا ينتج من خلال ما يسمى بالريادة الذاتية التي تتصف بسلوك ريادي يلعبها الأفراد او الوحدات التنظيمية الفرعية في منظمات الأعمال الكبيرة و نستطيع من خلال هذا تعزيز الأفكار الجديدة المؤدية الى انتاج منتجات جديدة بإستمرار [1] .

[1]) صالح مهدي محسن وطاهر محسن منصور , 2008م , الإدارة والأعمال , ط الثانية , عمان , الأردن , دار وائل للنشر ,ص184 .

- **إدارةنموالمشروعالصغير :**

تواجهالمشروعاتالصغيرةتحدياتمختلفةخلالمراحلدورةحياتها,ففيبدايةدورةحياتهاوفيمرحلةالولادةفإنالتحدياتتتمثلفيتأسيسوإقامةالعملوالحصولعلىالموارداللازمةوخاصةالماليةمنهاوجذبالزبائن,انالمشكلةالمحوريةهناتتجسدبالنضالمنأجلالبقاء ,

واذاماانتقلالعملالصغيرالىالمرحلةالثانيةوهيمرحلةالنموواختراقالسوقفإنهناكتحدياتمنوعآخرمثلجعلالعملمربحاًوالإلتزامبمتطلباتماليةمعينةوتعّقدادارةالعملوالتعاملاتبسببالنموالنسبللعملالصغيروكذلكالتوافقبينعمليةالنمووتحقيقالأرباح,وفيالمرحلةالثالثةفإنالمشاكلتتعلقبإستمراريةالنموواعادةصياغةالإستراتيجياتوالإدارةللنجاحوالتميز,والمشكلةالأساسيةهناالإستثمارفيمجالاتتتضمنعوائدجيدةللمشروعمعالحفاظعلىمرونةالعمل .

- **التمويل :**

افشكلةالتمويلخاصةفيبدايةالعملتمثلتحدياًخطراًيفترضانيحسبحسابهوبشكلعامفإناماماصحابالعملالصغيرطريقتينلتمويلاعمالهمفيبدايتهاوهما ,

التمويلبالقرضسواءمنالمصارفأوالأفرادأوالمؤسساتالماليةالأخرى .

والقرضعادةمايستردخلالفترةزمنيةمعينةمعفوائده ,

اماالإسلوبالثانيفهوالتمويلبالتنازلعنجزءمنالموجوداتلصالحشريكآخراوالسماحلهبالسيطرةعلىجزءمنالعملومراقبته ,

وهناكممولونرأسماليونيقومونعادةبتمويلجزءمنرأسمالالمشاريعالصغيرةوعادةيتخصصونبتمويلاعمالكبيرة .

وإجمالاً فإنمشكلةالتمويلتحتاجالىعنايةخاصةودراسةمتأنيةمنقبلصاحبالمشروعلانمايترتبعليهايتوقفعلىنجاحالمشروعوإستمرارهأوإخفاقهوإنهياره .

- **كتابةخطةالأعمال :**

تعنى خطةالعملدليليصفإتجاهالعملالجديدومتطلباتهوحاجاتهالمختلفةمنتمويلوفنييونوعملوغيرها .

وتعدالخطةهذهلغرضتقديمهامعطلبقرضالىالجهاتالمختلفة ,

وحتىالمنظماتالكبيرةالقائمةفإنالمدراءالتنفيذييينيطلبونخطةالأعمالقبلالمجازفةبتخصيصالمواردالتنظ

يمية النادرة لدعم مشروعريادي جديد ,
والبنسبة للمشاريع الصغيرة فإن هذه الخطة تكتسب أهمية خاصة وعلى إعدادها يعتمد نجاح المشروع وفشله .
وأهم ما يجب أن تتضمنه خطة العمل ما يلي :

- ملخص عام يحتوي على الغرض الأساسي من العمل وعناصر الخطة الأساسية .
- تحليل للصناعة التي سيعمل فيها ويشمل طبيعة الصناعة والتوجهات الإقتصادية وأهم القضايا القانونية والتشريعية وأهم المخاطر .
- وصف للمشروع الصغير يستعرض رسالة المشروع وماله وهوشكله القانوني .
- وصف للسلع والخدمات المزمع انتاجها مع التركيز على السمات المميزة لهذه المنتجات مقابل المنافسين .
- وصف للسوق من حيث الحجم ووحدة المنافسة وأهداف المبيعات للسنوات المقبلة .
- استراتيجية التسويق يستعرض فيها خصائص المنتجات وأساليب التوزيع والترويج والتسعير وبحوث السوق .
- وصف العمليات الإنتاجية سواء كانت تصنيفية أو طرق تقديم الخدمة وكذلك التجهيز والمجهزون وإجراءات الرقابة .
- وصف للكوادر العاملة من فنيين وإداريين الموجود منهم والمطلوب , وكذلك سياسات الاجور والتحفيز ونظام الموارد البشرية .
- الإتجاهات المالية والتدفق النقدي لمدة خمس سنوات مثلاً ونقطة التعادل ومراحل إسترداد رأس المال .
- رأس المال المطلوب للمشروع عانشاءً وتشغيلاً وكمهل الإحتياجات المطلوبة وما هو الجزء المتوفر لدى صاحب المشروع .
- أهم المواعيد المفصلية لبداية وتطور المشروع[1] .

الإبتكار والتجديد في المشروعات الصغيرة :

تحتاج
المنافسة الشرسة في اقتصاد السوق خاصة مع الشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات وفروعها في الأسواق المحلية الضرورة قيام المشروع الصغير بدور رفع الفالتجديد والإبتكار وتمييز المنتجات والخدمات حتى تصبح ذات علامة تجارية وخصائص وطابع مميز . **التجديد والإختراع** **:** يجب تشجيع التجديدات المستمرة في منتجات وخدمات المشروع الصغير ,

[1]) نفس المرجع , ص188 .

وكذلكمنالضروريالإهتمامبالإختراعاتوبراءاتالإختراعومنحالمياليةوالأوسمةالتيتشجعروادالأعمالعلىا لإستمرارفيالتحسيناتالمستمرة .

كمايجبانيكونالمناخمشجعاً علىالإختراعاتوالإبتكاراتوالتجديدالمستمرلضماناالبقاءفيالأسواقوفتحالأسواقال خارجية . ومناهمخصائصمناخالإختراعمايلى :

1. روح الفريق .
2. العملفيمجموعاتتخصصية.
3. قبولالتحدى.
4. التفكيرالمنظم.
5. توفيرالحوافزوالدوافعالفعّالة (الماديةوالمعنوية) .
6. سهولةتشجيعالحكومةوالإعترافببراءاتالإختراع .

إدارة الجودةالشاملةفيالمشروعاتالصغيرة :

يؤدى

تطبيقالجودةفيكلنشاطاتالمشروعالصغيرالىتوفيرضماناتالقدرةعلىالمنافسةوالإستمراروالتوسعوالإنتشار فيالأسواقويعنىذلكأنالجودةمطلوبةفيجميعمراحلالمشروع .

الشكل رقم (2) يوضح أنشطة الجودة الشاملة في المشروعات

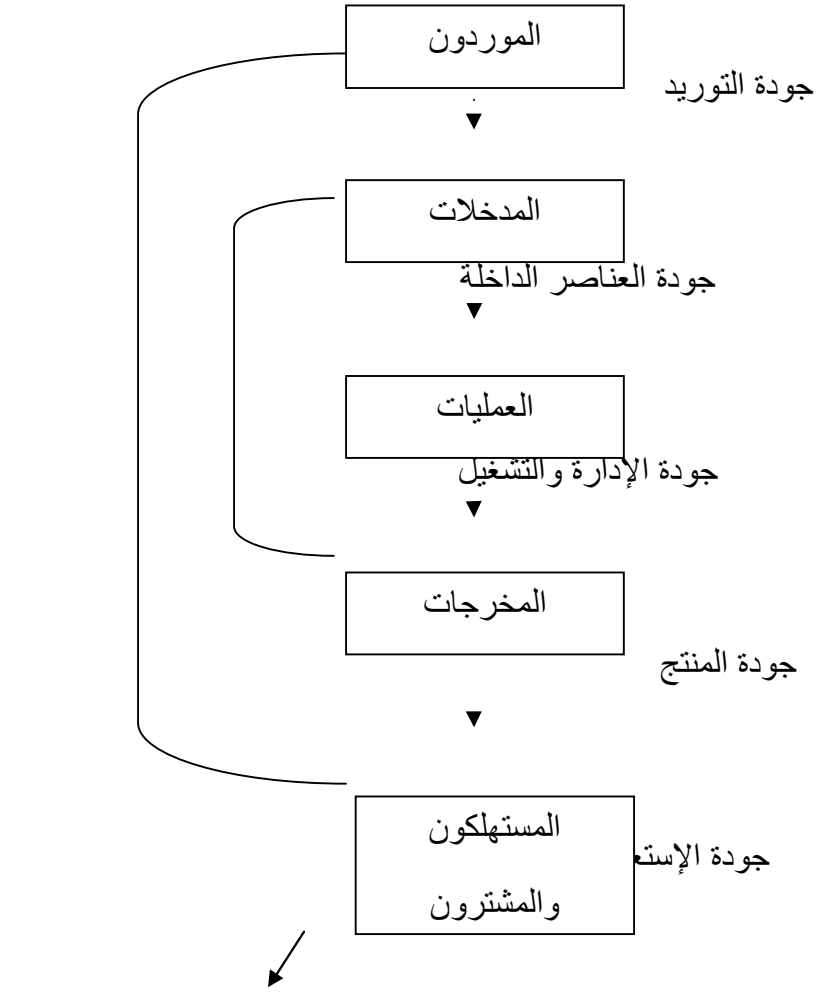

المصدر: فريد النجار 2007م , الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم , مدخل رواد الأعمال , ص260 .

وتهدف إدارةالجودةالشاملةفالمشروعالصغيرالى :

1) اداءالعملبأفضلصورةمناولمرة .
2) اداءالعملبدوناخطاء.
3) توفرمعاييرومواصفاتدوليةومحليةملزمةللتشغيلوالإنتاج.
4) تطبيقتكاليفووقتوجهدمعيارى.
5) دراستزمنالعملياتوحركةالأداء .

المقارنات التطويرية :

تحتاج المشروعاتالصغيرةالىإجراءمقارناتمعأفضلنموذج (سلعةاوخدمة) فىالأسواق . ويتطلبذلكضرورةقياسالفروقوالعملعلىالتحديثالمستمر , وليسمنالضروريانتكوناالتحسيناتوفقنموذجمحلىفقط , ولكنقديكوننموذجالمقارنةعلمىاودولىحسبالمواصفاتالمحليةايضاً [1].

تنميةمهاراتالمشروعاتالصغيرة :

تحتاج المشروعاتالصغيرةبصفةمستمرةالىتنميةالمهاراتالمعلوماتيهوالمعرفيةوالسلوكية (فنالتعاملمعالآخرين) والتسويقيةوالفنيةوالماليةوالإدارية . ويجباتوفرمؤسساتالتدريبالمؤتمراتوورشالعملوالبرامجالتدريبيةوالأبحاثوالإستشاراتاللازمة .

المؤسساتالمساندةللصناعاتالصغيرة :

- اتحادالصناعات.
- غرفالتجارةوالصناعة .
- النقاباتالمهنية .
- الوزاراتالمعنية .
- مراكزالتدريبالمهنى.
- مشروعاتالمعلوماتالفنية.
- مراكزالتدريبالإداريوالسلوكى.

[1]) فريدالنجار, مرجعسبقذكره, صص259،261 .

المهارات الترشيدية :

- القدرة على التعامل مع الأنترنت والحاسب المحمول والتجارة اللإلكترونية.
- القدرة على بناء شبكة علاقات .
- القدرة على تحقيق الأهداف .
- فن ادارة الوقت والقضاء على مضيعات الوقت .
- فن الإبتكار والتجديد والتحديث.

المهارات السلوكية :

فن الكلام وفن الإنصات – فن الإتصالات – فن الإلقاء والعرض بإستخدام تكنولوجيا المعلومات – فن حل المشكلات – إدارة الصراعات والمنازعات – فن التفاوض مع الآخرين – فن التدريب – فن القيادة – فن إدارة التغيير[1] .

مقومات نجاح وإستمرار المشروعات الصغيرة :

المشروعات

الصغيرة هى البزور والبراعم التى تنتقو معليها الصناعات الكبيرة والعملاقة فى المستقبل وهى جنحة الصناعات الكبيرة و دعامة امام البطالة والدرع الواقى امام المنافسة فى الأسواق العالمية لذلك يجب توفير مايلى :

1) مناخ اقتصادى تكنولجى انسانى نفعّال .
2) إلغاء الجمارك على واردات الآلات والمعدات وطاقات الإنتاج التى تستخدمها المشروعات الصغيرة.
3) توفير قنوات توزيع مستمرة ومرنة .
4) إعادة توزيع الصناعات الصغيرة جغرافيا .
5) تشجيع التخصص وتقسيم العمل .
6) التخطيط للمناطق الصناعية بعيداً عن المناطق السكنية .
7) توفير القروض الميسرة .
8) تشجيع الصناعات الكبيرة الحجم على مساعدة ودعم وبناء قاعدة للصناعات صغيرة الحجم من خلال حضانات لأعمال .

[1]) نفس المرجع , ص267 .

9) الإهتمامبالإحترافوالتدريبالمستمر .

10) تطبيقآلياتالجودةفىجميعمراحلالتشغيل[1] .

الفصل الثانى

[1])أيمنعلىعمر, مرجعسابق, ص 75 .

الزكاة وآثارها الإقتصادية والإجتماعية

المبحث الأول : الجانب الفقهى للزكاة

المبحث الثانى : الآثار الإقتصادية والإجتماعية للزكاة

المبحث الثالث : دور الزكاة فى مكافحة الفقر

الفصل الثانى

الزكاة وآثارها الإقتصادية والإجتماعية

تمهيد

يضم هذا الفصلثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الأول الجوانب الفقهية للزكاة , وتناول تعريف الزكاة وحكمة مشروعيتها , شروط المال الذى تجب فيه الزكاة , الأموال التى تجب فيها الزكاة , مصارف الزكاة .

أما المبحث الثانى : الآثار الإقتصادية والإجتماعية للزكاة : تناول دور الزكاة فى تمويل التنمية الإقتصادية , دور الزكاة فى محاربة الإكتناز وأثرها على الإستثمار والإستهلاك , أثر الزكاة على عدالة التوزيع , دور الزكاة فى زيادة فرص العمل , وأثرها على السياسة المالية والفقر , ودورها فى الإستقرار الإقتصادى , ثم الآثار الإجتماعية للزكاة .

أما المبحث الثالث : دور الزكاة فى محاربة الفقر : تناول تعريف الفقر , أنواع الفقر , أسباب الفقر , قياس الفقر , علاج مشكلة الفقر فى الإسلام , دور الزكاة فى معالجة الفقر .

المبحث الأول

الجوانب الفقهية للزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهى كذلك ركن أساسى فى الإقتصاد الإسلامى حيث تعد من الأدوات الأساسية لتنمية المال وإعمار الأرض لأنها تعمل على إستثمار الأموال بما يؤدى الى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية , وهى كذلك تنمية لخلق طاقات إنتاجية وبشرية جديدة فى المجتمع , كما تمارس دورها التوزيعى على مستوى إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء والذى يحدث آثاراً إنمائية جوهرية .

ولأهمية الزكاة قد أشار إليها الله سبحانه وتعالفى كثير من آيات القرآن الكريم نورد منها ما يلى :

* جعل الله سبحانه وتعالى الزكاة حق للسائل والمحروم وذلك فىوقَولِلهتعالىَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾)[1]. *ذُكرت الزكاة مقرونة بالصلاة فى أكثر من موضع فى القرآنقِ منهُوقولهتعالىَو: (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾)[2]. * جعلها الله سبحانه وتعالى من صفات المؤمن وذلك فى قوله قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾[3]. *

كما جعلها الله من أدوات التمكين فى الأرض فى قوله تعالىَ: (إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴿٤١﴾)[4] . مما سبق تتضح لنا أهمية الزكاة وهى ركن من أركان الإسلام وهى الركن الثالث فى الإسلام .

ولقد ورد لفظ الزكاة فى الحديث عن الأنبياء السابقين فى القرآن الكريم , وهى تشير الى معنى البر والصدقة على المحتاجين والفقراء والمساكين , مع العلم ان مشكلة الجوع والحرمان والفقر كانت ومازالت من أهم مشكلات الحياة لذلك كانت مهمة الأنبياء من سيدنا آدم عليه السلام الى آخر

[1]) سورة المعارج الآية (24- 25)
[2]) سورة البقرة الآية (43)
[3]) سورة المؤمنون الآيات (1- 4)
[4]) سورة الحج الآية (41)

الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم , وأيضاً كانت مهمة المصلحين تدور حول الدعوة الى إنصاف البائسين ورحمة الفقراء ورفع الظلم الإجتماعى وإلغاء الطبقية[1].

إذا رجعنا الى القرآن وجدناه يتحدث عن سيدنا إسحاق ويعقوب فى قوله سبحانه تعالى: ﴿وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾[2].

ويتحدث سبحانه وتعالى عن سيدنا اسماعيل ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾[3].

كما يتحدث سبحانه وتعالى عن ميثاقه لبنى إسرائيل فيقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾[4] .

كما قال سبحانه وتعالى فى أهل الكتاب: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾[5] .

مما سبق يتضح عناية الأديان السابقة بالفقراء وذوى الحاجات وهذه هى دعوة الكتب السماوية قبل القرآن الى رعايتهم , ولكن هنالك بعض الملاحظات هى :

1) ان هذه النمازج لا تعدو أن تكون ترغيباً فى الإحسان والعطف وترهيباً من الأنانية والبخل ودعودة الى التصدق الفردى الإختيارى .

---

[1]) محمد عمر الحاجى , المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة , دراسة تاريخية فقهية إقتصادية , ط الأولى , 1416ه – 1996م , دار النور للطباعة , سوريا , دمشق , ص (3) .
[2]) سورة الأنبياء الآية (73)
[3]) سورة مريم الآية (54 – 55) .
[4]) سورة البقرة الآية (83) .
[5]) سورة البينة الآية (5) .

2) إنها لم تتمتع بدرجة عالية من الإيجاب والإلزام , بحيث يشعر من تركها أنه ترك شيئاً من أساسيات الدين يعاقبه الله عليه فى الدنيا والآخرة بالعذاب الشديد .
3) انها وكلت ذلك الى اريحية الأفراد والى ضمائرهم ولم تجعل الدولة سلطاناً عليهم فى التحصيل والتوزيع .
4) إنها لم تحدد المال الذى تجب منه الصدقة والإحسان ولا شروطه ولا مقدار الواجب فيه , وهذا ما يجعل تحصيله من قبل الدولة فى غاية الصعوبة .
5) إن المقصود من الإحسان الى الفقراء لم يكن هو علاج لمشكلة الفقر وإستئصال جزوره , بل كان المقصود لا يتجاوز التقليل من بؤسهم والتخفيف من ويلاتهم[1] .

اما عناية الإسلام بعلاج الفقر ورعاية الفقراء وذوى الحاجة والضعف فلم يسبق لها نظير فى ديانة سماوية ولا فى شريعة وضعية , سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجية اوما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم اوما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ[2]

هنالك كثير من آيات القرآن الكريم تدل على إهتمام الإسلام بالفقراء ورعايته بشأنهم :

- جعل الله سبحانه وتعالى إطعام المسكين من لوازم الإيمان , وذلك فى قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾)[3]
- كما حض على رعاية المسكين فى قوله تعالى : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾)[4] .
- جعل للفقراء حق فى أموال الأغنياء فى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾)[1] .

---

[1]) يوسف القرضاوى , 1401ه – 1981م , فقه الزكاة , دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة , الجزء الأول , ط السادسة , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر , بيروت , ص52 .
[2]) نفس المرجع , ص52
[3]) سورة المدثر الأية 38-44 .
[4]) سورة لماعون الأية 1-3 .

فروق جوهرية بين الزكاة فى الإسلام والزكاة فى الديانات الأخرى :

أولاً : إنالزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عملاً طيباً من أعمال البر , بل هى ركن أساسى من أركان الإسلام وعبادة من عباداته الأربع , فليست صدقة تطوعية وإنما هى فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخلقى والشرعى .

ثانياً : إنها فى نظر الإسلام حق للفقراء فى اموال الأغنياء وهو حق قرره مالك المال الحقيقى وهو الله تعالى , فليست فيها معنى من معانى الإمتنان من الغنى على الفقير .

ثالثاً :إنها حق معلوم قدّر الشارع نصبه ومقاديره وحدوده وشروطه ووقت أدائه .

رابعاً : هذا الحقلم يوكل لضمائر الأفراد وحدها وإنما حُمّلت الدولة المسلمة مسؤولية جبايتها بالعدلوتوزيعها بالحق .

خامساً : إن من حق الدولة أن تؤدب بما تراه من العقوبات المناسبة كل من يمتنع عن أداء هذه الفريضة

سادساً : ان حصيلة الزكاة لم تترك لأهواء الحكام بل حدد الإسلام مصارفها ومستحقيها .

سابعاً : إن هذه الزكاة لم تكن مجرد معونة وقتيه لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شئ من بؤسه ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة , بل كان هدفها القضاء على الفقر وإغناء الفقراء إغناءً يقدرهم أن يقوموا وحدهم بعبء المعيشة , وذلك لأنها فريضة دائمة الموارد مهمتها أن تيسر للفقير قواماً من العيش[2] .

تعريف الزكاة:

---

[1]) سورة المعارج الأية 24-25 .

[2]) يوسف القرضاوى , مرجع سبق ذكره , ص ص 86 ،87 .

الزكاة فى اللغة :استعملت كلمة (الزكاة) فى اللغة بمعنى النماء والزيادة , فيقال :زكا الشئ زكواً , وزكاء , وزكاة , أى نما وزاد[1] , ويقال : زكا الزرع اذا نما وزاد ,وزكّت النفقة : اذا بورك فيها , وقد تطلق بمعنى الطهارة[2] , قال تعالى :﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾﴾[3]. أى طهرها عن الأدناس , ومثله قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴿١٤﴾﴾[4]وتطلق أيضاً على المدح , قال تعالى : ﴿لَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿٣٢﴾﴾[5].وتتمثل هذه المعانى اللغوية فى قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[6] .., واذا وصف الأشخاص بالزكاة بمعنى الصلاح فذلك يرجع الى زيادة الخير فيهم , يقال : رجل زكى , اى زائد الحد من قوم أزكياء , و (زكّى القاضى الشهود) إذا بيّن زيادتهم فى الخبر[7] .

الزكاة شرعاً :

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات عديدة منها تعريف المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً , لمستحقه , ان تم الملك وحول غير معدن وحرث , وعرفها الحنفية بأنها تمليك جزء مال مخصوص لشخص مخصوص , عينه الشارع لوجه الله تعالى , وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص , وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص[8] .

والزكاة فى الشرع : تطلق على الحصة المقّدرة من المال التى فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين , كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة . وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد فى المال الذى أُخرجت منه , وتوفره وتقيه الآفات . والنماء والطهارة ليس مقصورين

---

[1]) محمد رأفت عثمان , الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة , خلال الفترة من 19-22صفر 1426ه الموافق 28-30مارس 2005م فى مملكة البحرين , بيت الزكاة هيئة حكومية مستقلة , دولة الكويت , ص49 .

[2]) وهبة الزحيلى , 2008م , الفقه الإسلامى وأدلته _ الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها , ط السادسة معدلة , دمشق , دار الفكر , ج الثانى , ص642

[3]) سورة الشمس , الآية 9 .

[4]) سورة الأعلى , ألآية 14 .

[5]) سورة النجم , الآية 32 .

[6]) سورة التوبة , الآية 103 .

[7]) يوسف القرضاوى , فقه الزكاة , ج الأول , ط 25 , ص 55

[8]) وهبة الزحيلى , المرجع السابق , ص ص 642،643 .

على المال , بل يتجاوزانه الى نفس معطى الزكاة[1] كما قال تعالى: ﴿أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[2].

حكمة مشروعية الزكاة :

التفاوت بين الناس فى الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج فى شرع الله الى علاج , فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعضَكُم عَلى بَعضٍ فِي الرِّزقِ فَما الَّذينَ فُضِّلوا بِرادّي رِزقِهِم عَلى ما مَلَكَت أَيمانُهُم فَهُم فيهِ سَواءٌ أَفَبِنِعمَةِ اللَّهِ يَجحَدونَ ﴿٧١﴾﴾[3]إى أن الله فضّل بعضنا على بعض فى الرزق , وأوجب على الغنى أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً لا تطوعاً ولا منّة , لقوله تعالى : ﴿وَفِي أَموالِهِم حَقٌّ لِلسّائِلِ وَالمَحرومِ ﴿١٩﴾﴾[4]. وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت , وتحقيق التكافل أو الضمان الإجتماعى فى الإسلام . وللزكاة حِكم عظيمة فهى :

أولاً : تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد ايدى الآثمين والمجرمين .

ثانياً : عون للفقراء والمحتاجين , فهى تأخذ بأيديهم لإستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين , وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين , فتحمى المجتمع من مرض الفقر والدولة من الإرهاق والضعف .

ثالثاً : تطهر النفس من داء الشح والبخل وتعّود المؤمن البذل والسخاء كي لا يقتصر على الزكاة وإنما يساهم بواجبه الإجتماعى فى رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة[5] .

رابعاً : الحث على إستثمار المال وعدم إكتنازه .

خامساً : إظهار شمولية الإسلام بربطه بالمال الذى هو عصب الحياة بالجانب الروحى .

سادساً : إيجاد البديل الإقتصادى الشرعى لآفة الربا الذى يضر بالفرد والمجتمع[1] .

---

[1]) يوسف القرضاوى , المرجع السابق , ص ص 55،66 .
[2]) سورة التوبة , الآية 103 .
[3]) سورة النحل , الآية 71 .
[4]) سورة الزاريات , الآية 19 .
[5]) وهبة الزحيلى , مرجع سبق ذكره , ص 644 .

شروط وجوب الزكاة : شروط وجوبها ستة :

الشرط الأول : الإسلام , فلا تجب على كافر بالإجماع , لأنه ليس من أهل الطهر .

الشرط الثانى : الحرية , فلا تجب فى مذهب المالكية على عبد ولا على من فيه بقية رق , ولا على سيده وفاقاً لإبن حنبل وقال الشافعى وأبوحنيفة : زكاة العبد على سيده . أما البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الولى من مال الصبى والمجنون .

الشرط الثالث : كون المال مما تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة أصناف العين والحرث والماشية وما يرجع الى ذلك بالقيمة .

الشرط الرابع : أن يكون مكتمل النصاب .

الشرط الخامس : حلول الحول فى العين والطيب فى الحرث ومجئ الساعى مع الحول فى الماشية .

الشرط السادس : السلامة من الدين[2] .

عقاب مانع الزكاة :

لمانع الزكاة عقاب فى الآخرة وعقاب فى الدنيا أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم لقوله تعالى : يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إِنَّ كَثيرًا مِنَ الأَحبارِ وَالرُّهبانِ لَيَأكُلونَ أَموالَ النّاسِ بِالباطِلِ وَيَصُدّونَ عَن سَبيلِ اللَّهِ وَالَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أَليمٍ ﴿٣٤﴾ يَومَ يُحمى عَلَيها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكوى بِها جِباهُهُم وَظُهورُهُم هذا ما كَنَزتُم لِأَنفُسِكُم فَذوقوا ما كُنتُم تَكنِزونَ ﴿٣٥﴾)[3]. ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من اتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثل له شجاعاً أقرع , له زبيبان يطوقه يوم القيامة , يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك)[4] . ثم تلا قوله تعالى : (وَلا يَحسَبَنَّ الَّذينَ

---

[1]) عمار ساسى , 1421ه-2010م , مؤسسات الزكاة فى الوطن العربى , دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها فى مكافحة ظاهرة الفقر , ج الأول , ط الأولى , مكتبة المجتمع العربى , عمان , الأردن , ص 195 .

[2]) أبى القاسم محمد بن أحمد , 2008م القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية , دار الإعتصام للطباعة والنشر والتوزيع , مصر , القاهرة , ص ص 78 ، 79 .

[3]) سورة التوبة , الآية 34 ، 35 .

[4]) وهبة الزحيلى , مرجع سبق ذكره , ص 446 .

اللَّهُ مِن فَضْلِهِ يَبْخَلُونَ بِهِ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾)[1].

اما العقاب الدنيوى للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه والتعزير والتغريم المالى وأخذ الحاكم شطر المال قهراً عنه , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أعطاها - أى الزكاة – مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى , لا يحل لآل محمد منها شئ)[2] . فإن كان مانع الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر, وقتل كما يُقتل المرتد , وتُقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً كما فعل الصحابة فى عهد الخليفة الأول أبى بكر رضى الله عنه , قال أبو بكر : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة , فإن الزكاة حق المال , والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) . وفى لفظ مسلم والترمزى وأبى داوود : (لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه) , وبناء عليه قال العلماء بالإتفاق اذا منع واحد او جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم ,وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلاً بها لم يكفر[3] .

شروط المال الذى تجب فيه الزكاة :

1. **الملك التام :**

ليس المراد بالملك التام : الملك الحقيقى لأنه لله وحده ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والإختصاص الذى ناطه الله بالإنسان[4] . ومعنى تمام الملك : أن يكون المال مملوكاً له رقبةً ويداً , او كما شرحه بعض الفقهاء ان يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره وان يتصرف فيه بإختياره , وان تكون فوائده حاصلة له .ويعّبر بعض الفقهاء عن شرط تمام الملك بالتمكن , واشترطوا أن يكون النصاب متمكناً منه فى جميع الحول وذلك حيث يكون فى يد مالكه عارفاً لموضعه غير ممنوع عنه , او فى يد غيره بإذنه وذلك الغير مصادق غير متغلب . أو فى حكم المتمكن منه ,وذلك حيث يكون مرجواً غير ميئوس كأن يكون ضالاً ولم ييأس من وجدانه أو مغصوباً ولم ييأس من رده . ومنه الوديع أذا جحد

---

[1]) سورة آل عمران , الآية 180 .
[2]) المرجع السابق , ص 447 .
[3]) نفس المرجع , ص 447 .
[4]) يوسف القرضاوى مرجع سبق ذكره , ص 145

الوديعة وللمالك بينة يرجو حصول المال بها فإن هذا ونحوه يكون مرجواً . فإن لم يكن المال متمكناً منه ولا مرجواً لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التى كان فيها خارجاً عن يده فيستأنف الحول بعد قبضه[1] .

فروع هذا الشرط :

- المال الذى ليس له مالك معين :

اذا كان هناك مال لا مالك له والمقصود بالمالك المالك المعين , فلا زكاة فيه . وذلك كأموال الحكومة التى تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد , فلا زكاة فيها .

- الأرض الموقوفة ونحوها :

الأرض الموقوفة على جهة عامة كالفقراء , او المساجد , او المجاهدين , او اليتامى , او المدارس , او غير ذلك من ابواب الخير . فالصحيح أن لا زكاة فيها بخلاف الموقوف على معين واحد او جماعة مثل الموقوف على ابنة أو زرية او على بنى فلان او نحو ذلك , فالصحيح ان الزكاة تجب فيه . ومن الفقهاء من أوجب الزكاة على كل موقوف عام او خاص[2] .

- المال الحرام :

قال العلماء : لو كان الخبيث من المال نصاباً (والمال الخبيث هو الذى يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام كالغصب والسرقة والرشوة والربا والغش ونحوها من أخذ اموال الناس بالباطل) لا يلزمه الزكاة لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برده الى اربابه إن علموا او الى ورثتهم والإ فإلى الفقراء . وهنا يجب التصدق به كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه[3] .

- زكاة الدين :

إن كان الدين حياً :وهو ما كان المدين معترفاً به مستعداً لسداده فى وقته او عند طلبه , فعند جمهور الأئمة : على الدائن زكاته . وإن كان الدين على معسر لا يرجى منه السداد , أو على مماطل أوعلى جاحد له غير معترف به فعند أكثر

---

[1]) نفس المرجع ,, ص ص 146،147 .
[2]) نفس المرجع , ص ص 148،149 .
[3]) نفس المرجع , ص ص 149،150 .

الأئمة : لازكاة فيه فى الحال وإنما يزكى عند القبض عن سنة واحدة عند المالكية وعن كل السنوات لدى المذاهب الأخرى[1].

- مكافآت الموظفين ومدخراتهم :

لابد للنظر فى هذه الأموال المزكورة من مكافآت ونحوها : فإن كانت منحة وهبه فإنها لا يتم ملكها الإ بالقبض .وإن كانت حقاً للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة ان تلغيه ويستطيع أن يصرفها إذا اراد وان ملكه فى هذه الحالة ملك تام وهى كالدين المرجو الذى قال فيه ابو عبيد : انه بمنزلة المال الذى فى يده . فحينئذ تجب فيه الزكاة فى كل حول اذا بلغت نصاباً وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه , وعلى مذهب مالك فى الديون : لا زكاة فيها الا اذا قبضها فيزكيها لعام واحدوإن بقيت على ملكه أعواماً [2] .

2. النماء :

معنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه ان يدر على صاحبه ربحاً وفائدة اى دخلاً او غلة او إيراداً او يكون هو نفسه نماء , اوفضلاً وزيادة وإيراداً جديداً وهذا ما قرره فقهاء الإسلام فقالوا : النماء فى اللغة الزيادة وفى الشرع : نوعان حقيقى وتقديرى , فالحقيقى : الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها , والتقديرى : تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك فى يده أو يد نائبه [3] .

المال المعجوز عن تنميته :

العجز عن التنمية نوعان : أولها عجز من جهة المال نفسه , والثانى عجز من صاحب المال .

فأما العجز الراجع الى المال كأن يكون مغصوباً ولا بينة له او ديناً لا يُرجى وفاؤه او مدفوناً نسى مكانه او نحو ذلك فهذا يعزر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه , واما ما كان من جهة رب المال نفسه , فإن الشارع لم يعتبر عزره فى عدم تنميته ماله وأوجب عليه الزكاة غير باحث عن سبب العجز . فإن المفترض فى المسلم ان يعمل الحيلة ويتخذ كل وسيلة مشروعة لتثمير ماله إما بنفسه أو بمشاركته غيره , فالعجز فى نظر الإسلام ليس

---

[1]) وهبة الزحيلى , مرجع سبق ذكره , ص680

[2]) يوسف القرضاوى , مرجع سبق ذكره ص 155

[3]) نفس المرجع , ص ص155 ، 156 .

عزراً يعفى صاحبه من الواجبات بل هو أمر يلوم عليه لأنه ناشئ عن تقصير الفرد او اختلال المجتمع[1] .

3. بلوغ النصاب :

وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى[2]. واشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء فى غير الزروع والثمار والمعادن , ويرى ابو حنيفة أن فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العشر . ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطاً لا بد منه لوجوب الزكاة فى كل مال , يستوى فى ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال وحجتهم فى ذلك حديث : (ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقه) وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى من الأنعام والنقود وعروض التجارة[3].

4. الفضل عن الحوائج الأصلية :

اشترط الحنفية كون المال الواجب فيه الزكاة فارغاً عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه , لأن المشغول بها كالمعدوم وفسر ابن مالك الحاجة الأصلية : بانها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودار السكن وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر أو البرد أو تقديراً كالدين , فإن المديون محتاجالى قضاء دينه بما فى يده من النصابدفعاً عن نفسه الحبس الذى هو كالهلاك , وآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها , فإن الجهل عندهم كالهلاك ,فإذا كانت له دراهم مستحقة يصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق صرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم[4] .

5. السلامة من الدين :

شرط الدين الذى يمنع وجوب الزكاة ولا خلاف فيه : ان يكون هذا الدين مما يستغرق النصاب او ينقصه ولا يجد ما يقضيه به إلا النصاب , وما لا يستغنى عنه مثل ان يكون له عشرون ديناراً وعليه ديناراً او اكثر او اقل مما ينقص به النصاب اذا قضاه به ولا يجد قضاءً له من غير النصاب , فإن كان له ثلاثون ديناراً وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين ,

---

[1]) نفس المرجع , ص ص 160 ، 161 .
[2]) وهبة الزحيلى , مرجع سبق ذكره , ص652 .
[3]) يوسف القرضاوى , مرجع سبق ذكره , ص ص166 ، 167 .
[4]) وهبة الزحيلى , مرجع سبق ذكره , ص 660 .

وإن كان عليه اكثر من عشرة فلا زكاة عليه وإن كان عليه خمسة فعليه زكاة خمسة وعشرون[1] .

6. حولان الحول :

ومعناه :ان يمر على الملك فى ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً , وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية , أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول[2] .

الأموال التى تجب فيها الزكاة :

من الأموال التى ذكرها القران الكريم ونبهنا على زكاتها :

- الذهب والفضة , وذلك فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾)[3].

- الزروع والثمار , وذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾)[4].

- الكسب من تجارة وغير , وذلك فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾)[5].

---

[1]) يوسف القرضاوى , مرجع سابق , ص ص175,176 .
[2]) نفس المرجع , ص ص 177 .
[3]) سورة التوبة 34 .
[4]) سورة الأنعام , الآية 141 .
[5]) سورة البقرة , الآية 267 .

- الخارج من الأرض من معدن وغيره , فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾)[1].

وفيما عدا ذلك عبر عنه القرآن بكلمة عامة وهى كلمة أموال فى قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾)[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾)[3] .

وهذا يعنى أن الزكاة تجب فى كل مال تتحقق فيه شروط الزكاة لمحض ماليته , فكل ما يعده الناس مالاً من المستغلات وصور الثروة الحادثة والنقود الورقيه والأسهم والأوراق المالية ..... الخ , كل ذلك يخضع للزكاة بشروط المال الذى تجب فيه الزكاة . إن هذا الشمول لصور الدخول والثروة المختلفة يحرر للزكاة أكبر حصيلة مالية ويعطيها القدرة على إعادة هيكلة الدخول والثروة فى الإقتصاد على نحو أكثر كفاءة وفاعلية[4].

زكاة الأنعام :

نصاب الأنعام :

لا بد من حد معين يعتبر من بلغه فى أدنى مراتب الغنى , وذلك فى الأبل هو خمسه بإجماع المسلمين فى كل العصور فليس فيما دونها زكاة واجب الا ان يشاء رب الإبل , وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع ايضاً . بهذا جاءت الأحاديث ومضت السنه العملية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده . اما النصاب الأدنى فى للبقر اختلف فيه ولكن القول المشهور الذى أخذت به المذاهب الأربعة ان النصاب ثلاثون وليس فيما دون الثلاثين زكاة .

---

[1]) سورة البقرة , الآية 267 .
[2]) سورة التوبة , الآية 103 .
[3]) سورة الزاريات , الآية 19 .
[4]) عبد الجبار السبهانى , 2012م , الزكاة وآثارها الإقتصادية والإجتماعية .
موقع : http://al – sabhany . com./ in dex php

الشروط العامة لزكاة الأنعام :

1. أن تبلغ النصاب .
2. أن يحول عليها الحول .
3. أن تكون سائمة : والسائمة فى اللغة الراعية . وشرعاً : هى المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن[1] . اما جمهور الفقهاء فقد أوجبوا الزكاة فى المعلوفة من الإبل والبقر والغنم كما أوجبوا فى السائمة سواء بسواء .
4. الآ تكون عاملة وهى التى يستخدمها صاحبها فى حرث الأرض وسقى الزرع وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال[2] .

المقدار الواجب إخراحه فى زكاة الأنعام :

زكاة الإبل :

جدول رقم (1) نصاب الإبل والمقدار الواجب إخراجه للزكاة

النصاب من الإبل	القدر الواجب إخراجه
من – الى 9 – 5	1 شاة
14 – 10	2 شاتان
19 – 15	3 ثلاثه شياه
24 – 20	4 أربعة شياه
35 – 25	بنت مخاض (وهى انثى الإبل التى أتمت سنة ودخلت فى الثانية , وسميت بذلك لأن امها لحقت بالمخاض , وهى الحوامل) .
45 – 36	بنت لبون (هى انثى الإبل التى اتمت سنتين وقد دخلت فى الثالثة , سميت بذلك لأن امها وضعت غيرها

[1]) يوسف القرضاوى , مرجع سبق ذكره , ص185 .
[2]) نفس المرجع , ص186 .

	وصارت ذات لبن) .
46 – 60	حِقه (هى انثى الإبل التى أتمت ثلاثه سنين ودخلت فى الرابعة , سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل) .
61 – 75	جذعة (هى انثى الإبل التى اتمت أربع سنين ودخلت الخامسة) .
76 – 90	2 بنتا لبون .
91 - 120	2 حِقتان .

المصدر : فقه الزكاة , للقرضاوى ,ج الأول ,ط 25 ص189

وأما ما زاد على المائة وعشرون فالقول المعمول به عند الأكثر يمثله الجدول التالى , ومضمونه أن فى كل خمسين حِقه وفى كل أربعين بنت لبون .

جدول رقم(2) يوضح نصاب الإبل والمقدار الواجب إخراجه للزكاة

النصاب من الإبل	القدر الواجب إخراجه
من – الى	
121 - 129	ثلاثة بنات لبون
130 - 139	1 حِقة + 2 بنتا لبون
140 - 149	2 حِقة + 1 بنت لبون
150 - 159	3 حِقات
160 - 169	4 بنات لبون
170 – 179	3 بنات لبون + 1 حِقه
180 - 189	2 بنتا لبون + حِقتان
190 - 199	3 حِقات + 1 بنت لبون
200 - 209	4 حِقات أو 5 بنات لبون

المصدر : فقه الزكاة , للقرضاوى ج الأول , ط 25 , ص 190

زكاة البقر : المقدار الواجب إخراجه :

فى ثلاثين الى تسع وثلاثين (30 – 39) بقرة : تبيع وهو ما اتم السنه ودخل فى الثانية . وفى أربعين الى تسع وخمسين (40 - 59) مسّنة : وهى ما اتمت السنتين ودخلت فى الثالثة وهى الثنيه .ثم فى كل ثلاثين بدءاً من الستين تبيع , وفى كل أربعين مسنه . ففى (60 – 69) تبيعان او تبيعتان , وفى (70 – 79) مسنه وتبيع , وفى (80 – 89) مسنتان , وفى (90 – 99) ثلاثة أتبعة , وفى مائة تبيعان ومسنه , وهكذا يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع الى مسنه[1] .

جدول رقم (3) يوضح نصاب البقر والمقدار الواجب إخراجه للزكاة

النصاب من البقر	القدر الواجب إخراجه
من – الى 30 - 39	تبيع او تبيعة وهو ما اتم السنه ودخل فى الثانية
40 - 59	مسنه وهى ما اتمت سنتين ودخلت فى الثالثة
60 – 69	تبيعان او تبيعتان
70 - 79	مسنه وتبيع
80 - 89	مسنتان
90 - 99	ثلاثة أتبعة
100	تبيعان ومسنه

المصدر :إعداد الباحث بناءً على المعلومات السابقة

[1]) وهبة الزحيلى , مرجع سبق ذكره , ص756 .

زكاة الغنم :المقدار الواجب إخراجه :

جدول رقم (4) يوضح نصاب الغنم والمقدار الواجب إخراجه للزكاة

من	الى	مقدار الواجب
1	39	لا شئ
40	120	شاة
121	200	شاتان
201	399	ثلاثة شياه
400	499	أربع شياه
500	599	خمس شياه وهكذا فى كل مائة شاه

المصدر : فقه الزكاة للقرضاوى , ج الأول , ط 25 , ص218

زكاة النقود :

حكمة إيجاب الزكاة فى النقود:

إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها , واما إكتنازها وحبسها فيؤدى الى كساد الأعمال وانتشار البطالة وركود الأسواق وإنكماش الحركة الإقتصادية بصفه عامة . ومن هنا كان إيجاب الزكاة فى كل حول فيمابلغ نصاباً من رأس المال النقدسواء ثمّره صاحبه ام لم يثمّره هو امثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها , ذلك الداء الوبيل الذى حار علماء الإقتصاد فى علاجه حتى إقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للإكتناز بأن يُحدد لها تاريخ إصدار ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضى مدة معينة من الزمن فتبطل صلاحيتها للإدخار والكنز وتسمى هذه العملة المقترحة (النقود الذائبة)[1] .

[1]) يوسف القرضاوى , مرجع سبق ذكره , ص257 .

نصاب زكاة النقود (الذهب والفضة والأوراق النقدية) :

نصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مئتا درهم[1] . ونصاب الفضة بالوزن الحديث = 595 جراماً . ونصاب الذهب = 85جراماً من الذهب[2] .

مقدار الزكاة :

المقدار الواجب إخراجه فى النقدين (الذهب والفضة) ربع العشر فإذا ملك الإنسان مئتى درهم من الفضة وحال عليها الحول , ففيها خمسة دراهم ,وفى العشرين ديناراً من الذهب نصف دينار[3] .

بماذا نحدد النصاب فى عصرنا :

ذهب كثير من العلماء الى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب وذلك لأن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وذلك لإختلاف قيمتها بإختلاف العصور كسائر الأشياء , اما الذهب فاستمرت قيمته ثابته الى حد بعيد ولم تختلف قيمة النقود الذهبية بإختلاف الأزمنه لأنها وحدة التقدير فى كل العصور[4] .

زكاة الأوراق النقدية :

نصابها يقدر بسعر صرف نصاب الذهب المقرر شرعاً وهو عشرون ديناراً أى ما يعادل قيمتها زنة 85جراماً من الذهب ويجب فيها ربع العشر . ولا تجب الزكاة على الأوراق النقدية الا ببلوغها النصاب الشرعى وبحولان الحول والفراغ من الدين وهو الحق والعدل ,وزاد الحنفية بأن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه من نفقة وكسوة وأجرة سكن وآلة حرب[5] .

---

[1]) وهبة الزحيلى , مرجع سبق ذكره , ص669 .
[2]) يوسف القرضاوى , المرجع السابق , ص275 .
[3]) وهبة الزحيلى , المرجع السابق , ص670 .
[4]) يوسف القرضاوى , مرجع سبق ذكره , ص278 .
[5]) وهبة الزحيلى , مرجع سابق , ص681 .

زكاة المعادن :

المعدن الواجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة عند المالكيه والشافعية , وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابله[1] .

الواجب فى المعدن :تجب الزكاة فى المعدن وهى ربع العشر إن كان نصاباً بشرط الحرية والإسلام كما يشترط فى الزكاة , لكن لا حول فى زكاة المعدن بل يزكى لوقته كالزرع , والمعدن الذى تجب فيه الزكاةهو الذهب والفضة لا غيرهما الا اذا جُعلت عروض تجارة .

أما الركاز او الكنز :

فهو دفين الجاهلية من ذهب وفضة وغيرهما .زكاته :يجب الخمس فى الركاز مطلقاً سواء كان ذهباً ام فضة او غيرهما وسواء وجده مسلم أو غيره , ويصرف الخمس كالغنائم فى المصالح العامة الا اذا إحتاج إخراجه عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب منه ربع العشر ويصرف فى مصارف الزكاة ولا يشترط فى الركاز بلوغ النصاب[2] .

زكاة الحلى والتحف والأوانى المنزلية :

من ملك مصوغاً من ذهب او فضة ,نُظر فى أمره ' فإن كان للإقتناء والإكتناز ذخيرة للزمن وجبت فيه الزكاةوان كان معداً للإنتفاع والإستعمال الشخصى نظرنا فى هذا الإستعمال فإن كان محرماً كأوانى الذهب والفضة والتحف والتماثيل وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو نحو ذلك وجبت فيه الزكاةلأنه عُدِل به من اصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقى على حكم الأصل .وإن كان الحلى معداً لإستعمال مباح كحلى النساء فى - غير سرف -وما أُ عد لهن وخاتم الفضة للرجال : لم تجب فيه الزكاة ' لأنه مال غير نامى لأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابهوأثاثه ومتاعه وقد أُعد لإستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة وما وجبت فيه الزكاة من الحلى أو الآنية او التحف يزكى زكاة النقدين فيخرج ربع العشر كل حول وهذا بشرط ان يكون نصاباً [3].

---

[1]) نفس المرجع , ص 696 .
[2]) نفس المرجع , ص ص700 ، 701 .
[3]) يوسف القرضاوى , مرجع سابق , ص324 .

زكاة عروض التجارة :

التجارة كما عرفها بعض الفقهاء : هى كسب المال ببدل هو مال .كما عرفها البعض أيضاً : هو مايُعد للبيع لأجل الربح[1] . ورأس مال التجارة : اما نقود أو سلع مقومة بالنقود فأما النقود فقد اتضحت زكاتها , وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط لزكاة النقود .

كيفية زكاة التجارة :

الثروة التى يستغلها التاجر فى تجارته لا تخلو ان تتخذ صورة او اكثر من الآتى :

1. إما ان تكون الثروة التجارية فى صورة عروض وبضائع اشتراها التاجربثمن ولم تُبع بعد.
2. أو تكون فى صورة نقود حاضرة يحوزها فى يده فعلاً أو تحت تصرفه كالتبيضعها فى البنوك .
3. أو تكون فى صورة ديون له على بعض العملاء وغيرهم .

على التاجر المسلم – إذا حل موعد الزكاة – ان يضم ماله بعضه الى بعض , رأس المال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة فيقوم بجرد تجارتهويقّوم قيمة البضائع الى ما لديه من نقود سواء استغلها فى التجارة او لم يستغلها الى ما لديه من ديون مرجوة القضاء غير ميئوس منها ويخرج من ذلك كله ربع العشر .وأما الدّين الذى انقطع الرجاء فيه فلا زكاة فيه الإ اذا قبضه فيزكيه لعام واحد عند قبضه اذا بلغ نصاباً واما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ما له ثّم يزكّى ما بقى[2] .

زكاة الزروع والثمار :

تعتبر غلاّ ت الزروع والثمار مما تنتجه الأرض مصدر وجوب الزكاة فى الزروع والثمار . يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾) سورة البقرة (267) . وقد اختلف العلماء حول ما تجب فيه الزكاة ويمكن التمييز بين أربعة اتجاهات :

---

[1]) نفس المرجع , ص ص339 ، 340 .
[2]) نفس المرجع , ص344 .

- مذهب ابن عمر وطائفة من السلف : وجوب الزكاة فى الأقوات الأربعة خاصة (من الحبوب : الحنطة والشعير , ومن الفاكهة : التمر والزبيب).
- مذهب الإمام مالك والشافعية : الزكاة فى كل ما يُقتات ويُدخر , والمقصود فيما يقتات الناس به عادة أن يختاروه ويتخذوه قوتاً يعيشون به وعلى ذلك لا زكاة فى اللوز والجوز والبندق والفستق لأنه ليس من القوت العادى للناس , ولا زكاة فى التفاح والرمان والخوخ لأنه لا يمكن إدخاره .
- مذهب الإمام أحمد : فى كل ما ييبس ويبقى ويكال , وعلى ذلك لا تجب الزكاة فى الخضروات والفواكه لأنها لا تُكال .
- مذهب الإمام ابو حنيفة : فى كل ما أخرجت الأرض الزكاة واجبة[1] . وقد استند الى عموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾) سورة البقرة (267) وقوله تعالى :(مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾)[2].

وقد رجح كثير من الفقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة فهو الذى تدعمه عموم النصوص من القرآن .

نصاب الحبوب والثمار :

جاءت الأحاديث الصحيحة بتقدير النصاب فى الحبوب والثمار بخمسة أوسق وأجمع العلماء ان الوسق ستون صاعاً والصاع مكيال أهل المدينة يأخذ أربعة أمداد والمد قدره ملء كفى الإنسان المعتدل[3] . وهو ما يعادل بالمقاييس العصرية 50 كيلة[4] .

---

[1]) ماهر حامد الحولى , الزكاة والضريبة وأثرها فى المجتمع , بحث مقدم لليوم الدراسى الذى تنظمه كلية الشريعة والقانون فى الجامعة الإسلامية , غزة , المنعقد 2006/5/6م , ص77 .
[2]) سورة الأنعام , الآية 141 .
[3]) القرضاوى , مرجع , سبق ذكره , ص374 .
[4]) وهبة الزحيلى , مرجع سبق ذكره , ص727 .

المقدار الواجب إخراجه :

1. اذا كان الزرع يروى بماء الأمطار أو الماء الذى تخرجه العيون يكون العُشر .
2. اذا كان الرى عن طريق أدوات أو آلات أخرى (له تكلفة) يكون نصف العُشر .
3. اذا كان مصدر الرى يختلف خلال العام فإنه يجب تطبيق السعر وفقاً لما يكون عليه الحال معظم العام[1] .

نصاب غير المكيلات :

إعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال لأنه مال زكوى لم ينص الشرع على نصابه فاعتبر بغيره , فيقدّر بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة لا بالأدنى ولا بالأعلى رعاية للطرفين الفقراء والمموليين معاً . أوسط ما يوسق يختلف بإختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الإقتصادية ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأى فى كل بلد[2] .

متى يعتبر النصاب فى الزروع والثمار : النصاب إنما يعتبر بعد الجفاف فى الثمار , أى بعد أن يصير الرطب تمراً والعنب زبيباً وبعد التصفية والتنقية من القشر فى الزروع[3] .

زكاة الأسهم :

يمكن الحديث عن نوعين فى هذا الإطار :

الأول : وهو ما يستثمره المسلم من ماله فى شراء الأسهم العادية للشركات المساهمة , ويقصد بذلك المتاجرة بها (عروض تجارة والحصول على توزيعات أرباح فى نهاية العام) ففى هذه الحالة يقوم الشخص صاحب الأسهم بضم قيمة الأسهم الى قيمة ما يملكه من ذهب وفضة ونقود وإدخالها فى معادلة قياس زكاة هذه الثروة بنسبة ربع العشر .

الثانى : الأسهم المملوكة بهدف الإحتفاظ بها لأجل بعيد والإكتفاء بالحصول على توزيعات أرباحها فقط (دون المتاجرة بالأسهم) فهى تعد عروض القنية ولا تخضع للزكاة سوى أرباحها المستلمة بنسبة نصف العشر[1] .

---

[1]) ماهر حامد الحولى , مرجع سبق ذكره , ص80 .
[2]) القرضاوى , مرجع سابق , ص384 .
[3]) نفس المرجع , ص385 .

وقد جاء فى كتاب الفقه الإسلامى لوهبة الزحيلى أنه تجب زكاة الأسهم والسندات بنسبة ربع العشر من قيمتها التجارية مع ربحها فى نهاية كل عام ولا تزكى الأصول الثابتة .

زكاة المستغلات :

المستغلات : هى الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدةوكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها . فما يؤجر مثل : الدور والدواب التى تُكرى بأُجرة معينة ومثل ذلك الحلى الذى يُكرى وغيره , وفى عصرنا يتمثل فى العمارات التى تُعد للكراء والإستغلال والمصانع التى تنتج ويباع إنتاجها فى الأسواقووسائل النقل مثل السيارات والطائرات والسفن التى تنقل الركاب والبضائع والأمتعة , وما ينتج ويباع نتاجه مثل : البقر والغنم غير السائمة التى تتخذ للكسب فيها ببيع لبنها أو صوفها أو غير ذلك . وغير ذلك من رؤوس الأموال الثابته أو شبه الثابته , أو بعبارة أدق : رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التى تدر دخلاً وفيراً لأصحابها, والفرق بين ما يتخذ من المال للإستغلال وما يتخذ للتجارة : أن ما يتخذ للتجارة يحصل فيه الربح عن طريق تحول عينه من يد الى يدوأما ما أُتخذ للإستغلال فتبقى عينه وتتجدد منفعته[2] .

كيفية زكاة المستغلات :

قرر مؤتمر علماء المسلمين الثانى ومؤتمر البحوث الإسلامية الثانى عام 1385ه / 1965م : أن الأموال النامية التى لم يرد نص ولا رأى فقهى بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتى :

لا تجب الزكاة فى أعيان العمائر الإستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها , بل تجب فى صافى غلتها عند توافر شروط النصاب وحولان الحول . ومقدار الزكاة هو ربع العشر فى نهاية الحول أى ربع صافى الغلة كزكاة التجارة والنقود . وفى الشركات لا ينظر الى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر الى ما يخص كل شريك على حدة وهذا القرار يتفق معالمروى عن الإمام أحمد الذى يرى أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها , ومع رأى بعض المالكية الذين يرون تزكية فوائد المستغلات عند قبضها[3] .

---

[1]) ماهر حامد الحولى , مرجع سبق ذكره , ص54 .
[2]) يوسف القرضاوى , فقه الركاة , ج الأول , مرجع سبق , ذكره , ص ص462 ،463 .
[3]) وهبة الزحيلى , مرجع سبق ذكره , ص 775 .

زكاة كسب العمل والمهن الحرة :

العمل اما حر غير مرتبط بالدولة كعمل الطبيب والمهندس والمحامى والخياط والنجار وغيرهم من أصحاب المهن الحرة وإما مقيد مرتبط بوظيفة تابعة للدولة او نحوها من المؤسسات والشركات العامة أوالخاصةفيُعطى الموظف راتباً شهرياً كما هو معروف . والدخل الذى يكسبه كل من صاحب العمل الحر او الموظف ينطبق عليه فقهاً وصف (المال المستفاد) .

والمقرر فى المذاهب الأربعة أنه لا زكاة فى المال المستفادحتى يبلغ نصاباً ويتم حولاً , ويزكى فى رأي غير الشافعية المال المدخر كله ولو من آخر لحظة قبل إنتهاء الحول بعد توفر أصل النصاب . ويمكن القول بوجوب الزكاة فى المال المستفاد بمجرد قبضه ولو لم يمضى عليه حول أخذاً برأى بعض الصحابة (ابن عباس وابن مسعود ومعاوية) وبعض التابعين (الزهرى والحسن البصرى ومكحول) ورأى عمر بن عبد العزيز والصادق والناصر وداوود الظاهرى . ومقدار الواجب : هو ربع العشر عملاً بعموم النصوص التى أوجبت الزكاة فى النقود وهى ربع العشر سواء حال عليها الحول أم كانت مستفادة . وإذا زكى المسلم كسب العمل أو المهنة عند إستفادته أو قبضه لا يزكيه مرة أخرى عند إنتهاء الحول[1] .

مصارف الزكاة :

نصت الآية القرآنية على أصناف ثمانيه تستحق الزكاة وهى فى قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾)[2].

1. الفقراء : فهم جمع فقير , والفقير فى رأى الشافعى والحنابلة هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته , او حاجته .
2. أما المساكين : فهم جمع مسكين وهو الذى يقدر على كسب ما يسد مسداً من حاجته ولكن لا يكفيه .

[1]) نفس المرجع , ص ص775 ، 776 .
[2]) سورة التوبة الاية 60

فالفقير عند الشافعية والحنابلة : أسوأ حالاً من المسكين , فالفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلاً او كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته . وقال الحنفية والمالكية :المسكين أسوأ حالاً من الفقير[1].

3. العاملون عليها : ويقصد بهم كل الذين يعملون فى الجهاز الإدارى لشئون الزكاة من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ومن كتبه وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ومن موزعين يفرِّقونها على أهلها . كل هؤلاء جعل الله أجورهم من مال الزكاة[2] .
4. المؤلفة قلوبهم : هم الذين يُراد تأليف قلوبهم بالإستمالة الى الإسلام أو التثبيت عليه أو يكف شرهم عن المسلمين[3] .
5. فى الرقاب : جمع رقبة , والمراد بها فى القرآن : العبد أو الأمة , وفى آية المصارف قال تعالى : (وفى الرقاب) . ومعناها : تصرف الصدقات فى فك الرقاب , وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية[4] . وبما أنه لا يوجد الآن فى العالم رقيق لإلغائه وتحريمه دولياً فإن هذا السهم لا وجود له حقيقة .
6. الغارومن : وهم المدينون , سواء استدان المدين عند الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره . فإن استدان لنفسه لم يعط الا اذا كان فقيراً , وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب فيُعطى من سهم الغارمينولو كان غنياً .وقال الحنفية : الغارم : من لزمه دينولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه . وقال المالكية : الغارم : هو من فدحه الدين للناس فى غير سفه ولا فساد أى من ليس عنده ما يوفى به دينه وإذا كان الدين فى غير معصية .
7. فى سبيل الله : وهم الغزاة المجاهدين الذين لا حق لهم فى ديوان الجند لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو[5]. ويكون الصرف هنا بتخصيص جزء من أموال الزكاة للصرف

---

[1]) المرجع السابق , ص ص778 ، 779 .
[2]) يوسف القرضاوى , فقه الزكاة , ج الثانى , ط 25 , ص591 .
[3]) نفس المرجع , ص606 .
[4]) نفس المرجع , ص ص 626 ، 627 .
[5]) وهبة الزحيلى , مرجع سبق ذكره , ص782 .

لغايات الجهاد فى سبيل الله والدفاع عن الوطن ومساندة حركات التحرير الإسلامية فى العالم[1] .

8. ابن السبيل : هو المسافر أو من يريد السفر فى طاعة غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة ويُعطى ابن السبيل مايبلغ به مقصده اذا كان محتاجاً فى سفره ولو كان غنياً فى وطنه[2] .

[1]) محمود حسن صوان , 1424ه, 2004م , أساسيات الإقتصاد الإسلامى , ط الأولى , عمان , الأردن , دار المناهج للنشر والتوزيع , ص46 .

[2]) وهبة الزحيلى , المرجع السابق , ص783 .

المبحث الثانى

الآثار الإقتصادية والإجتماعية للزكاة

أولاً : الآثار الإقتصادية للزكاة :

الزكاة والتنمية الإقتصادية :لدى النظرة الإقتصادية للتنمية يتبين مايلى :

1. الإنسان هدف عملية التنمية : لا شك أن الزكاة فى قيامها على سد حاجات الفئات المستحقه لها يشكل الحد اللازم لكفالة تشغيل الطاقات الكامنة فى المجتمع وتوفير الحاجات الأساسية لهذه الفئات على ما يليق بحالهم فى إطار المقاصد الشرعية العليا , ومن هنا كان دور الدولة فى جباية الزكاة دوراً أساسياً فعالاً فى تحقيق المصلحة الكلية للانسان وكانت المعادلة الفقهية الهادفة : الزكاة سبب للنماء والزيادة ومنعها سبب للإبتلاء والمجاعة والقحط .
2. الزكاة تجمع بين الوسيلة والهدف فى عملية التنمية :لما كانت الزكاة تكليفاً شرعياً للمزكى نفسه فلا يجوز له التهرب منها بأية وسيلة أو حيلة , او نقل عبئها من خلال (قوى السوق) الى الآخرين كما يحدث فى نظام الضرائب , إذ يستطيع الممول او المنتج أن ينقل عبئها الى المستهلك .
3. المنفعة الجماعية هدف عمل التنمية بمناط المنفعة الجماعية المستهدفة هو الإنتاج مرتبطاً بعدالة التوزيع , فإذا كان العائد فى العملية الإنتاجية يتم توزيعه على عوامل الإنتاج التى اشتركت فى العملية الإنتاجية فإن إعادة التوزيع فضلاً عن الأساليب المميزة للمنهج الإسلامى فى تحريك عملية الإنتاج وفى توزيع عائده على عناصر الإنتاج والعوامل التى اشتركت فية سواء فى تجميع الأموال أو استخدامها وتوظيفها مما يدخل فى دائرة الإهتمام الأولى للأقتصاد الإسلامى ,هذا فضلاً عما تحققه الزكاة من تحوّل المستحقين لها الى ملاك فى العملية الإنتاجية يزيد بهم الإنتاج أذا تحولو الى منتجين لما يكفيهم أو ما يخرجهم من حال الى أفضل منه .

4. محلية الزكاة وتوزيع عملية التنمية على أقاليم الدولة الواحدة : إنها سياسة شرعية فعّالة لتحريك وإشتراك القوى المزكية (المنتجة) فى المجتمع فى عملية التنمية[1] .

وفى ما يلى نتناول دور الزكاة فى تحقيق التنمية الإقتصادية:

دور الزكاة فى تمويل التنمية :

تتفوق الزكاة على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل مورداً منتظم وافر الحصيلة , يفى بإحتياجات تمويل التنمية بدرجة كبيرة . والزكاة إلتزام مالى يؤديه المسلم طواعية مما يمتلكه من أموال متى توفرت شروطه فيها ,وعلى ذلك تعتبر الزكاة الأداة المالية التى يقدمها الإقتصاد الإسلامى علاجاً لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من إختلال فى توزيع الثروة والدخل , ومن عدم قدرة على تحقيق الإستغلال الأمثل لما قد يكون لديها من فائض . بالإضافة الى ثباتها واستمرارها سنوياًمما يوفر للتنمية مورداً مالياً هاماً [2].

كما تلعب الزكاة دورها الهام فى تمويل التنمية الإقتصادية بواسطة توفير مورد مالى كبير ومتجدد , ودورها التمويلى لا يقف عند حدود حصيلتها مع كبرها وأهميتها فحسب بل يتعدى الى تحرير الأموال المجمدة والمكتنزة لأنها تفرض على المال المستثمر وغير المستثمر[3].

نجد ايضاً ان الزكاة ترفع من دالة الإستهلاك وتميل بها نحو استهلاك السلع الأساسية ويؤدى هذا الأثر الى توجيه الموارد نحو إنتاج السلع الأساسية , كما يؤدى إزدياد الطلب الى تحفيز الإستثمار وينتج عن ذلك المزيد من تشغيل الموارد الإقتصادية وتوجيهها نحو المجالات التى تحقق إشباعاً أكبر , ويترتب على ذلك إرتفاع معدلات التنمية الإقتصادية[4] .

---

[1]) محمد عمر الحاجى , مرجع سبق ذكره , ص ص 493 ، 494 .

[2]) نعمت عبد اللطيف مشهور , الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , المعهد العالمى للفكر الإسلامى , د ت , ص229 .

[3]) عمار ساسى وآخرون , 2009م, مؤسسة الزكاة فى الوطن العربى , دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها فى مكافحة ظاهرة الفقر ,ج الأول , ط الأولى , عمان , مكتبة المجتمع العربى , ص263 .

[4]) احمد مجذوب احمد على , 2003م , السياسة المالية فى الإقتصاد الإسلامى , دراسة مقابلة مع الإقتصاد الرأسمالى , ط . الثانية ,هيئة الأعمال الفكرية , شركة مطابع السودان للعملة المحدودة , السودان ,ص163 .

دور الزكاة فى محاربة الإكتناز :

الإكتناز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة فى النشاط الإقتصادى الجارى وبقاؤه فى صورة عاطلة , الا ان الإهتمام الأكبر فى هذا المجال يتجه الى المواد النقدية العاطلة لما تقدمه من مورد تمويلى لتنمية ودفع جهودها الى الأمام[1] .

وقد حذر الإقتصاديون من مضار الإكتناز وكنز النقود بصفة خاصة إذ نجد ان تخلف الموارد الإقتصادية عن المساهمة فى العملية الإنتاجية وبقاؤها فى صورة عاطلة من أهم سمات الإقتصاديات المتخلفة حيث يؤدى تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج الى عجز النشاط الإنتاجى من الوصول الى أفضل مستوياته , فالإكتناز هو الجزء من الدخل الذى لا يستهلك اى يعطل ولا يعاد استثماره وإنما يحتفظ به فى صورة غير مستغلة إقتصادياً , ويعتبر الإكتناز من العقبات التى تعوق تنمية الإقتصاديات المتخلفة . ويرجع ذلك الى أن هذه الإقتصاديات تعانى من إنخفاض مستوى الدخول فيها وبالتالى إنخفاض مستوى الإدخار بسبب ظاهرة الإكتناز التى تزاحم الإدخار فى الجزء الضئيل الباقى من الدخل بعد الإستهلاك , ويزيد من صعوبة هذه المشكلة عدم توجيه هذه المدخرات الى إستثمارات إنتاجية , وإنما يوجه جزء كبير منها فيما يسمى بالإستثمارات السلبية , وتتمثل فى إكتناز الذهب وتشييد المبانى الفاخرة وشراء الأراضى كنوع من المضاربة وليس لرفع إنتاجيتها . ويؤدى تسرب جزء من موارد المجتمع بالإكتناز أو بالإستثمار السلبى الى تقليل حركة التدفق الدائرى للدخل مما يولد معدل نمو أقل . ويطلق البعض على أثر الإكتناز تصلب الشريان الإقتصادى[2] .

كما نجد ان الله سبحانه وتعالى ذكّر الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ووعدهم بالعذاب الأليم يوم القيامة , وذلك فى قوله تعالى (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إِنَّ كَثيراً مِنَ الأَحبارِ وَ الرُّهبانِ لَيَأكُلونَ أَموالَ النّاسِ بِالباطِلِ وَ يَصُدّونَ عَن سَبيلِ اللَّهِ وَ الَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أَليمٍ ﴿٣٤﴾ يَومَ يُحمى عَلَيها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكوى بِها جِباهُهُم وَ جُنوبُهُم وَ ظُهورُهُم هذا ما كَنَزتُم لِأَنفُسِكُم فَذوقوا ما كُنتُم تَكنِزونَ ﴿٣٥﴾)[3] ومما سبق يتضح ان الإكتناز يعتبر مشكلة تقف عائقاً فى

---

[1]) نعمت عبد اللطيف مشهور , مرجع سبق ذكره , ص249 .
[2]) نفس المرجع , ص ص251 ، 252 .
[3]) سورة التوبه الآيه 34 ، 35.

وجه التنمية الإقتصادية ذلك لأن إكتناز الأموال معناه حجب كمية منها عن التداول مما يجعل قدرة مالية إستثمارية مشلولة لأنها بعيدة عن المجال الإستثمارى ولذلك جاءت الزكاة بحل يقضى على هذه المشكلة , لأن الزكاة تفرض على المال النامى والعاطل على حد سواء مما يعرض المال العاطل للنقصان اذا لم يدفع به فى المجال الإنمائى لتخرج زكاته من إيراداته[1] . ولذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى بإستثمار أموال العاجزين حتى لا تأكلها الزكاة قائلاً : (أتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكلها الصدقة) .كما ان الله سبحانه وتعالى قد هدد وتوعّد المكتنزين بالعذاب الأليم .

أثر الزكاة على الإستهلاك :

تمثل الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء وقد اتضح ذلك فى وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حيث قال لمعاذ : أخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) . والملاحظ أن الزكاة تعمل على تحويل جزء من دخول الأغنياء ذوى الميل الأستهلاكى المنخفض نحو الفقراء والمساكين وهم من الفئات ذات الميل الإستهلاكى العالى فتعمل بذلك على زيادة الطلب الإستهلاكى[2]وزيادة الطلب الإستهلاكى تؤدى الى زيادة الإنتاج خاصة إنتاج السلع الأساسية لأنها تمثل معظم إستهلاك الفئات ذات الدخول المنخفضة .

أثر الزكاة فى زيادة الإستهلاك من ناحية الجباية :

إن إخراج الزكاة لا يكون الا عن ظهر غنى أى بعد فراغ المال من حوائجه الأصلية وهى النفقات الإستهلاكية اللازمة للفرد كالنفقه على المسكن والمأكل والمشرب وكل ما يحتاج اليه لرفع الهلاك عن نفسه , وعلى ذلك فإن الزكاة لا تقيد الإنفاق الإستهلاكى بل تعمل على تشجيعه طالما كان فى الحدود التى أمر بها الله من غير إسراف ولا تقتير .

أثر الزكاة فى زيادة الإنفاق الإستهلاكى من ناحية المصارف :

تؤدى مصارف الزكاة بصفه عامة الى زيادة الإنفاق الكلى على إستهلاك السلع والخدمات بما تمد به عديمى ومحدودى الدخل من الفقراء والمساكين بدخول فى صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الإستهلاك العائلى بشراء ما يحتاجون اليه من سلع وخدمات , أو فى صورة عينيه بتقديم تلك

[1]) عمار ساسي وآخرون , مرجع سبق ذكره , ص267 .
[2]) أحمد مجذوب أحمد , مرجع سبق ذكره , ص159 .

السلع والخدمات اليهم مباشرة[1] .مما سبق يتضح أن للزكاة دوراً هاماً فى زيادة الإنفاق الكلى الذى يتجه الى السلع الضرورية والتحسينيه مما يزيد القدرة الإستيعابيه للإقتصاد .

أثر الزكاة على الإستثمار :

تعمل الزكاة على تخصيص الموارد الإقتصادية نحو مجالات الإنتاج , ويرجع ذلك الى أن الزكاة تجب على الأموال التى تبلغ نصاباً ويحول عليها الحول دون النظر الى إستثمارها او عدمه . وكون الزكاة تؤدى الى تآكل رأس المال العاطل حقيقة أشار اليها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمر بإستثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة حيث قال : (ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر له فى ماله حتى لا تأكله الصدقة) . فالرسول صلى الله عليه وسلم يشير الى أن الأموال العاطلة سوف تنخفض نتيجة للزكاة التى تُدفع عنها سنوياً , ويأمر بإستثمار هذه الأموال لأنه السبيل الأساسى للحفاظ على رأس المال من التناقص . وعليه فإن الفرد عندما يريد أن يوفر أمواله ينظر الى هذه الحقيقة أى أن هذه المدخرات سوف تتناقص بمعدل الزكاة اذا ظلت دون إستثمار[2] . وهذا يعنى أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على إستثمار مدخراتهم مما يؤدى الى زيادة الإنتاجية فى الإقتصاد .

كذلك نجد ان تطبيق فريضة الزكاة يساهم فى الحث على الإستثمار فى كل من جانب الجباية وجانب المصارف :

جانب الجباية :

نجد ان الإنتاج الذىيتطلب جهداً وإستثماراً أكبر يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة بالمقارنة بالإنتاج الذىيستدعى جهداً وإستثماراً أقل . حيث لا تؤخذ الزكاة من الحيوانات العاملة فى الإنتاج ولا من الأوانى التى تعرض فيها السلع , كما نجد أن الزكاة تفرض بنسب أقل فى حالة الثمار المزروعة بالآلة , كما تكون الزكاة فى أعلى نسبها فى حالة الركاز والمعادن التى لا يتطلب إنتاجها جهداً , ويكون لذلك ابلغ الأثر على تشجيع الإستثمار وتوسيعه ليشمل كافة المجالات اللازمة للمجتمع دون إحجام رؤوس الأموال عن المجالات التى تتطلب جهداً أكبر بل قد يكون فى أسعار

[1]) نعمت عبد اللطيف مشهور , مرجع سبق ذكره , ص297 .
[2]) أحمد مجذوب أحمد , مرجع سبق ذكره , ص161 .

الزكاة المتناسبه عكسياً مع الجهد المبذول دافعاً للإقبال على مثل هذه المجالات الشاقة مما يحقق للكيان الإقتصادى توازنه .

جانب المصارف :

بالنسبه لمصرف الفقراء والمساكين : تسهم الزكاة فى الحث على الإستثمار بأن يكون إعطاء الفقراء والمساكين بهدف الإغناء . فقد عرف الفقير بأنه ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يكفيه ولذلك فإن إعطاء الفقراء والمساكين لا يكون بهدف مقابلة حاجاتهم الإستهلاكية فحسب وإنما بهدف إخراجهم من إسم الفقر الى فئة القادرين المخرجين للزكاة , ولا يأتى ذلك إلا بتوفير رأس المال الإنتاجى لمن يحتاجون اليه ولا يستطيعون توفيره , إذ توفر الزكاة للفقراء والمساكين الوسائل الإنتاجية التى تتناسب وإمكاناتهم وحرفتهم فتساعدهم الزكاة على التحول الى وحدات إنتاجية تفيد المجتمع .

بالنسبة لمصرف فى الرقاب : نجد أن إخراج الزكاة من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها لتساهم فى الأعمال الإقتصادية المختلفه بما يعود بمزيد من الإنتاج الذى من شأنه أن يزيد من فرص الإستثمار[1].

بالنسبة لمصرف الغارمين : نجد أن سهم الغارمين يضمن للمدين وفاء دينه طالما أن إقتراضه فى غير معصية وإنما لإقامة مشروعات عامة أو للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة فسوف يطمئن الى أنه اذا عجز عن سداد دينه فإن سهم الغارمين سوف يؤديه عنه . ومن ناحية أخرى فإن المُقرِض لا يحجم عن الإقراض ما دام مطمئناً الى سداد دينه . ومن هنا فإن سهم الغارمين يعمل على تيسير الإئتمان (الحسن) , وتشجيع الإستثمار مما يكون له أثر إيجابى على تمويل التنمية .

بالنسبة لمصرف فى سبيل الله : والمقصود به الجهاد العسكرى فى سبيل الله . إن حماية الثغور والسهر على تأمين حدود الدولة من هجمات الأعداء يسهم فى رفع الكفاية الحدية لرأس المال من خلال ما يوفره من إستقرار المناخ الداخلى للدولة الإسلامية وحماية الإستثمارات والمشروعات

[1]) نعمت عبد اللطيف مشهور , مرجع سبق ذكره , ص ص 280 ، 281 .

داخل المجتمع مما يساعد على جذب رؤوس الأموال اليه حيث أن رأس المال يبحث دائماً عن أكثر المناطق أمناً وإستقراراً [1].

مما سبق يتضح ان للزكاة أثر كبير على تحفيز النشاط الإقتصادى فى المجتمع وذلك بالعمل على زيادة لإنتاج والدخل وزيادة الأموال المخصصة للإستثمار فى المشروعات المختلفة فى الدولة . ففرض الزكاة على جميع الثروات سوف يؤدى الى خلق حافز قوى للمكلفين بدفع الزكاة يتمثل فى السعى لتنمية ثرواتهم وتحقيق فائض دخل يمكنهم من دفع إلتزاماتهم بدون أى إنقاص لما يملكون . وهكذا فإن الزكاة فى المجتمع الإسلامى سوف تزيد من فرص الإستثمار وبالتالى يرتفع مستوى التشغيل للقوى العاملة مما يساهم فى تحقيق الرخاء الإقتصادى[2] .

أثر الزكاة على عدالة التوزيع :

من أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل توزيع الدخل والثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية , فالزكاة تتسم بالشمول وإتساع قاعدة التطبيق . فحينما تنقل الزكاة القوة الشرائية من الأغنياء الى الفقراء فهى تعمل فى المدى الطويل على المساواة فى معدلات الدخل القومى , فهى بذلك تساعد على زيادة وأعادة تشكيل الدخل القومى بتركيزها على الشرائح الضعيفة[3] .

وتمتاز الزكاة كأداة لإعادة التوزيع بالإستمرار وعدم الإنقطاع لأنها حق ثابت فى المال يجب إخراجه عند إستيفاء شروطه , والزكاة لا تقتصر على الحل الآنى لمشكلة الفقر أو الإشباع الوقتى للحاجة وإنما تتجه مباشرة للحل الجزرى لمشكلة الفقر حيث تغنى مستحقيها حتى تخرجهم من دائرة الفقر الى أدنى مراتب الغنى[4] , وذلك بتوفير رأس المال الإنتاجى والوسائل الإنتاجية كل حسب حرفته ومقدرته على العمل وبذلك تساعد الزكاة هؤلاء الفقراء على الخروج من دائرة الفقر الى دائرة الإنتاج .

كما نجد ان إعادة توزيع وتنظيمالدخولوالثروات له آثار طيبه على دورة النقود وذلك بما تنتجه من قوة شرائية تدعم دورتى الإستهلاك والإنتاج من السلع والخدمات ويتجلى ذلك فى دخول فئة الأفراد محدودى الدخل من الفقراء والمساكين مجال الإنفاق على السلع والخدمات وذلك بما تيسره لهم

---

[1]) نفس المرجع , ص ص 283 ، 284 .
[2]) محمود حسن صوان , مرجع سبق ذكره, ص 47 .
[3]) محمد صالح هود عشميق , 1430ه,2009م , النظام العالمى للزكاة , رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الإقتصادى والإجتماعى للزكاة , ط الأولى , الرياض , مكتبة الملك فهد الوطنية , ص139 .
[4]) أحمد مجذوب أحمد , مرجع سبق ذكره , ص155 .

الزكاة , الأمر الذى يؤدى الى زيادة سرعة التبادل النقدى وهذا ينعكس إيجاباً على زيادة المنتوجات من السلع والخدمات لمواجهة الطلب الجديد وهذا يترتب عليه زيادة حجم التوظيف[1].

دور الزكاة فى زيادة فرص العمل :

يعتبر قياس مفهوم التشغيل والمفهوم المرتبط به وهو البطالة على نفس مستوى أهمية كل من الناتج والثروة القوميين , ويعتبر العمل من نواح مختلفه أهم قوة إنتاجية , كما ان الدخل الناتج من خدمات العمل يؤلف الجزء الأكبر من الدخل القومى . وذلك بالإضافة الى ان لكل من التشغيل والبطالة والتغيرات التى تحدث فى كل منهما أهمية إقتصادية وإجتماعية وحتى سياسية واضحة[2].

وتُعد البطالة مشكلة إقتصادية وإجتماعية وإنسانية على درجة كبيرة من الخطورة . فمن الناحية الإقتصادية لا يجد العامل العاطل دخلاً يعيش به ويعول منه أسرته , وتفاقم حالة البطالة يؤدى الى تزايد عدد من لا يجدون دخولاً لهم فيقل طلبهم على السلع والخدمات مما يترتب عليه إنخفاض النشاط الإقتصادى والإقتراب من حالة الكساد مع وجود طاقات إنسانية قادرة على الإنتاج . ومن الناحية الإجتماعية تؤدى البطالة الى وجود طبقة قادرة على العمل وراغبة فيه ولكنها تعانى الفراغ والقلق فضلاً عن إفتقارها الى الدخل اللازم لمقابلة إحتياجاتها الأساسية مما يترتب عليه وجود مظاهر التفكك والحسد والبغض بين فئات المجتمع[3] .

كما نجد ان الزكاة تقوم بدور مهم جداً بتحريك المال من الأغنياء للفقراء وبذلك تقرب الفجوة وتقلل حِدة التفاوت بينهم مما يؤدى الى الأمن الإجتماعى , فبدفع الزكاة الى مستحقيها من الفقراء تزيد القوة الشرائية لدى الفقراء الذين هم أحوج للإستهلاك وبخاصة السلع الضرورية , ويقل ميل الأغنياء الى الإدخار والإكتناز فبذلك يزيد الطلب على السلع الإستهلاكية وتبعاً لذلك تزداد فرص العمل وبتشغيل أموال الأغنياء المدخرة تزداد عجلة النمو الإقتصادى[4] .

ان تطبيق فريضة الزكاة يرفع من مستوى إنتاجية العنصر البشرى فضلاً عن أنه يزيد من إقباله على العمل . إن سهم الفقراء والمساكين يسهم فى زيادة مستوى التشغيل والإرتفاع بنوعيته , فعدم

---

[1]) عمار ساسى وآخرون , مرجع سبق ذكره ,ص261 .
[2]) نعمت عبد اللطيف مشهور , مرجع سبق ذكره , ص303 .
[3]) نفس المرجع , ص310 .
[4]) محمد صالح هود , مرجع سبق ذكره , ص138 .

أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل يعنى محاربة الزكاة للبطالة الإختيارية , كما نجد أن تحقيق المستوى المعيشى المناسب الذى يوفر للفقراء والمساكين متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والمسكن مما يسهم فى تحسين مستوى أفراد القوة الإنتاجية وزيادة قدرتهم على العمل المنتج . كذلك فإن جواز إنفاق حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع يرفع من مستوى التعليم والتدريب ويزيد من قدرة العامل على الإنتقال بين فروع الإنتاج المختلفة فتسهم الزكاة بذلك فى رفع كفاءة العمل وزيادة إنتاجية العامل . كذلك فإن سهم (العاملين عليها) يوفر العديد من فرص العمل لمن تتوفر فيهم شروطه وتسهم الزكاة بذلك فى توفير فرص عمل جديدة مما يساهم فى التخفيف من البطالة[1]. تساهم الزكاة أيضاً فى زيادة فرص العمل من خلال المشاريع الإنتاجية التى تمنحها للفقراء والمساكين بما يتناسب مع حرفتهم وبذلك توفر فرص العمل المناسبه لهم . كما ان للزكاة أثر كبير فى زيادة الإستثمار وبزيادة الإستثمار تزداد فرص العمل ويرتفع مستوى التشغيل للقوى العاملة .

أثر الزكاة على السياسة المالية :

تتحقق أهداف السياسة الإقتصادية بتحقيق جملة الأهداف لكل من السياستين المالية والنقدية وكذا السياسة التجارية , وتصّوب أدوات هذه السياسات فى مجموعها نحو تحقيق الهدف الأسمى من السياسة الإقتصادية وهو الوصول للتوازن الإقتصادى الكلى المرتكز على العدالة فى توزيع الثروات والدخول بعيداً عن الإختلالات المالية والنقدية المؤدية للتضخم والبطالة وشبح الكساد ثم الركود . إن مفهوم السياسة النقدية والمالية لا يختلف فى النظام الإسلامى عنه فى الإقتصاد الوضعى فقد بدأ الإختلاف بداية بالأهداف , ويتسع عند الحديث عن الأدوات والأساليب المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة وفقاً للمنهج الإسلامى , كما ان الإقتصاد القائم على المبادئ الإسلامية يمتلك أداة الزكاة والتى ينحى الكثير الى إعتبارها من الأدوات المالية والنقدية الفاعلة والمدعمة لأثر أدوات السياسة الإقتصادية المختلفة , ولها من القدرة ما يسهم فى ضبط التضخم وعلاج حالات الإنكماش والركود والمساهمة فى تحقيق النمو الإقتصادى[2] .

أثر الزكاة على المالية العامة للدولة :

---

[1]) نعمت عبد اللطيف مشهور , مرجع سبق ذكره , ص312 .

[2]) عقبة عبد اللاوى , وفوزى مخيرق , 2011م ، نمذجة الآثار الإقتصادية للزكاة , دراسة تحليلية لدور الزكاة فى تحقيق الإستقرار والنمو الإقتصادى , المؤتمر العالمى الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامى , النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامى , الدوحة , قطر , من - 18 – الى 20 ديسمبر 2011م ,ص ص1,2 .

إن الدولة بحكم مسؤلياتها مُلزمة بالإنفاق على الخدمات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة وفى عالم اليوم لا تكفى الموارد العامة وإنما قد يزيد عجز الموازنة والتمويل الإضافى بالقروض , وهنا تأتى الزكاة بإعتبارها مشاركة شعبية موجهة للإنفاق العام على المصارف الشرعية المزكورة لتخفف عن كاهل الموازنة العامة للدولة هذا الجانب الإنفاقى وبالتالى تساهم فى سد عجز الموازنة العامة للدولة[1].

وخصوصية الزكاة تنبع من أنها لا تسقط لعدم وجود الحاجة اليها , ولا تستبدل بموارد أخرى لنيل منفعة مباشرة كالرسوم والضرائب وغيرها , وان مصارفها الشرعية محدودة ومعروفة , فنسبة لثبات معدل ونصاب الزكاة ومحدودية مصارفها فهى أداة لإستقرار السياسة المالية , إذ تُؤدى للإزدهار الإقتصادى بسبب زيادة تشغيل الأموال والإنتاج والأرباح ,والذى يسهم إيجاباً فى إرتفاع نصاب زكاة النقد والتجارة الناتج من زيادة تشغيل الأموال مما يزيد من إيرادات الزكاة نفسها .

كما ذكرنا سابقاً أن الزكاة تساهم فى حل كثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية كالفقر والبطالة والتضخم والإكتناز والطبقية والتسول والسرقة , فتطبيق الزكاة يعنى دعم جوانب مهمة لخدمة المجتمع المدنى وتقليل ميزان المدفوعات الحكومية , مما يحفز المسؤولين على تخفيف المساهمات أو الضرائب الضرورية للإنفاق على البنى التحتية والخدمات الصحية والتعليمية والأمنيه ,فذلك يجعل الزكاة أداة فعّالة من أدوات السياسة المالية للدولة[2].

هنالك جوانب عديدة تجعل من الزكاة أداة معتبرة من أدوات السياسة المالية , فقد فُرضت الزكاة على أموال الأغنياء لتذهب حصيلتها للفقراء , وهى بذلك أداة أساسية لإعادة توزيع الدخل القومى . كما أن وجود الزكاة فى ذاتها من بين عناصر النظام المالى يجعل لهادوراً مهماً فى النشاط الإقتصادى[3] .

أثر الزكاة على الفقر :

ان الفقر مشكلة إجتماعية لها عواقب وخيمة على المجتمعات , ولقد لجأت دول العالم الى مختلف الأنظمة الإقتصادية ولا هدف لها الا محاربة الفقر وتوفير الحياة الكريمة الحرة , ورغم ذلك

---

[1]) الآثار الإقتصادية والإجتماعية للزكاة ,2010 /6/16م . abu – izzah – attualanji . blogspot . com

[2]) محمد صالح هود , مرجع سبق ذكره , ص141 .

[3]) أحمد مجذوب أحمد , مرجع سبق ذكره , ص152 .

أصبحت مشكلة الفقر مشكلة هيكلية نظراً لإعتماد هذه الدول على الآليات التطوعية لمحاربة هذه الظاهرة .

ونجد فى الإسلام فريضة الزكاة وأن أول مصارفها كما بين الله سبحانه وتعالى للفقراء والمساكين , هذا يدلنا على ان الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز ,ويستدل على هذا ايضاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه حين وجهه الى اليمن (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) . ولقد رأينا ان الزكاة أداة فعالة لتخفيف حدة البطالة فهى بذلك تساهم ضمنياً فى تخفيف حدة الفقر وخاصة ان معدل الإعالة كبير جداً فى بلادنا ومعنى ذلك ان توظيف شخص واحد هو توفير لقمة العيش لمن يعولهم وإخراجهم من دائرة الفقر جزئياً او كلياً حسب معدل الأجر الذى يتقاضاه العميل[1]. كما يتمثل دور الزكاة فى علاج مشكلة الفقر فى أنها تساهم فى تحويل الفقراء القادرين على العمل الى منتجين , وأنها تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها الى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات بدلاً من انها كانت تنفق على الكماليات , كما تتوجه الزكاة أحياناً الى التنمية الإقتصادية الزائبة داخل البيوت من خلال تمويل المشروعات الصغيرة وهذا بدوره يساهم فى علاج مشكلة الفقر[2] .

والحديث عن دور الزكاة فى معاجة الفقر كثير جداً وعلى قدر كبير من الأهمية فى هذا البحث مما جعلاً أن نخصص له المبحث القادم من هذا الفصل .

دور الزكاة فى الإستقرار الإقتصادى :

تظهر آثارالإزدهار الإقتصادى على التشغيل والإنتاج فيزداد التشغيل فى أوقات الإزدهار , ومعنى ذلك خلق المزيد من فرص العمل وإستيعاب الطاقات التى تعطلت بسبب الإنكماش والكساد الإقتصادى فتزداد الدخول ويتبعها أيضاً زيادة الإنتاج والأرباح ويترتب على ذلك إزدياد المال الخاضع للزكاة والذى يؤدى بدوره الى زيادة حصيلة الزكاة , والأهم من ذلك ينجم عن هذا الوضع زيادة التشغيل وإتاحة المزيد من فرص العمل التى تستوعب جزء من القوى العاطلة فينخفض عند ذلك عدد الأفراد المستحقين للزكاة[3].

---

[1]) عمار ساسى وآخرون , مؤسسات الزكاة فى الوطن العربى , مرجع سبق ذكره , ص ص180 ، 181 .

[2]) عبد الودود القيلى ,16يوليو 2013م ، الزكاة نظام مالى إسلامى لمعالجة الإختلالات الإقتصادية , صنعاء , : www.sabanews.net

[3]) أحمد مجذوب أحمد على , الأثر الإقتصادى للزكاة , موقع ديوان الزكاة السودان /www.zakat.sudan.org

تعمل الزكاة على توفير قدر اكبر من الإستقرار أ ًقتصادى من خلال أثرها فى الميل للإستهلاك , وأثرها فى الدورة النقدية وزيادة الإستثمارات المباشرة[1] .

كما هنالك أثر إستقرارى للإقتصاد يتحقق تلقائياً بفعل وجود الزكاة فى الإقتصاد الإسلامى , حيث يلاحظ أن أثر الزكاة الإستقرارى فى أوقات الكساد يكون فى إتجاهين :

الإتجاه الأول : أن حصيلة الزكاة الموزعة على الفقراء والمساكين ترفع من الدخول النقدية لهاتين الفئتين , وبما انهم ذو ميل إستهلاكى عالى فسوف يزداد طلبهم الإستهلاكى فيتحرك العرض (الإنتاج) لمقابلة الطلب الجديد, وزيادة الطلب الإستهلاكى تشجع الإستثمار فيعمل هذا الأخير على تحقيق التشغيل التام للموارد الإقتصادية وعلى المحافظة على مستوى الأسعار بتحقيقه للتوازن بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها .

الإتجاه الثانى : يتعلق بدافعى الزكاة , فهم فى أوقات الكساد مضطرون لإستثمار أموالهم ودفعها الى حقل الإنتاج لأنهم لو لم يفعلوا ذلك لتناقصت بفعل الزكاة . تساهم هذه الحركة الدفاعية من أصحابرؤوس الأموال فى ضمان التشغيل التام . فهذه الآثار التلقائية للزكاة تعمل كأداة إستقرار مبنية داخل النظام الإقتصادى على تغذيته بحركة مستمرة تقلل أو تمنع حدوث التقلبات الإقتصادية[2] .

الآثار الإجتماعية للزكاة :

تظهر الآثار الإجتماعية للزكاة على الفقير والغنى فالزكاةكالصيام تُهذب الروح وتطّهر الغنى الشاكر من الأنانية والطمع والبخل , وبالمثل تطهر نفس الفقير الصابر من الحسد والدونية والحزن ليتكاملا سوياً فى جو روحى ومجتمع معافى يمكن أن يستفيد من إسهامات كليهما . ايضاً فى دفع الزكاة منع للشح وحث على مزيد من البذل والإنفاق الواجب على الزوجة والوالدين والمحتاجين من الأخوان والأقارب والجيران وعموم المسلمين . فالإسلام لا يدعو الى الطبقية والمادية وإنما الى المساواة والعدل والتى هى عنوان التقوى , كما يترتب على إيتاء الزكاة الموازنة المادية والنفسية بين جميع أطياف المجتمع المسلم ,فمؤسسة الزكاة هى الأ ُم الحنون لكل من الغنى والفقير , فالغنى

[1]) نعمة عبد اللطيف مشهور , مرجع سبق ذكره , ص321 .
[2]) أحمد مجذوب أحمد , السياسة المالية فى الإقتصاد الإسلامى , مرجع سبق ذكره , ص172 .

ينعم بالرضى وراحة الضمير والفقير يشعر بالإستقرار النفسى والوئام الإجتماعى لشعوره بأنه وسط مجتمع يعينه بما يصله من حق معلوم وهو عزيز النفس[1] .

والزكاة تنطلق من وجود مبدأ دينى وأخلاقى وعقدى يؤيدها ويدعونا اليها ,وكذلك تتضمن سلوكاً أو أداءً فعلياً هو إخراج الزكاة وتوزيعها على المحتاجين اليها وقد يكون فيها إنقاذ لحياتهم ولحياة أبنائهم . ومن شأن الزكاة تحقيق الترابط الإجتماعى أو التضامن والتساند الإجتماعى , بحيث يعطى الغنى من ماله فقراء المجتمع , وفيها معانى تحقيق العدالة الإجتماعية وتعبير عن أن المجتمع جسد واحد وكيان واحد , ومن الناحية النفسية فإن تلقى الفقراء العون من الأثرياء يمنع إنتشار أو تفشى شعور الفقراء بالحقد والحسد والغيرة والنقمة والسخط على الأثرياء , وبذلك تحمى الزكاة المجتمع من الصراع الطبقى ومن تفكك المجتمع ومن إنتشار الفردية والأنانية , كما أن الزكاة تطهير لنفس صاحبها وحماية للمتصدق من مشاعر الإثم والذنب ولوم الذات على ما قد يكون من المعاصى أو الأخطاء إذا لم يقم بإخراج الزكاة.فضلاً عن ذلك فإن الزكاة تؤدى الى المودة بين الناس لأنها فيها إحسان والناس جبلوا على أن يحبوا من أحسن اليهم ,ورُب دعوة من فقير أو مسكين لصاحب مال تنعكس على هذا الأخير فى ماله او صحته او عِياله[2].

كما تعمل الزكاة على التقليل من التفاوت الطبقى والتقريب الإجتماعى بين الطبقات , ومن شأن ذلك ان يخلق جواً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما قد ترسب فى النفوس من حقد طبقى وعليه فإن الجرائم خاصة التى تتصل بالمال تقل الى درجة كبيرة فيتحقق الأمن بين أفراد المجتمع[3] . والزكاة وسيلة فاعلة لتحقيق التكافل الإجتماعى فقد أوجد الدين الإسلامى الحنيف عدد من أشكال العطاء الدينى لتحقيق التكافل الإجتماعى من بينها الزكاة والصدقة والوقف والكفارات والنزور وغيرها لضمان الحياة الكريمة للفرد وتحقيق سعادته وبقاءه فى إطار من المودة والأمن والوحدة والسلام . وتعد الزكاة جزء من نظام التكافل الإجتماعى والتكافل الإجتماعى يعنى ان يكون أفراد الشعب فى كفالة جماعتهم , وان يكون كلٌ قادر على ان يمد مجتمعه بالخير للمحافظه على البناء الإجتماعى , ويشمل هذا المفهوم التأمين الإجتماعى والمساعدات الإجتماعية والضمان الإجتماعى . كما نجد ان التكافل الإجتماعى أصل من الأصول التى تنظم العلاقات فى المجتمع فى مواجهة

---

[1]) محمد صالح هود , مرجع سبق ذكره , ص150 .

[2]) عبد الرحمن العسوى , مجلة الوعى الإسلامى , مجلة كويتية شهرية جامعة , تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , ع 532 , 2010/9/3م.: alwaei.com/topics/view/article

[3]) المؤتمر الأول للزكاة , ص270 .

الظروف الإستثنائية العامة او الخاصة , وتعبير عملى عن الأخوة الإيمانية وثمرة لتآزر العلاقات الروحيه والإقتصادية والثقافية التى تربط أفراد المجتمع ببعضهم[1].

كما ان إلتزام دفع الزكاة هو فى حقيقته من أعمال العبادة للمسلم يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى , وذلك لتحقيق مزيد من العدالة الإجتماعية والإقتصادية فى الدولة الإسلامية . وبما ان حصيلة الزكاة يجرى ضخها فى المجتمع بإنفاقها على مصارفها المحددة شرعاً , فإن ذلك التخصيص فى أسلوب الإنفاق هو بمثابة إعادة توزيع الدخل القومى لمصلحة الشرائح المحتاجة والفقيرة ,ومن ثم تحرير الإنسان من عبودية العوز والفاقة . وكلما زادت فرص العمل وتسارع دوران العجلة الإقتصادية كلما اتسع وعاء الزكاة وزادت حصيلتها , وهكذا تغدو الزكاة كمؤسسة إجتماعية إطاراً حركياً للنمو الإقتصادى[2].

[1]) عبد السلام الدعيسى , مؤتمر الحوار الوطنى الشامل , الزكاة وسيلة فاعلة لتحقيق التكافل والضمان الإجتماعى , 2009/8/31م . www.almotamar.net .

[2]) محمود حسن صوان , مرجع سبق ذكره , ص48 .

المبحث الثالث

دور الزكاة فى محاربة الفقر

أبرز ما قيل فى الفقر

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (لو ان الفقر رجلاً لقتلته) . وقال لقمان الحكيم لأبنه : (يابنى أكلت الحنظل وذقت الصبر فلم أرى شيئاً أمر من الفقر , فإذا افتقرت فلا تحدث به الناس كى لا ينتقصونك , ولكن اسأل الله تعالى من فضله فمن ذا الذى سأل الله ولم يعطه من فضله او دعاء فلم يجب) . وقال الحكماء : الفقر رأس البلاء .

تعريف الفقر :

أولاً : تعريف الفقر فى اللغة :

جاء معنى فقر فى معجم المعانى الجامع – معجم عربى عربى

فَقر: (إسم)

الجمع مَفاقِرُ وفُقورُ

الفِقْرَ العَوَز والحاجة والجمع مَفاقِرُ .

الفَقْرُ الهمَّ والحرْص .

وفقرُ الدم : نقص به واضطراب فى تكوينه .

خطّ الفَقْر مقياس للفقر حيث يكون الشَّخص تحت هذا الخط فقيراً بشكل رسمى .

فَقْر مُدقِع فقْر شديد مُزل .

الفَقْران : الفقر وكثرة العيال .

والفقر فى اللغة : هو الإحتياج , وافتقر ضد استغنى , وقد ورد الفقر بمعنى العوز , وقيل إن الفقير هو المكسور فقار الظهر[1].

ثانياً : تعريف الفقر فى الإصطلاح وحدوده :

ان تعريف الفقر شرعاً عند علماء المسلمين يتوقف على أرائهم فى موضوع الصدقات وتوزيعها على مستحقيها , فالفقر أول صفة يستوجب المتصف بها الأخذ من الصدقات بدليل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبه (60). وقد اختلف العلماء فى معنى الفقر وحدِّه الذى يجيز الأخذ من الصدقة وحدّ الغنى الذى لا يجوز معه الأخذ منها على عدة أقوال :

- ذهب الإمام ابو حنيفة الى أن الفقر هو عدم ملك نصاب الزكاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد سمّى من ملك النصاب غنياً وذلك فى قوله لمعاذ بن جبل : (فإن هم أطاعو لك بذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعو لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم) ووجه الإستدلال بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلموصف الذين تؤخذ منهم الزكاة بالغِنَى ومن تدفع لهم الزكاة بالفقر.وبهذا يكون الفقر فى الشرع عدم ملك النصاب والغِنَى هو ملكه , والنصاب كما هو معلوم فى الشرع هو القدر الذى اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة .
- إنّ الفقر فى الإصطلاح هو : عدم ملك الإنسان لما يكفيه من مال مع عدم القدرة على الكسب والعمل[2] .

أما المنظمات الدولية (الامم المتحدة وصندوق النقد الدولى والبنك الدولى) فقد عرفو الفقر بأنه هو : الحرمان الشديد من الحياة الرضية , والفقير عندهم فى الدول الغنية ليس هو الفقير فى الدول النامية لأن الفقر عندهم أمر نسبى[1] .

---

[1]) المعانى , لكل اسم معنى , معجم المعانى الجامع المعجم الوسيط – معجم عربى - عربى . www.almaany.com/home.php

[2]) عبد السلام حمدان اللوح ومحمود هاشم , علاج مشكلة الفقر , دراسة قرآنية موضوعية , مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية , المجلد السابع عشر , العدد الأول , يناير 2009م .

تعريف الفقر فى النظام الإسلامى :

يضع الإسلام خطاً واضحاً للتفريق بين الفقراء والأغنياء ويجعل مقياس الفقر والغنى المؤونه السنوية , فالمؤونة السنوية هى ما يكفى الفرد وعياله من المواد الغذائية الأساسية واللباس والسكن لمدة سنه . وليس للمؤونه والنفقه المستثناة من الضريبه الشرعية معنى خاص فى الشريعة , وإنما يرجع فى تحديدها الى العرف . بل الضابط أن لا يكون إنفاق الفرد تبيزاً وإسرافاً , وإنما ينبغى فيه الإعتدال .

وبتعبير آخر , فإن الذى لا يملك مؤونة سنته اللائقه بحاله له ولعياله يعتبر من الناحية الشرعية والقانونية فقيراً ومن يملك مؤونة سنته يعتبر من الناحية الشرعية غنياً [2] .

الفقر فى العالم :

يختلف مفهوم الفقر ولا يوجد إتفاق دولى حول تعريف الفقر نظراً لتداخل العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التى تشكل ذلك التعريف وتؤثر عليه , الا ان هناك إتفاق بوجود إرتباط بين الفقر والإشباع من الحاجات الأساسية المادية وغير المادية , وعليه فهناك إتفاق حول مفهوم الفقر على انه حالة من الحرمان المادى الذى يترجم بإنخفاض إستهلاك الغذاء كماً ونوعاً وتدنى الوضع الصحى والمستوى التعليمى والوضع السكنى والحرمان من السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى وفقدان الضمانات لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة وغيرها .وللحرمان المادى إنعكاسات تتمثل بأوجه أخرى للفقر كعدم الشعور بالأمان وضعف القدرة على إتخاذ القرارات وممارسة حرية الإختيار ومواجهة الصدمات الخارجية والداخلية . وبمفهوم مبسط للفقر يعتبر الفرد او الأسرة يعيش ضمن إطار الفقر اذا كان الدخل المتأتى له غير كافٍ للحصول على أدنى مستوى من الضروريات للمحافظة على نشاطات حياته وحيويتها[3] .

خط الفقر : هو الحد الفاصل بين دخل أو إستهلاك الفقراء عن غير الفقراء ,ويعتبر الفرد فقيراً اذا كان إستهلاكه أو دخله يقع تحت مستوى الحد الأدنى للحاجات الأساسية اللازمه للفرد , ويعرف الحد الأدنى لحاجات الفرد الأساسية على انه خط الفقر . فالأفراد او الأسر التى يكون إنفاقها أو

---

[1]) حسب الله النور (بو معاذ) , الفقر العالمى .. جريمة رأسمالية , مجلة الوعى الإسلامى , العدد 257 , السنه الثانية والعشرون , جمادى الآخره 1429ه , حزيران 2008م . : www.al-waie.org

[2]) زهير الأعرجى , 1415ه ,العدالة الإجتماعية وضوابط توزيع الثروة فى الإسلام , بحوث فى النظرية الإجتماعية الإسلامية ونقد النظرية الإجتماعية وتطبيقاتها , دون ناشر , ط الأولى ,ص129 .

[3]) 2013/2/14م . http : //biosdream.com/ar/index.php

دخلها تحت خط الفقر تصنف على انها فقيرة , والأسر او الأفراد التى يكون إنفاقها او دخلها فوق خط الفقر تصنف على انها غير فقيرة .

وهناك نوعان رئيسيان من خطوط الفقر :

1. خط الفقر المدقع : يعرف خط الفقر المدقع على انه مستوى الدخل او الإنفاق اللازم للأسرة او لفرد لتأمين الحاجات الغذائية الأساسية التى تُؤمن له السعرات الحرارية اللازمة لممارسة نشاطاته الإعتيادية اليومية .
2. خط الفقر المطلق : يعرف خط الفقر المطلق على انه مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للأسرة او الفرد لتأمين الحاجات الغذائية وغير الغذائية الأساسية وغير الأساسية . والحاجات الغذائية الأساسية هى التى تتعلق بالمسكن والملبس والتعليم والصحة والمواصلات .

وهناك خط فقر يُدعى بخط الفقر النسبى الذى يعتمد على أن من يقل دخله عن قيمة محددة فى سلم الدخل يعتبر فقيراً , واختلف على قيمة هذه القيمة حيث إعتبرها البعض الوسيط والبعض الآخر إعتبرها العشر الرابع , تعتبر هذه القيمة المحددة هى خط الفقر النسبى , ويختلف خط الفقر النسبى عن خط الفقر المطلق بأنه خط الفقر النسبى يختلف أو يتغير مع التغيرات فى مستوى المعيشة , بينما يعتبر خط الفقر المطلق بأنه قيمة حقيقية ثابته فى زمان ومكان معينين[1] .

أنواع الفقر :

1. الفقر المطلق والفقر النسبى :يعطى المفهوم الأول حداً معيناً من الدخل , وتعتبر الأسرة فقيرة اذا قل دخلها عن هذا الحد , فى حين يشير الفقر النسبى الى الحالة التى يكون فيها دخل الأسرة أقل بنسبة معينه من متوسط الدخل فى البلد , وبالتالى تتم المقارنه فى هذه الحالة بين فئات المجتمع المختلفة من حيث مستويات المعيشة .
2. الفقر الثابت والمؤقت : الفقر الثابت المتواصل هو جماعى وهيكلى , والفقر الطارئ أو الظرفى هو الناتج عن أزمة إقتصادية أو عسكرية أو سياسية عابرة أو الكوارث الطبيعية . وهو عادة ما يمكن تجاوزه بالتكافل والتضامن الشعبى والدولى .

[1]) تقدير مؤشرات الفقر فى الأردن لعامى 1997م-2002م بتطبيق الرقم القياسى لخط الفقر من خلال بيانات مسح نفقات دخل الأسرة للأعوام 1992م-1997-2002م .

3. تصنيفات أخرى للفقر :

أ/ الفقر الإقتصادى : يعنى عدم قدرة الفرد على كسب المال , على الإستهلاك , على التملك , الوصول للغذاء , ... الخ

ب/ الفقر الإنسانى : هو عدم تمكن الفرد من الصحة , التدريب , التغذية , الماء الصالح للشرب , المسكن , هذه العناصر التى تعتبر أساس تحسين معيشة الفرد والوجود .

ج/ الفقر السياسى : يتجلى فى غياب حقوق الإنسان , المشاركة السياسية , هدر الحريات الأساسية والإنسانية .

د/ الفقر الوقائى : وهو غياب القدرة على مقاومة الصدمات الإقتصادية والخارجية[1] .

أسباب الفقر :

يمكن ان نصنف اسباب الفقر الى اسباب داخلية واخرى خارجية :

الأسباب الداخلية : من اهم الأسباب الداخلية طبيعة المجتمع ونشاطه وتطوره الحضارى والبشرى وعراقته فى تنظيم أعماله ونشاطه وإستفادته من ثرواته وتنميتها تنمية مستدامة , وثانياً النظام السياسى والإقتصادى السائد فى بلد ما , فالنظام الجائر لا يشعر فيه المواطن بالأمن والإطمئنان الى عدالة تحميه من الظلم , ويستفحل الأمر إذا تضاعف العامل السياسى بعامل إقتصادى يتمثل فى إنفراد الحكم وأذياله بالثروة بالطرق غير المشروعة نتيجة الفساد والمحسوبية فيتعاضد الإستبداد السياسى بالإستبداد الإقتصادى والإجتماعى وهى من الحالات التى تتسبب فى إتساع رقعة الفقر حتى عندما يكون البلد زاخر بالثروات الطبيعيةفضلاً عن الحروب الأهلية والإضطرابات وإنعدام الأمن .

الأسباب الخارجية : متعددةوهى أعقد وأخفى احياناً , ومن أهمها الحروب والنزاعات والصراعلت الدولية التى تحرم البلدان فرصة التنمية والتطوير , كما نجد الأسباب الخارجية أيضاً السيطرة والإستعمار والتدخل فى شئون الدول الفقيرة إستغلالاً ونهباً لثرواتها[2] .

---

[1]) مفهوم الفقر , منتدى التمويل الإسلامى , قسم العلوم الإقتصادية ,2007/9/22م . : http.islam fin. Go-fourum.net

[2]) ويكيبيديا الموسوعة الحرة ..http://.ar.wikipedia.org

قياس الفقر :

هنالك طرق وأساليب مختلفة لقياس الفقر حسب الغرض الذى تستهدفه عملية القياس وحسب توفر البيانات اللازمة لتطبيق أى من هذه الطرق والأساليب وعوامل أخرى .

أدرك الخبراء فى مجال قياس الفقر بأن مؤشر نصيب الفرد من الناتج المحلى هو مقياس غير كافى للفقر , فالفقر له أعراض كثيرة ومتشابكة ومن الصعب وصف حياة الفقراء بالإعتماد على مؤشر منفرد , كذلك هناك مؤشرات منفردة متعددة كمؤشر مستوى المعيشة لقياس الفقر والتفاوت فى مستوى الرفاه والمعيشة بشرائح المجتمع المختلفة ,وبناء على هذا المؤشر حُدد الفقر بأنه المستوى الذى يجب أن يزيد فيه دخل الفرد عن نصف متوسط نصيب الفرد السنوى من الدخل القومى . ولكن هذا المعيار أحادى القياس ويعتمد على مؤشر واحد هو الدخل المالى دون إعطاء إعتبار لمجالات أخرى كالتفاوت والحرمان عند بعض شرائح المجتمع والأوضاع الإقتصادية والإجتماعية السائدة[1] .

وفقاً للمفهوم العام للفقر والمتمثل بإنخفاض مستوى المعيشة اعتمدت المحاولات الأولى لقياس الفقر على مؤشرات مباشرة وأهمها إجمالى دخل أو إنفاق الأسرة او الفرد وحصة الفرد أو الأسرة من الإنفاق , ونسبة الإنفاق على المواد الغذائية وحصة الفرد من السعرات الحرارية . الا ان أساليب قياس الفقر شهدت مؤخراً تطوراً كبيراً , فظهرت أساليب عديدة وأكثرها شيوعاً فى مجال التطبيق هى :

أسلوب خط الفقر : يقوم على تقسيم المجتمع الى فئتين فئة الفقراء وفئة غير الفقراء وذلك عن طريق ما يدعى بخط أو عتبة الفقر . وعلى أساس خط الفقر يتم تقدير عدد من مؤشرات الفقر أهمها نسبة الفقر وفجوة الفقر وشدة الفقر ,وهذا الأسلوب هو الأوسع إستخداماً لقياس وتحليل الفقر وطُبق لمعظم الدول العربيةويتطلب تطبيقه توفر بيانات ملائمة عن نفقات او دخول الأُسر .

إسلوب الحاجات الأساسية غير المشبعة : يستعيض هذا الإسلوب عن القدرة الدخلية للأسرة كما فى اسلوب خط الفقر ويعتمد على ملاحظة واقع إشباع الحاجات الأساسية للأسرة او الفرد . ويمتاز هذا الاسلوب بأنه لا يعتمد فقط على الحاجات الأساسية المعتمدة على دخل الأسرة , إضافة الى ان

[1]) محمد عبد الله الرفاعى , معوقات بيانات قياس الفقر , المؤتمر الإحصائى العربى الأول , عمان , الأردن , فى الفترة من 12-13 نوفمبر 2007م , ص 470 .

البيانات المطلوبة لتطبيق هذا الإسلوب تكون اكثر إتاحة وتوفر ودقة , فإسلوب الحاجات الأساسية يمكن تطبيقه بإستخدام بيانات التعداد العام للسكان أو مسوحات الأسرة عموماً , دون الحاجة الى بيانات مسوحات نفقات ودخل الأسرة[1] .

ويعتمد التطبيق العلمى لقياس الفقر على حساب خط الفقر الذى يمكن إشتقاق مؤشرات الفقر من خلاله على النحو التالى :

1. مؤشر نسبة الفقر : ويسمى هذا المؤشر أيضاً معامل تعداد الأفراد وهو عبارة عن ناتج قسمة عدد السكان الفقراء على عدد السكان الكلى .
2. مؤشر فجوة الفقر : ويتم حساب هذه الفجوة بنسبه مئوية من القيمة الإجمالية لإستهلاك إجمالى السكان عندما يكون مستوى إستهلاكهم مساوِ لخط الفقر .
3. مؤشر شدة الفقر : ويتم حسابه بإعتباره يساوى الوسط الحسابى لمجموع مربعات فجوات الفقر , ويقيس هذا المؤشر مدى التفاوت بين الفقراء أنفسهم .
4. معامل جينى : يستخدم كمؤشر لقياس التفاوت فى توزيع الدخول ما بين السكان فقراء وغير فقراء[2].

علاج مشكلة الفقر فى الإسلام :

لا يمكن حصر المنهج الذى جاء به الإسلام للقضاء على الفقر فى العنصر الإقتصادى وحده وإنما الإسلام ككل فاعل فى ذلك بعقائده وعباداته وأخلاقه ونظامه السياسى والإجتماعى والإقتصادى , ومع صحة القول بأن ما جاء به الإسلام كله يمثل المنهج الذى يقضى به على الفقر . والإقتصاد الإسلامى له طبيعته المذهبية التى تميزه عن الرأسمالية والإشتراكية ويترتب على ذلك أن له منهجه الذى يواجه به مشكلة الفقر . ويمكن القول : أن هذا المنهج يتكون من عنصرين أساسيين :

- العنصر الأول : يتحقق من خلال العقيدة الإقتصادية وإسلوب إدارة الإقتصاد .
- اما العنصر الثانى : فإنه يتحقق من خلال التحويلات من الأغنياء الى الفقراء فى نظام الإسلام المالى .

---

[1]) نفس المرجع , ص471 .

[2]) محمد محمود العجلونى , الأسباب الإقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها , ورقة عمل مقدمة الى الأسبوع العلمى لمدينة الحسن العلمية , المنعقد فى جامعة الأميرة سمية , خلال الفترة 10-12 /5 /2010م, ص4 .

منهج الإسلام فى علاج مشكلة الفقر :

أولاً : صحة العقيدة الإقتصادية .

ثانياً : التخصيص الصحيح للموارد الإقتصادية .

ثالثاً : إدارة الإقتصاد بإسلوب التخطيط للقضاء على الفقر .

رابعاً : منهج الأولويات الإقتصادية وتوظيفه لمواجهة مشكلة الفقر .

خامساً : التحويلات من الأغنياء الى الفقراء .

- أولاً :صِحة العقيدة الإقتصادية : تعتبر الأسلوب الأول لمواجهة الفقر فى منهج الإسلآم , والعناصر الداخلة فى صحة العقيدة الإقتصادية كثيرة أهمها فى علاج الفقر هى :

- الفهم الصحيح للقضاء والقدر بشأن الفقر : قد يعتقد بعض الفقراء ان الفقر الواقع عليهم قضاء وقدر من الله سبحانه وتعالى لا ينفك عنهم ويلازمهم طوال حياتهم , هذا الإعتقاد إذا وُجِد فإنه قد يؤدى بالفقير الا يحاول علاج الفقر الواقع عليه , وتصحيح عقيدة الفقير بشأن القضاء والقدر تدفعه للعمل ليقضى على فقره ويدفعه لإعتبار العنصر المادى فى الحياة فلا يهمله .
- الفهم الصحيح للتوازن بين الموارد الإقتصادية وحاجات البشر : إن السياسات الإسلامية لعلاج الفقر تنطلق من قاعده إيمانية هى أن الله سبحانه وتعالى خلق موارد إقتصادية متوازنة مع الحاجات الواقعة عليها . وهذه القاعدة الإيمانية تمثل العقيدة الإقتصادية الصحيحة التى تجعلنا نؤمن بأن القضاء على الفقر ممكن بالموارد المتاحة لنا , من خلال وضع سياسات إقتصادية قادرة على علاج مشكلة الفقر .
- الفهم الصحيح لأصل الملكية : ملكية إستخلاف : يحدد مبدأ الإستخلاف طبيعة الملكية فى الإسلام , سواء كانت ملكية خاصة او ملكية عامة . أنه جعل هذه الملكية تستمد مشروعيتها من تشريعات الله سبحانه وتعالى . وغرس هذا المبدأ فى نفس المالك , فرد أو دولة يجعله يتصرف على أنه وكيل على ما فى يده , وبموجب هذه الوكالة فإنه يلتزم بالتشريعات المنظمة للملكية , من حيث الوسائل التى يكتسبها بها , ومن حيث الطرق التى يستثمرها بها , ومن حيث الإلتزامات (الإجتماعية) التى يكلف بها بسبب هذه الملكية مثل الزكاة .

- ثانياً : التخصيص الصحيح للموارد الإقتصادية :

يعنى كيفية توزيع الموارد الإقتصادية المتاحة على الأنشطة الإقتصادية . وما يدخل فى تخصيص الموارد فى الإقتصاد الإسلامى , التخصيص بين الجيل الحالى والأجيال المقبلة .

- ثالثاً : إدارة الإقتصاد بإسلوب التخطيط للقضاء على الفقر .
- رابعاً : منهج الأولويات الإقتصادية وتوظيفه لعلاج مشكلة الفقر : إن الواقع الإقتصادى المعاصر , وخاصة واقع العالم الإسلامى لقد أعطاه الله سبحانه وتعالى موارد إقتصادية كافية لإشباع حاجاته , الا ان بعض هذه الموارد ان لم يكن أكثرهاخُصص لإنتاج كماليات ودرجات من الرفاه لبعض الأفراد بينما يعانى المجتمع من نقص حاد فى كثير من السلع والخدمات الضرورية , وهذه العملية بشقيها يصاحبها إسراف فى إستخدام الموارد وتبديدها . وتطبيق المنهج الإسلامى للأولويات الإقتصادية يمنع تبديد الموارد واسرافها , ويوفر السلع الضرورية , كما ان الآليات المصاحبة لهذه العملية تعمل على محاربة الفقر ' وذلك بتوفير فرص العمل , وتوفير السلع الضرورية , وترشيد إستخدام الموارد , ويدخل ذلك فى علاج الصراع الإجتماعى .
- خامساً : التحويلات من الأغنياء الى الفقراء : تتكون التحويلات من الأغنياء الى الفقراء من سلة بها عدد من الأدوات , منها النفقة الواجبة (نفقة الأقارب الزوجة والأبن والوالد وغيرهما من من تجب عليهم النفقة) , الزكاة , الصدقة التطوعية , عارية الماعون , الكفارات , النزور , وغيرها .

ان منهج الإسلام للقضاء على الفقر , والذى يتأسس على خمسة أساليب يكتمل بالعناصر التالية :

1. أن القضاء على الفقر فى الإسلام أمر مرتبط بالعقيدة .
2. الزكاة هى أداة الإسلام الرئيسيه فى محاربة الفقر وذلك فى مرحلة التحويلات من الأغنياء الى الفقراء .

والزكاة ثالثة أركان الإسلام الخمسة , بعد الشهادتين وإقام الصلاة , ويعنى ذلك أن التشريعات الإسلامية للقضاء على الفقر تنطلق وتبدأ من أركان الإسلام , ومن المعروف ان الركن فوق الفرض والواجب . وهذا الأمر بدوره يحدد الدرجة والأهمية التى يعطيها الإسلام للقضاء على الفقر

. وفى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه أعلنت الدولة الحرب على مانعى الزكاة ودخلت فى حرب معهم بسبب ذلك , هذه اول مرة فى التاريخ يثبت فيها ان الدولة حاربت وقاتلت بجيوشها من أجل القضاء على الفقر . وبذلك يجب حرب مانعى الزكاة من الإغنياء عندما يمنعون حقوق الفقراء فى الأموال التى استخلفهم الله عليها وهى الزكاة[1] .

وسائل علاج مشكلة الفقر فى الإسلام :

ينظر الإسلام الى الفقر كمشكلة إجتماعية خطيرة تفتن المرء فى دينه وكرامته وأخلاقه , وهى خطر على المجتمع وسلامته وإستقراره , ولا يستطيع المجتمع الذى يعانى من ويلات الفقر ان يحقق مقاصد الشريعة فى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل , فكل هذه المقاصد تتطلب توفير حاجيات الإنسان الأساسية فى الأكل والملبس والمأوى والإحصان حتى يطمئن الناس فلا يفتنون ولا يعتدون .وقد الزم الإسلام الدولة والمجتمع بالتضامن لعلاج مشكلة الفقر استكمالاً لتحقيق مقاصد الشريعة .لم يترك الله عز وجل هذا الواجب مطلقاً معمماً دون تحديد وتفصيل فقد نزلت آيات القرآن الكريم وجاءت سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام تفرض الأحكام وتحدد الوسائل بقدر ما تسمح به عمومية الرسالة التى جاءت لكل زمان ومكان , نجد ذلك متضمناً فى فلسفة الإسلام الإقتصادية التى تهدف اولاً الى محو الفاقة والفقر بتوفير الحاجيات الأساسية للإنسان , ثم الى تقليل الفوارق بين فئات المجتمع والى إعمار الأرض وإنمائها[2].

الوسائل القرآنية لعلاج مشكلة الفقر :السعى والأخذ بأسباب الرزق : وما يؤكد ضرورة السعى والإنتشار فى الإرض لتحصيل لقمة العيش من الكد والعمل قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[3].

ونجد فى الإسلام عدةوسائل لمعالجة الفقر فى إطار فلسفته الإقتصادية العامة منها ما هو أخص بالدولة ومنها ماهو أخص بالمجتمع ومنها ماهو مشترك بينهما .

أولاً دور الدولة فى معالجة الفقر :

---

[1]) عمر عبيد حسنه , عالم إسلامى بلا فقر , المكتبة الإسلامية . http : //libarary.islamweb.net.

[2]) أبحاث وأعمال المؤتمر العالمى الرابع , داكار , السنغال , 20-23 شوال 1415ه ,الموافق 21-24 مارس 1995م , ص ص 104 ، 105 .

[3]) سورة الجمعة , الآية 10 .

يوجب الإسلام على المرء ان يكتسب رزقه بالعمل وعلى الدولة ان تعين القادرين على العمل والكسب بتوفير فرص العمل من خلال تشجيع التنمية الإقتصادية وتعليم المواطنين وتدريبهم على الأعمال المختلفة التى يتطلبها سوق العمل . كما تندرج فيه حرية النشاط الإقتصادى التى تحفز الناس على الإستثمار مما يزيد من فرص العمل والكسب . ويوجب الإسلام على الحاكم العدالة فى توزيع العائد الإقتصادى حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء , فينبقى على الدولة أن توزن الحرية الإقتصادية بعدالة التوزيع , وتستطيع الدولة ان تحقق هذا الهدف بتخطيط سياستها المالية والنقدية والضريبية , كما يوجب الإسلام على الدولة أن تحرم بالقانون كل معاملة إقتصادية جائرة أو تؤدى الى ضرر كبير مثل الربا والميسر والتطفيف والإحتكار والغرر والإكتناز وغيرها مما يؤدى الى الظلم وسوء توزيع الثروة بين الناس[1] .

ثانياً دور المجتمع :

يُعّول الإسلام على دور المجتمع فى محو الفاقة والعوز أكثر من مما يعّول على دور الدولة لأنه يريد بذلك عبادة تطوعية يؤجر عليها المرء , ولأن المجتمع أقرب لمعرفة صاحب الحاجة من الحاكم ولأن التكافل التطوعى ينشئ مجتمعاً متآخياً متراحماً كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . وأوجب الإسلام على الرجل أن يقوم بكفالة زوجه وأولاده وبنفقة الأبوين إذا عجزا عن العمل وليس لديهما ما يكفي حاجتهما , وكذلك الأقربين من ذوى الرحم .ومن آداب الإسلام أن جعل للجار حقاً ولو كان غير مسلم , فقد أكثر الرسول صلى الله عليه وسلم الوصية بالجار حتى خشى الصحابه أنه سيورثه . وبما أن الإسلام يدعو الى التقارب فى العيش بين الناس فقد أمر الأغنياء ان يعتدلوا فى الإنفاق على أنفسهم فلا يسرفوا لأن ذلك ضيعة على الفقراء أن يجدوا ما يكفيهم من موارد المجتمع[2] (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾)[3] . بل على الدولة ان تحجر على أموال الشخص إذا بلغ الإنفاق درجة السفه

[1]) المرجع السابق , ص105 .
[2]) نفس المرجع , ص105 .
[3]) سورة الفرقان . الاية 67 .

وعدم المسؤلية. ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾)[1].

لكن وسيلة الإسلام الأساسية فى معالجة الفقر هى الزكاة , ركن الإسلام الثالث , فهى تستهدف الفقراء فى المقام الأول , ويساهم فيها قطاع كبير من أفراد المجتمع ممن يملكون النصاب فى كل مال نامى , وتقع مسؤلية جمعها وتوزيعها على الحاكم المسلم .

دور الزكاة فى معالجة الفقر :

يُعد تفشى ظاهرة الفقر من أعظم الآفات المجتمعية وعليه فقد حرص الإسلام على إجتثاث هذه الظاهرة من خلال تشريعه للعديد من الأحكام التى تهدف الى تحقيق التوازن فى توزيع الثروة والتى من أهمها الزكاة . ويتفق كثير من الباحثين أن للزكاة أثر مباشر فى تحقيق عدالة توزيع الثروة وإجتثاث الفقر وأسبابه من خلال أداة دوريتها التى تعمل على إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء , وذلك من خلال إقتطاع جزء من دخول الأغنياء وثرواتهم وإعطاؤها للفقراء[2].

يتمثل دور الزكاة فى علاج مشكلة الفقر فى مساهمتها فى تحويل الفقراء القادرين على العمل الى منتجين كما أنها تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها الى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات بدلاً من ان ينفقها الأغنياء على الكماليات , هذا إضافة الى توجيه أموال الزكاة أحياناً الى التنمية الإقتصادية الذائبه داخل البيوت الفقيرة من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وهذا بدورة يساهم فى علاج مشكلة الفقر[3] .

الزكاة أداة التوزيع الأساسية فى النظام الإسلام ولضمان إستمراريتها والدقة فى تنفيذها جعلها الله أحد أركان الدين حتى لا تترك للقرارات الإقتصادية والظروف الإجتماعية والأهواء الشخصية وهى بذلك تتميز بالإستمرارية وعدم الإنقطاع , لأنها حق ثابت فى المال يجب إخراجه عند إستيفاء شروطه . والزكاة بهذا لا تحارب الفقر بمعونه مؤقته أو دورية , وإنما بوسيلة وقائية توسع فيها دائرة التمليك ويكثر عدد الملاك , ذلك ان هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها ,

---

[1]) سورة النساء .الاية 5 .

[2]) الوافى الطيب , الزكاة ودورها الفاعل فى التخفيف من وطأة الفقروتقليص معدلات البطالة فى المجتمع الإسلامى , دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائرى , جامعة تبسه , الجزائر , د ت , ص12 .

[3]) مصطفى محمد مسند , دور الزكاة فى تحقيق العدل الإجتماعى ' تجربة ديوان الزكاة السودان , بحث مقدم للمؤتمر العالمى التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامى , النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامى , 9-10 سبتمبر 2013م , استنبول , تركيا , ص4 .

وإخراجه من دائرة الحاجة الى دائرة الكفاية ,وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه كأن يُملّ ك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه ,ويُملّ ك الزارع مزرعة وما يلزمها ويتبعها ,ويملّ ك المحترف آلات حرفته وما يلزمها ويتبعها فهى بذلك تعمل على تحقيق هدف عظيم وهو محاربة الفقر[1] .

وتتميز الزكاة بأنها تستهدف الفقراء فى المقام الأول وتذهب الى أكثر فئات المجتمع ضعفاً لسد الحاجات الأولية لهم , فهى بهذا اقدر على مكافحة الفقر من برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية التى تنصح بها الهيئات الدولية . ومن برامج الضمان الإجتماعى التى تأخذ بها الدول الصناعية المتقدمة لأن المساعدات فيها تُقدم لا على أساس الحاجة الفعلية بل بناء على مساهمات العامل السابقة قبل ان يتعطل أو يعجز عن العمل , أو للعاطلين الذين لا يجدونعملاً ولا يجد الفقراء الذين يعملون ولا يفى دخلهم بحاجاتهم أى مساعدة[2].

والزكاة محددة المصارف ليس للحاكم أن يتبع فيها هواه أو منفعته السياسية فهى فوق تقديرات الحكام فى مواردها ومصارفها ومن ثم لا تضطرب بتغير الحكومات وتبدل العهود . وهى تتوخى سد حاجة الفقراء مطلقاً لا تفرق بينهم على أساس قبلى أو مذهبى أو سياسى , تحقق الزكاة بهذا ما اتفقت عليه الدراسات الحديثه فى معالجة الفقر وهو تحويل قدر من الأموال لتصل الى الفقراء مباشرة كما ان العائد من المقدّر للزكاة يعتبر كبير لان وعاءها يشمل قطاعاً واسعاً فى المجتمع , كل من ملك نصاباً فى حالة زكاة المال . وبما ان موارد الزكاة نسبها ثابته فإنها تمكن الحاكم من التخطيط طويل المدى لمعالجة مشكلة الفقر[3],كما فى حالة المشروعات الصغيرة التى تُ ملك للفقراء وإدخالهم بذلك فى دائرة الإنتاج ومن ثم تحويلهم من آخذين للزكاة مخرين لها فى المدى الطويل .

ومن مميزات الزكاة أيضاً ان الأولوية فى صرفها على فقراء الإقليم الذى جُمعت منه الأمر الذى يؤدى الى التكافل والرضى بين الفقراء والأغنياء فى الأقليم الواحد .ولقد تحدثنا سابقاً عن ان للزكاة دور كبير فى زيادة الإستثمار , وزيادة فرص الإستثمار تؤدى الى زيادة الإنتاج ولذلك أثر كبير فى زيادة فرص العمل ومن ثم زيادة الدخل وبالتالى تضييق دائرة الفقر .

مفهوم الفقر الذى تعالجه الزكاة :

---

[1]) عصام البشير , الزكاة ودورها فى محاربة الفقر 2012/3/11م . : .www.wasatia.org/storage/BOOK3/70

[2]) أبحاث وأعمال المؤتمر الرابع للزكاة , مرجع سابق , ص108 .

[3]) نفس المرجع , ص108 .

اختلف العلماء فى تعريف الفقراء والمساكين الوارد ذكرهم فى آية المصارف . وذهب أبو يوسف صاحب أبى حنيفة وابن القاسم من أصاحب مالك الى انهما صنف واحد , وقال الجمهور هما صنفان لنوع واحد : وهم أهل العوز والحاجة . ويقول الطبرى : إن المراد بالفقير المحتاج المتعفف عن مسألة الناس , والمسكين : المحتاج المتذلل للناس بمساءلتهم . والفقير عند الحنفية هو من ملك شيئاً دون نصاب الزكاة والمسكين من لا يملك شيئاً , وعند الأئمة الثلاثة الفقير : من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يكفى حاجته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقته , والمسكين من قدر على مال اوكسب يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعول ولكن لا تتم به الكفاية . وقد خلص الدكتور القرضاوى من هذه الآراء الى ان مستحق الزكاة من الفقراء والمساكين هو احد ثلاثة :

1. من لا مال له ولا كسب أصلاً .
2. من له مال أو كسب لا يبلغ نصف كفايته .
3. من له مال أو كسب يسد نصف كفايته ولكن لا يجد تمام كفايته .

والمراد بالكفاية عند المالكية والحنابلة كفاية السنه وعند الشافعية كفاية العمر[1] .

من ما سبق يتضح ان الزكاة علاج دائم لمشكلة الفقر لأن الله سبحانه وتعالى قد فرض الزكاة ولم يحدد يوماً معيناً لجبايتها وإنما أوجبها فى العام مرة واحدة عندما تستوفى شروطها من بلوغ النصاب وحولان حول فى غير معدن وزرع , ووقت إستيفاءها لهذه الشروط يختلف من شخص لآخر مما يجعل إخراجها مستمراً طول العام وبذلك يكون تأثيرها فى الحد من مشكلة الفقر مستمراً على مر الأجيال .

[1]) نفس المرجع , ص109 .

الفصل الثالث

المشروعات الصغيرة والزكاة فى السودان وولاية النيل الأزرق

المبحث الأول المشروعات الصغيرة فى السودان

المبحث الثانى : الزكاة فى السودان

المبحث الثالث : الزكاة بولاية النيل الأزرق

المبحث الرابع : تجربة الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة بولاية النيل الزرق

المشروعات الصغيرة والزكاة فى السودان وولاية النيل الأزرق

تمهيد

يتناول هذا الفصل المشروعات الصغيرة والزكاة فى السودان وولاية النيل الأزرق حيث يضم أربعة مباحث , تناول المبحث الأول: المشروعات الصغيرة فى السودان : تناول تعريف المشروعات الصغيرة فى السودان , دور الدولة فى رعاية الصناعات الصغيرة فى السودان , أهداف الدولة من تنمية الأعمال الصغيرة فى السودان , التمويل الأصغر فى السودان , سياسات البنك المركزى فى التمويل الأصغر , الأهداف العامة من سياسات التمويل الأصغر فى السودان , دور المصارف فى تمويل المشروعات الصغيرة فى السودان , أداء المصارف فى التمويل الأصغر , التحديات التى تواجه التمويل الأصغر , مشاكل ومعوقات المشروعات الصغيرة فى السودان .أما المبحث الثانى : الزكاة فى السودان : تناول المراحل التى مر بها تطبيق الزكاة فى السودان , دور الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة فى السودان , أهمية تمويل المشروعات الصغيرة عبر ديوان الزكاة فى السودان , كيفية الصرف على الفقراء والمساكين فى ديوان الزكاة . أما المبحث الثالث الزكاة فى ولاية النيل الأزرق : تناولتعريف الولاية مبيناً موقعها الجغرافى ومساحتها والمناخ والبيئة ، ثم المجموعات الرئيسية والقبائل ، وعرض أهم ملامح الولاية ، ثم تحليل الوضع السياسى والإقتصادى والإجتماعى والبيئى بالولاية ، ثم الفقر بولاية النيل الأزرق وخطط ومشاريع معالجته ثمواقع الزكاة بولاية النيل الأزرق معرفاً ديوان الزكاة بالولاية مستعرضاً أهدافه ثم الجباية والمصارف بالديوان .

أما المبحث الرابع تناول تجربة ديوان الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأزرق حيث تناول أقسام وانواع المشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة ، وكيفية الصرف على المشروعات بالديوان مع عرض نماذج لبعض تجارب ديوان الزكاة بولاية النيل الأزرق فى تمويل المشروعات الصغيرة .

المبحث الأول

المشروعات الصغيرة فى السودان

تعريف المشروعات الصغيرة فى السودان

نجد فى السودان عِدة مفاهيم وتعريفات لقطاع الأعمال الصغيرة بمختلف أنواعه أُستخدمت بواسطة المؤسسات الحكومية والعالمية المختلفة , الا انه لا يوجد إتفاق بتعريف القطاعات الفرعية الداخلة فى تعريف الأعمال الصغيرة , بالرغم من ذلك اعتمدت المفاهيم على نفس المؤشرات المتمثلة فى العمالة ورأس المال .

مفهوم قطاع الأعمال الصغيرة :

1) تعريف إتحاد غرف الصناعات للأعمال الصغيرة والحرفية التابع لإتحاد عام أصحاب العمل السودانى : وهو تعريف نوعى يشمل كل الوحدات الصناعية الصغيرة الحجم والتى تنتج السلع والخدمات بدون إستعمال الآلات الحديثة وتستعمل المواد الخام المحلية .
2) تعريف المنظمة العربية للتنمية الصناعية بمنظمة اليونيدو : إعتمد التعريف على حجم العمالة (أقل من 25 عاملاً) بالإضافة الى حجم الإستثمار الا ان حجم الإستثمار يشمل قيمة الأصول الثابته .
3) تعريف المسح الصناعى ومعهد البحوث والإستشارات الصناعية : يعتمد التعريف على حجم العمالة (أقل من 25عاملاً وبين 10 – 15 عاملا على التوالى).

مفهوم الصناعات الصغيرة :

كثيراً ما يقتضي الأمر تعريف الصناعات الصغيرة أو ماذا نعني بالصناعات الصغيرة التي تشكل قطاعاً هاماً ومؤثراً في مجال الصناعات التحويلية للبلاد. وقد ظل هذا القطاع وإلى وقتنا هذا بمفهوم يدور غالباً حول الصناعات الحرفية والمنزلية ولا يعطي الإهتمام الكافي للصناعات الصغيرة التي تستخدم الطرق الميكانيكية والتقنية في إنتاجها . وقد تبنت وزارة الصناعة في هذه المرحلة التعريف المقترح من خبير اليونيدو للصناعات الصغيرة والذي يعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك الصناعات التي يقل حجم العمال فيها عن "10" عشرة عمال[1] .

[1]) جمهورية السودان , وزارة الصناعة ,الإدارة العامة للتنمية الصناعية .
موقع : .http://www. industry.gov.sd/ara/links/devadmin2.htm

كما يطلق هذا المفهوم على المؤسسة الإنتاجية المحلية صغيرة الحجم والتى يتسم فيها النشاط بالطابع الشخصى وغالباً ما يتم تعريفها بعدد العمالة الذى يتراوح بين 10 – 49عاملاً . الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم يصل عدد عمالها الى 99عاملاً . الصناعات الأسرية عدد العمال أقل من 10 عامل[1] .

الجدول رقم (5) يوضح عدد العمال فى الصناعات الصغيرة :

تصنيف الصناعة الصغيرة	عدد العمال
مؤسسة إنتاجية محلية صغيرة الحجم	10 – 49
الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم	يصل الى 99
صناعات الأُسرية	أقل من 10

المصدر :إعداد الباحث على ضوء المعلومات السابقة

دور الدولة فى رعاية الصناعات الصغيرة فى السودان :

للدولة دور كبير فى الإهتمام بالصناعات الصغيرة فقد أنشأت إدارة خاصة بالصناعات الصغيرة تتبع للإدارة العامة للتنمية الصناعية فى السودان , واهم مهام وإختصاصات إدارة الصناعات الصغيرة هى :

- إجراء الدراسات العلمية والإشراف على تنفيذ التشريعات والقوانين المنظمة لتطوير الصناعات الصغيرة .
- إجراء الدراسات الفنية وتنفيذ سياسة الدولة الخاصة بدعم وتشجيع وتطوير الصناعات الصغيرة.
- تنظيم قطاع الصناعات الإقليمية للصناعات الصغيرة لتحديد إمكانية تطوير مختلف الصناعات الصغيرة بوضع البرامج الخاصة لتنميتها بما في ذلك الصناعات الريفية والتقليدية .

[1]) عبد المنعم محمد الطيب , تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى ظل الآليات الجديدة لتحرير التجارة , التجربة السودانية , ورقة بحثيه مقدمة للدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة , 25-28 مايو 2003م, المغرب , ص 151 .

- إعداد الدراسات التشخيصية للتعرف على المشاكل التي تعوق تطور الصناعات الصغيرة وإقتراح الحلول المناسبة لها .
- الإهتمام بالصناعات المساعدة ووضع البرامج لتطويرها .
- العمل على مساعدة صغار المستثمرين بتوفير المعلومات الفنية والإستشارية وتذليل المشاكل والمعوقات التي تعترضهم .
- العمل على فتح مجالات التنسيق والتعاون مع الأقاليم وتقديم كافة المساعدات اللآزمة لقيام صناعات صغيرة لتلك الأقاليم .
- توفير المعلومات والإحصاءات عن الصناعات الصغيرة وخلق علاقات تعاون وتنسيق مع الإتحادات الحرفية والمهنية .
- العمل على نقل المعارف والتقنيات ونشرها لدى أكبر قطاع من الصناعات الصغيرة والحرفية[1].

مفهوم القطاع غير المنظم :

استخدم القطاع غير المنظم فى عام 1972م وأُعيد إستعمال جزء من خصائص التعريف فى الدراسة التى تمت بالسودان فى العام 1976م كما استعمل المصطلح فى عدة بحوث عالمية . تشترك المنشآت التى تدخل فى مفهوم القطاع غير المنظم فى عدد من الخصائص :

1) سهولة الدخول فى القطاع .
2) الإعتماد على الموارد المحلية .
3) الملكية الأسرية للمشروع .
4) الإنتاج على المستوى الصغير .
5) العمالة المكثفة .
6) المهارات المكتسبة خارج النظام التعليمى المنظم .
7) عدم إنتظام الأسواق التنافسية .

كما أدخل الوضع القانونى بعد فترة السبعينات من القرن العشرين , من ميزات القطاع أنه يتطلب الحد الأدنى من رأس المال والمهارة كما انه يمنح الفقراء حرية العمل لحسابهم الخاص

[1]) جمهورية السودان , وزارة الصناعة , الإدارة العامة للتنمية الصناعية ، إدارة الصناعات الصغيرة . موقع : industry.gov.sd/ara/links/devadmin2.htm .

بالإضافة الى انه لا يتطلب مهارات أو مؤهلات وان العمل فيه مفتوح للرجال والنساء والأطفال وان رأس مال القطاع يأتى من الإدخار الشخصى أو إسهام الأسرة[1] .

مفهوم المشروعات الصغيرة ببنك السودان المركزى :

تضمنت السياسة التمويلية للبنك المركزى قطاع المشروعات الصغيرة تحت قطاع الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين بما فى ذلك الأسر المنتجة وعرفته بحجم التمويل للعملية والذى لا يتجاوز مبلغ ثلاثة مليون جنيه للعملية الواحدة , كما قامت السياسة التمويلية للعام 1996م ولأول مرة فى تاريخ السياسات التمويلية المتعاقبه للبنك المركزى على تعريف الحرفى والمهنى وذلك بشهادة تثبت إنضمامه لإتحاد الحرفيين وشهادة ممارسة المهنة المطلوب تمويلها من الإتحاد المعنى. ان تعريف الأعمال الصغيرة بإستغلال حجم التمويل للعملية كمؤشر كما جاء فى السياسات التمويلية وان كان كافياً لمعرفة نوع القطاع المراد تمويله وحجم وإمكانياته المتمثلة فى رأس المال الثابت والعمل , الا انه ليس كافياً لمعرفة أنواع الوحدات او القطاعات الفرعية المتمثلة فى قطاع الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين بما فى ذلك الأسر المنتجة[2] .

نسبة لعدم وجود تعريف محدد من قبل السياسات التمويلية وعدم إلزام المصارف بتمويل كل وحدات القطاع , فقد لجأت المصارف الى تعريفات مختلفة ومتعددة لخدمة القطاع والتركيز على أنواع محددة من المشروعات الصغيرة المضمنة فى قطاع الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين بما فى ذلك الأسر المنتجة . وفيما يلى نستعرض مفهوم المشروعات الصغيرة لدى بعض المصارف :

- **بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية** : لا يوجد تعريف محدد بخصائص إقتصادية وإجتماعية ولكن التمويل فى هذا القطاع يتجه نحو المشروعات الإجتماعية التى تهدف الى تنمية الموارد الإقتصادية بإستغلال طاقات الشرائح الصغيرة فى المجتمع فى مجالات مثل الصناعات الصغيرة والحِرف .
- بنك فيصل الإسلامى : لا يوجد تعريف محدد للجهة المستهدفة بفرع الحرفيين ببنك فيصل الإسلامى , الا انه من نوعية النشاطات الممولة يعرّف الجهة المستهدفة كما جاء فى

[1]) عبد المنعم محمد الطيب , تجربة التمويل الأصغر الإسلامى فى السودان خلال الفترة 2000-2011م , دراسة حالة القطاع المصرفى والمؤسسات الإجتماعية , بحث مقدم للمؤتمر العالمى الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامى , فى الفترة من 18-20 ديسمبر 2011م, دولة قطر , الدوحة , ص 5 .

[2]) عبد المنعم محمد الطيب , تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى ظل الآليات الجديدة لتحرير التجارة , التجربة السودانية , مرجع سبق ذكره , ص 152 .

تعريف إتحاد أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة والذى يعرّف الحرفة بالنشاط الإنتاجى بدون إستعمال آلة ومعدات معقدة , وأضاف البنك عدد العمالة والتى لا تزيد عن (25) عاملاً .

- مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية : عرف القطاع الإنتاجى الصناعى صغير الحجم بحجم رأس المال وعدد العمالة .
- مصرف المزارع التجارى : شمل التعريف الوحدات الإنتاجية والخدمية الصغيرة والتى تهدف لإيجاد مصدر دخل وإستخدام الموارد المحلية والإستفادة من التقانة الوسيطة والتى توفر منتجات وخدمات ضرورية . أما تعريفه للأسر المنتجة فيشمل المشروعات الصغيرة للأفراد والمجموعات والجمعيات والأسر التى تمتلك المهارات والخبرات فى مجال الإنتاج ولها المقدرة والرغبة على إدارة وتسويق الإنتاج . وأصحاب الحرف كل من يمتلك أو يدير ورشة لنشاط حرفى . أما التمويل المهنى فيتجه نحو الأطباء والصيادلة والمهندسين الزراعيين والبياطرة فى مجال الأنتاج والخدمات .
- البنك الإسلامى السودانى : اتجه البنك الإسلامى السودانى نحو تمويل الأسر المنتجة بالفروع المتخصصة للأسر المنتجة بمواقع السكن . ليس هناك تعريف محدد للجهة المستهدفة إلا انه وبحكم التجربة اتجه بتلك الفروع الى تمويل شرائح الهيكل الإجتماعى للأسرة من الرجال والنساء والتى تمتاز بالمهارة والخبرة والرغبة فى عمل إقتصادى صغير الحجم ليس بالضرورة أن يكون محصوراً بداخل المنزل ويهدف الى توفير سلع وخدمات لسكان المناطق الجغرافية للفروع وزيادة دخل الجهة المستفيدة بصورة معقولة[1] .

أهداف الدولة من تنمية الأعمال الصغيرة والحرفية بالسودان :

تعد تنمية الأعمال الصغيرة فى السودان من الأهداف القومية التى لها ابعادها الإقتصادية والإجتماعية ذات الأثر المباشر على المواطنين بشكل عام ومواطن الريف على وجه الخصوص ,

ومن الأهداف الإقتصادية :

[1]) نفس المرجع ، ص 153 .

1) تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات السودانية وكذلك الخدمات الإنتاجية من محدودية شديدة ونظرة واحدة للتصنيف الإقتصادى الدولى , فنجد ان هيكل الإنتاج والخدمات فى السودان يفتقر للتنوع سواء على مستوى السلع والخدمات الصناعية الإستهلاكية أو الرأسمالية أو الوسيطة أو الخدمات التكنولوجية . وبذلك ان تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات والخدمات الإنتاجية السودانية من خلال المشروعات الصغيرة سواء لتلبية متطلبات السوق المحلى او التصدير او الإحلال محل الواردات وكذلك تغطية إحتياجات باقى الأنشطة الإقتصادية الزراعية والسياحية والخدمية يعتبر هدف إستراتيجى شديد الأهمية .

2) تنمية المدخرات المحلية : تساهم المشروعات الصغيرة بفاعلية فى تنمية المدخرات المحلية حيث تشجع هذا الإدخار للإستثمار فيها . والعائد على الإقتصاد القومى من تنمية المدخرات المحلية متعدد الجوانب منها ترشيد الإستهلاك وكبح جماح التضخم وتوفير الإستثمارات المحلية اللازمة للأنشطة الجديدة .

3) تعظيم إستخدام الخامات المحلية : ان المشروعات الصغيرة هى الأقدر والأكثر إستعداداً لإستخدام الخامات المحلية , لذلك يعتبر هذا الهدف إستراتيجى حيث يحقق قيمة مضافة للإقتصاد القومي فضلاً عن انه يمنع الهدر لمورد قومى يتمثل فى الخامات المحلية والتى لا تستخدمها الصناعات الكبيرة .

4) المساهمة فى تحقيق سياسة إحلال الواردات : ان المشروعات الصغيرة بما يمكنها ان توفره فى السوق المحلية من سلع وخدمات تساهم فى تحقيق الهدف الإستراتيجى الخاص بإحلال الواردات مساهمة فعالة من خلال عرضها لسلع وخدمات فى السوق المحلية بأسعار منافسة وجودة عالية .

5) تنمية الصادرات : ان تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات من خلال المشروعات الصغيرة يعمل على تنمية الصادرات من خلال التصدير المباشر لمنتجاتها , أو من خلال توفير صناعات مغذية عالية الجودة ومناسبة السعر للصناعات التى تصدر منتجاتها , أو من خلال منافسة بعض منتجات المشروعات الكبيرة التى تضطر للتصدير هرباً من المنافسة الداخلية[1] .

الأهداف الإجتماعية :

[1]) الهادى محمد ادم , 2008م , أثر تنظيم تجارة الحدود على تسويق منتجات قطاع الأعمال الصغيرة والحرفية بالسودان , فى الفترة من 1994م – 2004م , دراسة حالة ولاية القضارف , ص ص 128, 129 .

1) مكافحة مشكلة البطالة وتوفير فرص العمل الحقيقية المنتجة : تتميز المشروعات الصغيرة بقدرتها العالية على توفير فرص العمل , حيث ان تكلفة فرصة العمل المتولدة فى المشروعات الصغيرة منخفضة بما يناسب الدول النامية , كذلك فإن المشروعات الصغيرة تحتاج الى تكلفة رأسمالية مناسبة أو منخفضة لبدء النشاط مما يشجع الكثيرين على بدء النشاط بالإستثمار فيها .
2) توفير فرص عمل للعمالة نصف الماهرة وغير الماهرة : لا تساهم المشروعات الصغيرة فقط فى توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة , بل تتمتع بميزة إضافية تتمثل فى قدرتها على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة لسببين : الأول : إنخفاض نسبة المخاطرة . الثانى : هو وجود فرصة أفضل للتدريب أثناء العمل لرفع القدرات والمهارات وهو ذلك النوع من التدريب الذى لا تسمح به المشروعات الكبيرة .
3) نشر القيم الصناعية الإيجابية فى المجتمع : المشروعات الصناعية الصغيرة بقدرتها على الإنتشار والتوسع الجغرافى كفيلة بتعميق ونشر القيم الصناعية الإيجابية[1] المتمثلة فى :
   أ. إدارة عنصر الوقت .
   ب. إعتبار الجودة والإهتمام بالإنتاجية .
   ج. إنتشار مفاهيم الكفاءة او الفاعلية .
   د. تقسيم العمل والتخصص .

الأهداف التكنولوجية : تضم مجموعة من الأهداف :

1) تعظيم إستخدام المنتجات الثانوية والمخلفات : ان الصناعات الكبيرة تعنى اول ما تعنى وجود منتجات ثانوية ومخلفات . ونظراً لأن مبدأ التخصص الإنتاجى لا يحبذ تصنيع وإستخدام المنتجات الثانوية بما يعطل النشاط الأساسى , كما ان قوانين وإعتبارات البيئة تلتزم بمعالجة أو إعادة تدوير المخلفات فإن تنمية المشروعات والصناعات الصغيرة الأكثر قدرة وتأهيلاً على التعامل مع المنتجات الثانوية والمخلفات يصبح هدف إستراتيجى , خاصة ان إستخدام المنتجات الثانوية عادة ما يرتبط بتنمية تكنولوجية جديدة .

[1]) نفس المرجع , ص 130 .

2) إستخدام التكنولوجيا المحلية : لا يمكن تطوير التكنولوجيا دون وجود طلب حقيقى عليها , وهذا الطلب يتمثل فى الأكثر فى الصناعات الصغيرة الأقل مخاطرة والأكثر مرونة لإستقبال التكنولوجيا المحلية وتجربتها وإستيعابها .
3) توازن هيكل النشاط الصناعى : يعانى هيكل النشاط الصناعى السودانى من خلل جسيم يتمثل فى غياب القاعدة القوية التى يستند عليها من الصناعات الصغيرة والمتطورة وعالية التكنولوجيا حيث يتمثل الهيكل الصناعى فى معظمه فى العديد من الصناعات المتوسطة الخاصة محدودة التنوع وان كانت كثيرة العدد نسبياً ,كما يتضمن الهيكل عدداً محدوداً من الصناعات الكبيرة او العملاقة مثل (الحديد والصلب والأسمنت والأسمدة) أما القاعدة من الصناعات الصغيرة التى بإمكانها إحداث التنوع والرويج للأنشطة الصناعية الكبيرة فهى محدودة ويتوفر بدلاً منها عدداً كبيراً من الأنشطة أو الصناعات الحرفية والتى يعمل معظمها بنظام الورشة وليس بنظام المصنع المتطور .
4) توفير الصناعات الداعمة للأنشطة الصناعية الكبيرة والمتوسطة : تشير أحدث أدبيات تنمية الصناعات الصغيرة الى دورها الجديد كصناعة داعمة لكل النشاط الصناعى وخاصة الصناعات الكبيرة والمتوسطة , ويمكن القول انه بعد نجاح الصناعات الصغيرة فى لعب دورها كصناعات مغذية أو كصناعات ذات علاقة أمامية وخلفية مع الصناعات الأخرى أو كصناعة تقدم خدمات الإنتاج , فإن هذه الأدوار مجتمعة وضعت الصناعات الصغيرة المتطورة فى موضع الصناعات الداعمة التى لا يستغنى عنها النشاط الصناعى ككل , اى ان الصناعات الصغيرة المتطورة تستهدف ان تكون مغذية وذات علاقات تعاقدية مع الصناعات الأخرى فى نفس الوقت .
5) تشجيع دخول الصناعات الصغيرة مجال إستخدام التكنولوجيا المتطورة : ان تشجيع الصناعات والمشروعات على إستخدام التكنولوجيا المتطورة هدف إستراتيجى يحقق تطورها كما يحقق تحديث المجتمع[1]

مصادر تمويل المشروعات الصغيرة فى السودان :

توجد ثلاثة مصادر أساسية لتمويل المشروعات الصغيرة وهى :

[1]) نفس المرجع , ص 131.

1) التمويل الذاتى .
2) البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى .
3) أفراد الأسرة والأقارب .

التمويل الأصغر :

تناولنا فى المبحث الثانى من هذا الفصل مفهوم التمويل الأصغر بأنه تقديم الخدمات المالية المختلفة (قروض وادخار وتحويلات وتأمين وغيرها)للفئات التي لا تتمكن من الحصول علي هذه الخدمات من القطاعات المصرفية القائمة ومن أهم صفات برامج التمويل المستدام أنها تنظر للمستفيد من خدماتها كعميل يحصل علي خدمه مقابل رسوم محدده وليس كمتلق لمعونة.

فالتمويل الأصغر يعني تزويد العائلات الفقيرة جدا بقروض صغيرة لمساعدتهم للانخراط في نشاطات منتجة او تنمية مشاريعهم متناهية الصغر ،وهو نوع من القروض يُمنح لتنفيذ مشروع يعود بالنفع علي صاحبه كوسيلة لإدرار الدخل او زيادته نظير هامش ربحي يغطي التكاليف الناشئة عنه .وهو توفير الإئتمان والإدخار و التحويلات والخدمات و المنتجات الماليه الاخري للفقراء في مناطق الريف وشبه الحضر والحضر،وذلك لتمكينهم من زيادة دخلهم وتحسين مستوى معيشتهم . وقد أعلنت الأمم المتحدة العام 2003 كسنه دولية للإقراض متناهي الصغر تأكيداً لأهمية هذه الآلية ودورها الجدي في تخفيض الفقر وتعتبر من أهداف الألفية الإئتمانية الأمنيه للتخلص من الفقر المتخلف بحلول 2015 ،ومن ضمن الحزم المتعودة للتمويل التي تمنح للشرائح الضعيفة التي تريد أن تخرج من هذه الدائرة ولكنها لا تملك رأس المال النقدي وإن كانت تملك بعض مقومات الخروج مثل معداتالتصنيع الصغيرة و القدرة علي الحركة وحركه البيع و الشراء . ويعتبر التمويل الأصغرأداه تنموية قويه للتخفيف من الفقر ورفع المستوي المعيشي وإيجاد الفرص الوظيفية وتعزيز النمو الاقتصادي بتمليك عوامل الانتاج لشريحة كبيرة من الفقراء القادرين علي العمل والإنتاج ويتعذر عليهم ذلك بسبب نقص التمويل[1] .

التمويل الأصغر فى السودان :

[1]) عبد العظيم سليمان المهل ومحمود محمد عبد العزيز , 2014م ، دور التمويل الأصغر فى تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة , دراسة على عينه من الصناعات الصغيرة فى السودان , ورقة بحثية مقدمة لورشة المائدة المستديرة , حول الإطار التنظيمى والإشرافى للتمويل الأصغر الإسلامى , الخرطوم , مارس 2014م .

ملامح تاريخيه عن التمويل الأصغر فى السودان : التمويل الأصغر كنشاط إقتصادى إجتماعى على مستوى الفرد أو الجماعة أو المؤسسة , تقليد وإرث سودانى أصيل يظهر بممارسات عديدة لسد الإحتياجات المحلية للسكان . وتتممثل أهم الممارسات الفردية :

- الجـرورة: وهى نوع من الإئتمان التجارى لإغراض الإستهلاك الأسرى يوفره البقال لعدد من زبائنه ويتم غالبا بضمان الراتب الوظيفى أوالدخل الموسمى ويعتمد أساسا على المكانة الإجتماعية للزبون.

- الدلالـية :وهى ممارسة شائعة جدا خاصة بين نساء الريف، حيث يقمن بتوفير إحتياجات الأسر، مثل الملابس، الأواني المنزلية، العطور، ....الخ ويتم سداد الدين على أقساط قصيرة الأجل فيها دفع قسط مقدم أحيانا. وهى ممارسة تنطوى على نظام إئتمانى مزدوج حيث تحصل الدلالية على إئتمان تجارى من تاجر الجملة وتقوم بتسليف الأسر إحتياجاتهم بإضافة هامش ربح على الدين حسب عدد الأقساط .

- الشـيل :وهى أقدم الممارسات فى المجتمع السوداني، وخاصة في الزراعة، حيث يسعى صغار المزارعون للحصول على إحتياجاتهم من النقود ببيع جزء من محصولاتهم المتوقعة للتجار.

أما الممارسات الجماعيةفأهمها وأقدمها:

- الختــة: وهي مستمرة حتى الآن، رغم انها تتم خارج النظام المالى الرسمى، وتقوم على إتفاق مجموعة من الأفراد يربطهم رابط مكانى أو وظيفى أوإجتماعى، حيث يتم تحديد قيمة المشاركة المالية في، الختة وتمثل المشاركة المالية الإلتزام النقدى للعضو الواجب المساهمة به، كما تعين المجموعة من بينها مديراً لتنظيم إستلام المشاركات من الأعضاء حسب المدى الزمنى المحدد لها وصرفها للعضو صاحب (الصرفة) وفق الترتيب المقرر والمتفق عليه بين الأعضاء. وغالبا ما تستخدم الصرفة لمقابلة إلتزامات الفرد تجاه رسوم دراسة الأبناء أو مقابلة ظرف إجتماعى (زواج، ختان، مآتم...الخ) أو لممارسة نشاط إقتصادى كالزراعة أو فتح بقالة أو صيانة عربة أو شراء سلع معمرة أو مصوغات. وبذلك

تصبح الختة ممارسة تنطوى على الإئتمان وتجميع مدخرات جماعية تتم بشكل منتظم ولكن يتم توظيفها بشكل فردى لأعضاء المجموعة.

- النفير :وهو نظام تعاوني وتكافلى أبتدعه سكان الريف، لمقابلة إحتياجات ظرف إجتماعى لفرد أو أسرة (زواج،مأتم، حصاد، بناء منزل، ...) وغالبا ما تقعد القدرات المالية المحدودة للفرد أو الأسرة عن الإيفاء بإحتياجات ذلك الظرف. وفيه يقوم كل فرد بالمساهمة النقدية أو العينية حسب إستطاعته،ويبقى ذلك العطاء جميلا ودينا فى عنق الفرد المستفيد يظل يتمنى أن يأتى أوآن رده وعندها يعتد الفرد بوضعه وقيمته الإجتماعية[1].

التمويل الأصغر فى إطاره المؤسسى : ترجع بدايات التمويل الأصغر فى إطاره المؤسسى الى السبعينات من القرن العشرين حيث نشأت فى ظل الصيرفة المتخصصة (تجربة البنك الزراعى السودانى – تجربة بنك الشعب التعاونى) حيث كان توجه هاتين التجربتين بصفة أساسية لخدمة الشرائح المستهدفة فى القطاع الريفى . تلتها بعد ذلك تجربة بنك الإدخار السودانى (حالياً بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية) والتى تميزت عن سابقتيها بأنها كانت موجهة الى الشرائح المستهدفة فى القطاع الحضرى . ثم جاءت بعد ذلك تجارب المصارف الإسلامية فى الثمانينات من القرن العشرين ولعل أبرزها تجارب بنك فيصل الإسلامى السودانى , والبنك الإسلامى السودانى , بنك التنمية التعاونى الإسلامى , مصرف المزارع , ولعل أبرز ما يميز هذه المرحلة هو تدخل الدولة الصريح ومحاولاتها لتحديد تكلفة التمويل وحجمه وأرباحه . فى مرحلة ما بعد الإصلاح (بدأ الإصلاح الإقتصادى عام 1992م) إتسعت دائرة المصارف التى تتعامل فى مجال التمويل الأصغر و خصوصاً بعد ظهور الفروع المتخصصة التى تتبع للمصارف (بنك امدرمان الوطنى وبنك البركة السودانى) وظهور بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية كبديل لبنك الإدخار السودانى . تميزت هذه المرحلة بإعتبار التمويل الأصغر من القطاعات ذات الأولوية والتى تتمتع بسقف محدد من إجمالى تمويل المصارف[2] .

إهتمت السياسة النقدية والتمويلية خلال فترة التسعينات بتمويل الأسر المنتجة والحرفيين والمهنيين وإعتبرتها من القطاعات ذات الأولوية فى التمويل المصرفى . وقد حددت سقفاً لتمويل

---

[1]) محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبى ,2013م , الملامح القطرية للتمويل الأصغر فى السودان .
https://arabic.microfinancegateway.org

[2]) عصام محمد على الليثى , 2008م ، ورقة بعنوان تكلفة التمويل وأثرها على سلوك المصارف فى تقديم التمويل الأصغر , وحدة التمويل الأصغر , بنك السودان المركزى , ص5 .htts : //Arabic.microfinancegate

التنمية الإجتماعية والمشروعات الصغيرة من المحفظة التمويلية للمصارف فى حدود 5% فى عام 1999م , وفى عام 2000م رفعت الى 7% , وفى عام 2005م رفعت الى 10% , وفى عام 2007م وصلت الى 12% . وذلك فى إطار خطة الدولة التى تهدف الى تخفيف حدة الفقر[1] , وبغرض تفعيل الرؤية المستقبلية و الخطة الإستراتيجية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر فقد أنشأ بنك السودان المركزي وحدة للتمويل الأصغر فى عام 2007م تعنى بتشجيع وتنمية صناعة التمويل الأصغر بالسودان فى إطار الأهداف الموضوعة لها. عليه فقد تم وضع الموجهات والسياسات التالية لتحقيق تلك الأهداف وذلك على النحو التالي :

- يشجع بنك السودان المركزي المصارف الإسـلامية والتقليدية على تخصيص نسبة 12% كحد أدنى من محفظة التمويل في أي وقت لقطاع التمويل الأصغر وذلك في إطار توجيه المزيد من الموارد للتخفيف من حدة الفقر.
- على المصارف إنشاء إدارات أو وحدات للتمويل الأصغر برئاساتها لإعداد وتقديم خططها السنوية للتمويل الأصغر وفقاً للضوابط والموجهات الواردة فى منشور موجهات التمويل الأصغر للمصارف رقم (2007/18) بتاريخ 2007/10/20 .
- تفعيل دور المصارف فى تمويل قطاع التمويل الأصغر وذلك لخلق أزرع مصرفية للتمويل الأصغر بالمصارف وتطوير وحدات التمويل الأصغر القائمة ببعض المصارف وتزويدها بقوى عاملة مدربة ومؤهلة فى مجال التمويل الأصغر .
- يجوز للمصارف تأسيس فروع قائمة بذاتها لتقديم خدمات التمويل الأصغر بعد موافقة بنك السودان المركزي .
- يجوز للمصارف إنشاء شركات للتمويل الأصغر تابعة لها ، وذلك بموجب لائحة ترخيص وعمل مصارف التمويل الأصغر لسنة 2006 (تعديل 2007).
- على المصارف التي ترغب فى استخدام الصيرفة المتنقلة The Mobile Banking لخدمة زبائنها فى التمويل الأصغر، الحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي .

[1]) سياسات بنك السودان المركزى ، 1999م -2007م

- بناء قدرات الأفراد و المؤسسات التي تقوم بتنفيذ عمليات التمويل الأصغر,وذلك بالتنسيق مع وحدة التمويل الأصغر مع وضع الإطار الرقابي والمتابعة لهذه المؤسسات.
- على المصارف وضع الأسس والضوابط الداخلية التي تمكنها من خفض تكلفة التمويل الأصغر، على أن يتم تقديم الضوابط لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي لإجازتها والعمل بها كمؤشر لتحديد أرباح خدمات التمويل الأصغر المقدمة من المصارف.
- على المصارف القيام بالتغطية والتوعية الإعلامية للشرائح الضعيفة وذلك لمحاربة الفقر كسياسة للدولة للعام 2008 وكنشاط ربحي بالنسبة للمصارف وذلك بالتنسيق مع وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي .
- يشجع بنك السودان المركزي إنشاء مؤسسة لضمان تمويل القطاعات الصغيرة والاستفادة من نطاق الخدمات التأمينية بعد إجازتها من الهيئة العليا للرقابة الشرعية والعمل على جذب خدمات ضمان الائتمان الدولية.
- على المصارف العمل على دفع عائدات الأموال التي يدخرها أعضاء منظمات المجتمع المحلى ، من خلال تجميع المدخرات واستثمارها فى آلية مدرة للدخل ، خلال الفترة التي تجمد فيها كوديعة استثمارية وضماناً جزئياً لمحفظة التمويل.
- على المصارف العمل على تبسيط الإجراءات والمرونة في الضمانات والبحث عن بدائل للضمانات التقليدية، وتوسيع نطاق استخدام ضمان المؤسسات كطرف ثالث عن طريق مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات واتحادات العمال .
- التعاون والتنسيق مع جهات الاختصاص في الحكومة والمصارف والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية والإقليمية و الاستفادة من التجارب الخارجية فى هذا المجال[1] .

سياسات بنك السودان المركزى فى التمويل الأصغر :

جاء فى سياسة البنك المركزى فى التمويل الأصغر لعام 2000م ,لتحقيق التوظيف الأمثل للموارد المصرفية على البنوك مراعاة ألا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن 95% من جملة التمويل في كل بنك بما في ذلك تمويل الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين بنسبة

[1]) سياسات بنك السودان المركزى -2008م.

لا تقل عن 5% من جملة التمويل . عليه يكون التمويل للقطاعات غير ذات الأولوية بنسبة لا تزيد عن 5% من جملة التمويل .

وفى عام 2002م وحتى عام 2006م كانت موجهات سياسة البنك المركزى فى مجال التمويل الأصغر ,علي كل مصرف توجيه نسبة لا تقل عن 10% من إجمالى التمويل المصرفي للتنمية الاجتماعـــــــية (الأسر المنتجه والحرفيين وصغارالمهنيين) . ويسمح ان تكون فترة التمويل لـــــهذه الشريحـــه سنتين كحد أقصى مع تطبيق الحدود الدنيا لهوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات المعمول بها فى كل مصرف .

وفى عام 2007م تبنى بنك السودان المركزي وضع رؤية مستقبلية وخطه استراتيجية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر كآلية للحد من نسبة الفقر بالبلاد وذلك بالتعاون والتنسيق مع جهات الاختصاص في الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بهذا المجال . يشجع بنك السودان المركزى المصارف الاسلامية والتقليدية على تخصيص نسبة 12% كحد أدنى من محفظة التمويل في أي وقت لقطاع التمويل الأصغر والحرفيين وذلك في إطار توجيه المزيد من الموارد للتخفيف من حدة الفقر .

ولتنفيذ الرؤية والإستراتيجية نشأة في مطلع العام 2007 وحدة التمويل الأصغر بالبنك لتطلع بمسئولية تنظيم ورقابة مؤسسات التمويل الأصغر .في ذات الإطار أعلاه تم إعداد لائحة لتنظيم وترخيص مؤسسات قطاع التمويل الأصغر كالبنوك الريفية ومؤسسات التمويل الأصغر، كما تمً وضع تصور لسياسات التمويل الأصغر.

وفى عام 2011م وجه البنك بتخصيص نسبة 12% كحد أدنى من محفظة التمويل بالمصارف في أي وقت لقطاع التمويل الأصغر ومتناهي الصغر والصغير والتمويل المصرفي ذو البعد الاجتماعي. يتم توزيع النسبة المحددة (12%) مناصفة بين التمويل الأصغر ومتناهي الصغر (6%)، والتمويل الصغير وذو البعد الاجتماعي (6%)، ويمكن للمصارف أن تستغل هذه النسبة كاملة في التمويل الأصغر والمتناهي الصغر وليس العكس. كما وجهبإنشاء وحدات متخصصة للتمويل الأصغر بفروع بنك جنوب السودان المركزي. وتشجيع استخدام الضمانات غير التقليدية، مع مراعاة استخدام التأمين كضمان مصاحب عبر الشراكة مع وحدة التمويل الأصغر والشركة

السودانية لتنمية التمويل الأصغر.تشجيع المصارف ذات الخبرة التخصصية العمل مع الشرائح ذات الصلة بتخصص هذه المصارف واعتماد مشاريع ذات ميزة تنموية. والعمل علي إنشاء مؤسسة مجتمعية لضمان مؤسسات التمويل الأصغر، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة والعمل علي جذب خدمات ضمان الائتمان الدولية.

وفى عام 2012م جاء فى سياسة البنك المركزى توظيف نسبة 12%على الأقل من المحفظة الاستثمارية لكل مصرف لتمويل مشروعات وبرامج التمويل الصغير والأصغر ومتناهي الصغر والتمويل الصغير ذو البعد الاجتماعي. وتشجيع المصارف ومؤسسات تقديم التمويل الأصغر للوصول إلى الشرائح المستهدفة عن طريق السياسات التالية :

1) إدخال خدمات الضمان عن طريق شركات التأمين وفقاً لوثيقة تأمين التمويل الأصغر الشاملة بالإضافة إلى باقة الضمانات السارية .
2) إنشاء مؤسسة (كفالات) برأس مال لا يقل عن مائتي مليون جنيه لتقديم خدمات الضمان للتمويل الأصغر بالجملة بغرض تشجيع المصارف لتقديم التمويل بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر بالولايات والقطاعات المستهدفة.
3) دعم المصارف المتخصصة في تقديم خدمات التمويل الأصغر و إنشاء و رعاية مؤسسات التمويل الأصغر في جميع الولايات .
4) مساهمة البنك المركزي في مشروع بناء القدرات والتدريب للمصارف والمؤسسات التي تقدم التمويل الأصغر بالإضافة إلى تدريب المتلقين للتمويل الأصغر (تأهيل وتوظيف عدد ألف خريج للعمل بالمصارف كضباط تمويل أصغر).
5) منح مشروعات الخريجين الأسبقية الأولى للتمويل من الموارد المخصصة للتمويل الأصغر من المصارف وإنشاء نوافذ خاصة لتمويل مشروعات الخريجين في جميع مؤسسات التمويل الأصغر بالولايات.
6) دعم محفظة مشروعات الخريجين وتطويرها بموارد إضافية في حدود 50 مليون جنيه إضافةً للموارد المتاحة لتمويل مشروعات الخريجين الواردة في الفقرة (5) أعلاه[1].

الأهداف العامة لسياسات التمويل الأصغر فى السودان :

[1]) سياسات بنك السودان المركزى , السياسة النقدية والتمويلية للعام 2012م .

1. التخفيف من حدة الفقر وتقليل التفاوت بين الطبقات، بدفع عجلة النمو الاقتصادي وتخفيض نسبة السيولة.

2. استيعاب الخريجين والشباب في مشروعات جماعية تنموية وفق تخصصاتهم للمساهمة في توفير فرص العمل وحل مشكلة البطالة.

3. تيسير وصول خدمات التمويل الأصغر إلى الشرائح الضعيفة غير القادرة على الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية للمساهمة في التنمية.

4. ترقية الخدمات المقدمة بواسطة مؤسسات التمويل الأصغر للمشروعات الصغرى والصغيرة.

5. الارتقاء بمستوي الادخار والاستثمار من خلال تعبئة روؤس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية.

6. تشجيع روح التكافل الجماعي بإنشاء جمعيات تعاونية أو أي من منظمات المجتمع المدني الخاصة بصغار المنتجين.

7. نشر ثقافة الصيرفة التي تعزز قدرات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر والتمويل المصرفي ذو البعد الاجتماعي[1].

البنوك والمؤسسات العاملة فى مجال التمويل الأصغر :

أولاً البنوك العاملة فى مجال التمويل الأصغر :

- بنك التنمية التعاونى الإسلامى .
- بنك العمال الوطنى .
- بنك الثروة الحيوانية .
- مصرف المزارع التجارى .
- البنك العقارى التجارى .

[1]) سياسة بنك السودان المركزى لعام 2011م .

- البنك الزراعى السودانى .
- مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية .
- مصرف التنمية الصناعية .
- بنك الأسرة وهو أول بنك متخصص فى مجال التمويل الأصغر .

ثانياً المؤسسات العاملة فى مجال التمويل الأصغر :

- مؤسسة التنمية الإجتماعية بولاية الخرطوم .
- مؤسسة التنمية الإجتماعية – ولاية كسلا .
- مؤسسة الشباب للتمويل الأصغر .
- مؤسسة الجزيرة للتمويل الأصغر .
- مؤسسة براعة للتمويل الأصغر – ولاية جنوب كردفان .
- مؤسسة تطوير الأعمال الحرفية – بورتسودان .
- صندوق التنمية الإجتماعية للمعاشيين .

دور المصارف فى تمويل المشروعات الصغيرة فى السودان :

منذ تأسيس وحدة التمويل الأصغر فى عام 2007م كزراع للبنك المركزى لتنفيذ رؤية تنمية وتطوير التمويل الأصغر فقد تم وضع إستراتيجية لدعم قطاع التمويل الأصغر من خلال مشروع يهدف الى توسيع إمتداد الخدمات المالية للوصول الى الفقراء النشطين إقتصادياً من خلال التعمق المالى , والتطوير المؤسسى , والربط بين مؤسسات التمويل الأصغر والجهاز المصرفى وبناء القدرات لوحدات التمويل الأصغر ببنك السودان المركزى والمصارف المشاركة فى المشروع .

قام بنك السودان المركزى بإصدار موجهات لمساعدة المصارف لتطوير آليات تقديم التمويل الأصغر من خلال الفروع القائمة بتأسيس نافذة منفصلة بالفروع ووحدة أو قسم منفصل بالمركز الرئيس . حيث أسست 9 مصارف وحدات منفصلة للتمويل الأصغر كما حددت موظفين محددين لتقديم خدمات التمويل الأصغر , كما قامت بعض البنوك على تحويل عدد من فروعها الى فروع متخصصة حسب خططها للعام 2009م وذلك مثل مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية والبنك

الزراعى , إضافة الى منح تصديق لبنك الخرطوم بإنشاء شركة تابعة متخصصة فى التمويل الأصغر .

بهدف تشجيع القطاعين الخاص والعام لإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة فقد تم تأسيس بنك الأسرة كشراكة بين القطاعين العام والخاص , وهو أول بنك متخصص فى مجال التمويل الأصغر[1] .

أداء المصارف فى التمويل الأصغر خلال الفترة 2005م - 2012م :

بلغ التمويل المصرفى الممنوح للتمويل الأصغر فى عام 2005م 247 مليون جنيه , وفى عام 2006 إنخفض الى 149 مليون جنيه سودانى[2] .ونسبةً لما قامت به جهود سياسة بنك السودان المركزى بهدف الوصول الى نسبة ثابته من محافظ الجهاز المصرفى التمويلية قد تحققت نتيجة لذلك نمو سنوى فى التمويل الأصغر القائم إذ إرتفع من 232 مليون جنيه سودانى فى 2007م الى 243 مليون جنيه فى عام 2008م بنسبة زيادة 5% , وفى عام 2009م إرتفع الى 335 مليون جنيه سودانى بنسبة زيادة 28% وفى الربع الثالث من 2010م إرتفع التمويل الأصغر الى 450 مليون جنيه سودانى بنسبة زيادة 26% وفى سياسة العام 2011م تم تحديد نسبة 6% من المحافظ التمويلية للمصارف تُخصص للتمويل الأصغر والتمويل متناهى الصغر وتُقدر هذه النسبة بمبلغ 1,47 مليار جنيه . بلغت نسبة تنفيذ هذه السياسة 16% حتى مطلع 2011م وهى نسبه جيدة نسبياً نظراً لتنامى حجم المحفظة التمويلية الكلية للمصارف بمعدل نمو 22% للعام . كما سعت وحدة التمويل بالبنك المركزى لتوجيه المحفظة نحو اللإستخدام الأمثل من خلال توجيه المصارف للتركيز على تمويل المناطق الريفية بنسبة 70% بإعتبارها الأقل حظاً فى الإستفادة من خدمات التمويل الأصغر وتخصيص 30% من هذا التمويل لشريحة النساء[3] .

---

[1]) صالح جبريل حامد , نظم وآليات التمويل الأصغر (رؤية جديدة) , ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثانى للمشروعات , تحت شعار نظم جديدة للتمويل الأصغر لخفض الفقر , فى الفترة من 19 – 20 جمادى الأول 1433ه الموافق 11– 12 أبريل 2012م , ص ص 11و12.

[2]) عبد المنعم محمد الطيب , تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامى فى السودان ، مرجع سبق ذكره
خلال الفترة 2000م – 2010م . بحث مقدم للمؤتمر العالمى الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامى , خلال الفترة 18-20 ديسمبر 2011م , دولة قطر – الدوحة .

[3]) محمد على الحسين , 2011م , دور وحدة التمويل الأصغر فى تطوير وإستدامة تمويل الشرائح الضعيفة وتخفيف حدة الفقر , وحدة التمويل الأصغر , بنك السودان . موقع :www.mfu.gov.sd/

فيما يختص بتنفيذ سياسة بنك السودان المركزى الخاصة بالتمويل الأصغر و التى جاء فيها أن يقوم كل مصرف بتخصيص نسبة 12% من محفظة التمويل الكلية للبنك للتمويل الأصغر،لقد بلغ إجمالى مبلغ محفظة التمويل الأصغر التراكمى بالبنوك حتى 2010 مبلغ 395مليون جنيه (هذا الرقم تقريبى تم حسابه بناءً على توقعات حجم الودائع بكل مصرف).بلغ عدد العملاء المستفيدين من خدمات التمويل الأصغر حتى مارس 2011 ، 260 ألف عميل منهم 85 ألف من النساء و 175 ألف من الرجال.كما قام بنك السودان المركزى بتوفير الدعم الفنى للمؤسسات و البنوك العاملة فى برامج التمويل الأصغر حيث أن إجمالى المبلغ الذى تم صرفه بلغ 3 مليون جنيه . فى العام 2010 تم تكوين محفظة أمان للتمويل الأصغر برأسمال قدره 200 مليون جنيه و قد كانت مساهمة بين المصارف وديوان الزكاة الذى ساهم فيها بمايعادل نسبة 25%.

المحفظة المتوقعة للتمويل الأصغر بالمصارف للعام 2012 (حسب سياسة بنك السودان المركزى التمويلية أى نسبة الـ12%) تقدر بحوالى 832 مليون جنيه (تم حسابها حسب مؤشرات الأعوام السابقة)[1].

الجدول رقم (6) يوضح : تطور التمويل المصرفى الممنوح للتمويل الأصغر خلال الفترة 2000م – 2012م .

مليون جنيه

العام	حجم التمويل المصرفى الفعلى الممنوح للتمويل الأصغر	النسبه المخصصة للتمويل الأصغر وفق سياسات بنك السودان المركزى
2000م	73	%7
2001م	89	%7

[1]) بنك السودان المركزى , وحدة التمويل الأصغر , التمويل الأصغر فى أرقام . موقع : www.mfu.gov.sd/

2002م	91	%10
2003م	123	%10
2004م	196	%10
2005م	247	%10
2006م	149	%10
2007م	232	%12
2008م	243	%12
2009م	334	%12
2010م	450	%12
2011م	1,47مليار	%12
2012م	832	%12

المصدر إعداد الباحث على ضوء المعلومات السابقة .

التحديات التى تواجه التمويل الأصغر فى السودان :

1) مخاطر طبيعية تتمثل في شح الأمطاروظهور الآفات وارتفاع درجات الحرارة والأتربة المستمرة وتؤثر مثل تلك المخاطر في المشروعاتالزراعية والحيوانية، هذا النوع من المخاطر من أكثر ما يؤثر في التمويل الأصغر في السودان .
2) ضيق أو عدم كفاية الضمانات التي يتقدم بها المستفيدون من التمويل (أكثر من 13% من المؤسسات يتهددها مثل هذا النوع من المخاطر) يرتبط ذلك بعدم الاختيار الجيد للمستفيدين، والذي يرتبط بعدم وجود الأخصائي الميداني، قلة كفاءته، المحسوبية الفوقية التي توصي بتمويل المستفيد، ثم جهل المستفيدين وانطباعاتهم عن طبيعة التمويل ومصادره، فالكثيرين منهمقد يظن أن التمويل منحة حكومية.
3) عدم كفاية وتطابق المعلومات عن طالبي التمويل ، لعدم وجود أخصائيين ميدانيين أو ندرتهم أو عدم كفائتهم في أداء مهامهم نتيجة لسوء اختيار الموظف أو توظيفه عن وصاية فوقية ، أو ربما لعدم وجود التدريب المناسب. وهذا بدوره يقود إلى اشكالات أخرى لا سيما ارتفاع معدلات التعثر ، كما أوردنا آنفاً .

4) مخاطر فشل الموسم خاصة مواسم المناسبات والاحتفالات التي ترتبط بتقديم خدمات تجارية وغير تجارية تتميز بطلب عالي من قبل الجهود، وضعف العائد (للمستفيد) وقد يرد ذلك إلى أرتفاع التكاليف التشغيلية والإدارية لوجود عوائق رسوم الجمارك والضرائب، بالأضافةالمخاطر على المتحصل، خاصة المحصل الميداني وفي ظل عدم وجود الحوافز الكافية ومعينات العمل، وربما غياب التنسيق مع الجهات الأخرى (امنية واجتماعية وغيرها) لها تأثير على عملية التمويل الأصغر وصناعته.

5) نقص عدد الموظفين المختصين في هذا المجال إذ أن كثير من مؤسسات التمويل الأصغر تعاني من نقص الموظفين المختصين بل أن الموجود من هؤلاء الموظفين يعاني ضعف الخبرة والتدريب وبناء القدرات.

6) جهل طالبي التمويل بطبيعة التمويل ومصادره وكيفية توفير مطلوباته وشروطه، وجهلهم باختيار المشاريع المناسبة وبإدارة تلك المشاريع وتسويق منتجاتهم وخدماتهم، فحوالي 30% من المؤسسات تعاني من عائق جهل العملاء المستفيدين، الي جانب مشكلة التسويق (حوالي 14%) والمحاكاة في اختيار المشاريع .

7) ارتفاع المصاريف الإدارية وقد يرجع سببها لقلة أو عدم وجود الوسطاء الماليين أو لإرتفاع رسوم الجمارك والضرائب. وما يقابل ذلك من عائق هامش المرابحة المفروض من قبل البنك المركزي على مؤسسات التمويل يضعف من العائد وينتهي أخيراً في ضعف الانتشارية وتهدد الإستدامة.

8) بعد المسافات بين أماكن تواجد طالبي التمويل ومؤسسات التمويل يعيق من أنتشارية الخدمة وضبط المتابعة ويعزز عوائق أخرى مثل التكاليف المرتفعة وغيرها، هذا الي جانب العديدمن العوائق الأخري مثل، تعقيد الاجراءات وعدم وجود وحدة إدارة مخاطر خاصة بالتمويل الأصغر[1].

مشاكل ومعوقات المشروعات الصغيرة فى السودان :

[1]) محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبى ,2013م , الملامح القطرية للتمويل الأصغر فى السودان .
https://arabic.microfinancegateway.org

تواجه المشروعات الصغيرة مجموعة من المعوقات والمشاكل المتداخلة التى تحد من إنطلاقها , فهنالك مشاكل عامة تقليدية بالإضافة الى بعض المشكلات الخاصة بكل نشاط وهذه المشكلات تختلف تبعاً لإختلاف الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية , وتزداد خطورة هذه المشاكل عادة عندما تكون هذه المشاريع فى مرحلة الإنشاء ولم تبلغ مرحلة الإستقرار , ومن أبرز المشكلات التى تواجه المشروعات الصغيرة :

- المشاكل الفنية : وتتمثل فى ضعف مهارات الحرفيين فى تجويد الإنتاج لتمكينه من المنافسه داخلياً وخارجياً من ناحيتى النوع والتكلفة , فالمنتج السودانى أقل جودة من ناحية المظهر والتصميم كما ان تكلفة إنتاجه عالية مقارنة مع المستورد , وتتمثل الإختناقات التى تحد من إنتاج الصناعات الصغيرة والحرفية ف السودان فى الآتى :
  - إفتقار الحرفى السودانى للمعرفة النظرية التى تمكنه من التصميم والإعداد والتركيب الدقيق للمنتج .
  - عدم توفير الآليات والمعدات اللآزمة والضرورية لإنتاج سلع عالية الجودة .
  - عدم توفير المواد الخام التى تناسب المنتجات المعنية مثل الحديد المشكل مسبقاً .
- المشاكل الإدارية : المؤسسة الصغيرة تتطلب مجهود ومهارة إدارية كبيرة وذلك لإعتمادها على رأس مال صغير وعمالة محدودة وتتطلب نسبة ربحية إعلى , ومن بين المشاكل الإدارية ان غالبية هذه المؤسسات والمشروعات الصغيرة تدار بواسطة أصحابها أو أفراد الأسرة بصورة تقليدية , كما انهم يفتقرون للمهارات المكتسبة بالدراسة ولإطلاع حيث ان مهاراتهم تكتسب بالتوارث او التلمذة الصناعية .
- التمويل : يشكل التمويل احد العقبات الرئيسية أمام صغار المنتجين وقد أثبتت كثير من الدراسات ان كثير من المنشآت الصغيرة تبدأ عملها بدون اى مساندة او دعم خارجى , بل يعتمد المستثمر الصغير على موارده الذاتية والعائلية فى تمويل مشروعه ,ولكنه غالباً ما يجد صعوبة فى توسيع مشروعه او زيادة إنتاجه دون الحصول على تمويل من المصارف ومؤسسات التمويل الأخرى والتى غالباً ما تفرض عليه شروط وضمانات لا يستطيع الإيفاء بها .
- المشاكل التسويقية : يعتبر ضعف تسويق منتجات الصناعات الصغيرة والحرفية مشكلة تواجه غالبية المشروعات الصغيرة ويرجع ذلك الى إرتفاع التكلفة ووجود سلع مستوردة

منافسة ,كما يتبع الإنتاج سياسة عرض السلع بدلاً من ان تكون إستجابة لطلب السلعة , وإفتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة لمهارات دراسة السوق وتقدير الإحتياجات[1] .

المبحث الثانى

الزكاة فى السودان

يعتبر ديوان الزكاة مؤسسة الحماية والضمان الإجتماعي الأولى في السودان لتحقيق العدالة الإجتماعية بتحويل الموارد المالية من الفئات القادرة إلى الفئات الضعيفة في المجتمع وترتكز فلسفة الزكاة علي تحصيل الأموال بأخذ مقادير معلومة من المال المخصوص و تصرف لجهات محددة أهمها الفقراء والمساكين. ويأتي تطبيق فريضة الزكاة في السودان بحسبانها إحدى آليات الأمن

[1]) الهادى محمد ادم مرجع سبق ذكره , ص ص 140, 141 .

الإجتماعي ضمن إهتمامات الدولة بترسيخ معاني التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الذي يساند الغني فيه الفقير.

أضحت الزكاة في السودان إحدى المعالم البارزة في منظومة النسيج الإجتماعي للدولة وإنتشرت في كافة الولايات والمحليات والمناطق ريفاً وحضراً ليبلغ عطاؤها مستحقيه. وفي إطار نشر تجربة الزكاة قام معهد علوم الزكاة بإجراء دراسات متعددة للديوان ونشر تجربته كتجربة متفردة في العالم[1].

المراحل التى مر بها تطبيق الزكاة فى السودان :

1. الزكاة فى الدولة المهدية :

بدأت التجربة السودانية فى مجال تطوير الزكاة فى السودان فى فترة المهدية والتى تعتبر الإنطلاقه الأولى .وعندها أُجريت عدة محاولات متعددة لرفع كفاءة وتحسين الجهاز الإدارى وتطوير أدائه , ولقد تميزت هذه الفترة بتدخل الحكومة فى عمل الزكاة[2] . فكان الإمام المهدى وخليفته عبد الله التعايشى يرسلون الجباة لجمع الزكاة حيث كانو يرسلون الى كل جهة محدده جابياً محدداً بواسطة مرسوم يصدره الإمام المهدى أو خليفته , وهذا يعنى إهتمام الحاكم ومسئوليته الشخصية للزكاة . فكان يقوم المهدى والخليفه من بعده بتعيين مندوب الى جهة ما ويوكل اليه جمع وتحصيل الزكاة ويوجه المرسوم الى أهالى الجهة عامة وفيه توجيه دينى خاص لكل من الأهالى والى المندوب الذى يقوم بجمع الزكاة ثُم يوردها المندوب الى بيت المال فى الجهة التى جمعت منها الزكاة نفسها[3] .

يتكون الهيكل التنظيمى للزكاة فى دولة المهدية من عدد من المستويات تبدأ بالحكومة المركزية وتنتهى بالوحدات الإدارية فى نظام هرمى تتسلسل فيه السلطات والمسؤليات . يقوم بجمع الزكاة أمين يعينه المهدى أو خليفته على مختلف مستويات الحكم فى السودان , يساعد أمين الزكاة كاتب ومتحصل ويُعتبر هؤلاء الموظفين من موظفى الحكومة ويخضعون للمراسيم والتوجيهات التى يصدرها الإمام المهدى والخليفة عبد الله , وكان

[1]) تقارير جمهورية السودان الدورية , (2003م- 2008م) , بموجب المواد 16,17 من العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية , ص 58 .

[2]) بحوث وأعمال المؤتمر العام الثامن لمستجدات العمل الزكوى فى السودان , الأمانة العامة لديوان الزكاة , السودان , المعهد العالى لعلوم الزكاة , 2010م , ص217 .

[3]) محمد البشير عبد القادر , نظام الزكاة فى السودان , دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر , د ت , ص31 .

عمال الزكاة محط إهتمام ولى الأمر والذى كان يعرّفهم بواجباتهم ويشرح لهم مقادير الزكاة وأنصبتها حتى يستطيعوا القيام بها , كان العامل على الزكاة من المشهود له بالأمانة والتقوى والإخلاص والولاء للدولة الإسلامية[1] .

2. صندوق الزكاة (1980) :

منذ إنتهاء دولة المهدية اقتصر اداء الزكاة على الإحسان الفردى , واستمر ذلك الحال حتى صدور قانون صندوق الزكاة فى جمادى آخر 1400ه الموافق أبريل 1980م. كان الهدف من صدور قانون الزكاة إحياء الشريعة بإقامة فريضة الزكاة وإشاعة صدقات التطوع فى الجتمع . واقتضت فكرة القانون على إنشاء صندوق طوعى للزكاة ليقوم بتنظيم ومباشرة جمع الزكاة الفرضية وقبول الصدقات التطوعية وصرفها فى وجوهها الشرعية على سبيل التطوع لا الإلزام وتطبيقاً لذلك أُنشئ صندوق يسمى (صندوق الزكاة) له شخصية إعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام يُدار بواسطة مجلس يسمى مجلس أُمناء صندوق الزكاة[2] .

وقد نصت المادة (2) من قانون صندوق الزكاة لسنة 1980م انه يُشكل المجلس من رئيس الجمهورية وعدد من الأعضاء من ذوى الكفاءة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف[3] .

ولمجلس الصندوق لجنتان : الأولى تقوم بجمع الزكاة من خلال الإتصالات الشخصية المباشرة وغير المباشرة بأهل الأموال . والثانية تختص بتوزيع الزكاة على المستحقين من الفقراء والمساكين , وانبثق من الأخيرة لجنة للإعلام تقوم بتنظيم الندوات والمحاضرات ترغيباً للمسلمين فى دفع ما عليهم من زكوات وصدقات[4] .

العاملون فى الصندوق : ظل العاملون بالصندوق فى تلك الفتر يعملون عن طريق الإنتداب من الشئون الدينية والأوقاف والشئون الإجتماعية , وقد اقتصر عددهم على عشرة أشخاص هم : رئيس مجلس الأمناء واللجان المتخصصة , الأمين العام لصندوق الزكاة والمقرر للمجلس ,

---

[1]) بحوث وأعمال المؤتمر العام الثمن لمستجدات العمل الزكوى فى السودان , مرجع سبق ذكره , ص218 .
[2]) محمد البشير عبد القادر , المرجع السابق , ص39 .
[3]) نفس المرجع , ص39 .
[4]) بحوث وأعمال المؤتمر العام الثامن لمستجدات العمل الزكوى فى السودان , مرجع سبق ذكره , ص219 .

المشرف بالصندوق , ثلاثة باحثين إجتماعيين , المراقب المالى , صراف , كاتب , عامل . وكان عملهم يتمثل فى:

- جمع الزكاة التى يدفعها المسلمون تطوعاً وتوزيعها على المستحقين .
- تقّبل الصدقات سوى الزكاة وتوجيه صرفها فى وجوه الخير كافة .
- إبرام العقود وتملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو بأى وجه مشروع .
- إستثمار بعض أموال الصندوق بالوجوه الجائزة شرعاً .
- إنشاء مجالس أمناء فرعيه بالمديريات المختلفة .

هذا العدد القليل من العاملين رغم ما كانوا يبذلون من جهد لم يكن يفى بحجم عمل الصندوق[1] .

تمت إدارة الصندوق بإسلوب بعيد عن النمط البيروقراطى الحكومى . دل هذا العمل على إتجاه جديد ونظرة حديثة فى جمع وتوزيع الزكاة فى السودان , وحقق الصندوق فى هذه الفترة إنجازات عظيمة تنطوى على أهميه كبيرة فى مسيرة الزكاة فى السودان , حيث شهدت الجباية نمواً هائلاً , كما ساهم الصندوق فى توسيع قاعدة التكافل الإجتماعى من خلال الوصول الى أصحاب الحاجات من فقراء ومساكين وطلاب علم وتزلاء سجون واُسر متعففة[2] .

بعض سلبيات الصندوق :

- نص قانون صندوق الزكاة لسنة 1980م على دفع الزكاة للصندوق تطوعاً وليس على سبيل الإلزام وفى هذا خلاف للشرع , حيث ان فريضة الزكاة لا ترجع لهوى الشخص إن شاء أعطى وأن شاء منع بل كان يجب ان تكون إجبارية لأنها حق للفقير فى مال الغنى .
- إقتصر عدد العاملين بالصندوق على عشرة أشخاص فقط وهو عدد بسيط لا يفى بمتابعة الجباية والرصد والتبويب لأموال الزكاة وتوزيعها وتابعة المستفيدين منها[3] .

---

[1]) محمد البشير عبد القادر , مرجع سبق ذكره , ص ص40 ، 41 .
[2]) بحوث وأعمال المؤتمر اعام الثامن لمستجدات العمل الزكوى فى السودان , مرجع سبق ذكره , ص220 .
[3]) محمد البشير عبد القادر , مرجع سبق ذكره , ص43 .

3. صندوق الزكاة والضرائب لسنة 1984م :

صدر قانون الزكاة والضرائب لعام 1984م معززاً جهود أسلمة الحياة فى السودان ,وحقيقةً فان القانون كان يمثل جزء من توجه الدولة نحو تطبيق القوانين الإسلامية فى جميع مناحى الحياة السياسية والتشريعية والإقتصادية والإجتماعية . تميز هذا القانون بعدد من المميزات كان أبرزها ما يلى :

- ولاية الدولة على الزكاة , وتعنىإلزامية جباية الزكاة على كل مسلم ومسلمة وتُحصّلها الدولة بقوة القانون .
- فرض القانون ضريبة تكافل إجتماعى على غير المسلمين بنفس نسبة الزكاة وبنفس نصابها ومقدارها .
- الجمع بين والزكاة والضرائب .
- يعين رئيس الجمهورية أمين عام ديوان الزكاة والضرائب .

الهيكل التنظيمى :

يتكون ديوان الزكاة والضرائب من إدارة مركزية وإدارات فرعية على مستوى المركز والأقاليم , ويقوم ديوان الزكاة بالمهام التالية :

- تلقى الإقرارات من المكلفين .
- تقدير الزكاة او الضريبة على ضوء إقرارات المكلفين .
- تحصيل الزكاة او الضريبة وتوزيعها على مصارفها الثمانية .

أهم التطورات فى هذه الفترة تتمثل فى جعل أمر جباية وإدارة وتوزيع الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة .

لم تُؤد الزكاة المهام والواجبات المناط بها لأسباب عِدة من أهم هذه الأسباب أن الديوان حينما أُسندت اليه مهمة تنفيذ هذا القانون لم يجد أمامه من التجارب الداخلية الملائمة لعصره حتى

تعينه على تحديد مسار تحركه , ومن هذه الأسباب إزدواجية الزكاة والضرائب حيث لم يتم مد التنظيم الجديد بكل ما يساعده على تأدية وظيفته ,مثل الموظفين الأكفاء والعِدد والآلات[1].

4. التطور التنظيمى والإدارى حسب قانون 1986م :

صدر قانون الزكاة لسنة 1986م لمعالجة الأخطاء والسلبيات التى صاحبت قانون الزكاة لسنة 1984م , وتميز قانون 1986م بما يلى :

- إلزام المسلمين بدفع ما عليهم من زكاة حيث نص القانون على عقوبات توقع على كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة .
- فصل هذا القانون الزكاة عن الضرائب , حيث انشاء ديواناً للزكاة يتمتع بشخصية إعتبارية, وله هيكل إدارى مستقل عن الحكومة المركزية , يرأس الديوان أمين عام يعينه مجلس الوزراء .
- طورت الزكاة عملها فى هذا القانون من خلال قيام أجهزة رقابية على المستوى القومى والمحلى . زادت الزكاة من قدرتها على العمل من خلال إنشاء مجلس الإفتاء الشرعى الذى له حق الإفتاء فى كل امور الزكاة .
- أصبحت وزارة الرعاية الإجتماعية راعية لديوان الزكاة من أجل أن يعمل الأخير فى إطار السياسة العامة للدولة .
- توسع القانون فى مفهوم المال الذى يبلغ النصاب ويخضع للزكاة , وشمل ذلك الأموال الباطنه .وأُضيف الى الأموال التى تخضع للزكاة تلك التى يحصل عليها السودانيون العاملون فى لخارج[2] .
- إعتبار أموال الديوان فى حكم الأموال العامة وتُعفى من الضرائب والرسوم .
- إنتشار الزكاة فى الأقاليم .
- ربط منح المستندات بأداء الزكاة , حيث منع القانون منح أى مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً أو إمتيازات مالية إلا بعد إبراز شهادة أداء الزكاة صادرة من ديوان الزكاة[3] .

---

[1]) المؤتمر العام الثامن لمستجدات العمل الزكوى فى السودان , مرجع سبق ذكره , ص222 .
[2]) نفس المرجع , ص ص223,224 .
[3]) محمد عبد الرازق محمد مختار , تطور الوعاء الكلى للزكاة فى السودان , ورقة مقدمة للمؤتمر العام الثامن لمستجدات العمل الزكوى فى السودان , 2010م , الأمانه العامة لديوان الزكاة , المعهد العالى لعلوم الزكاة , السودان , ص275 .

من التغيرات الجوهرية فى الزكاة فى هذه الفترة, ذلك المتعلق الأيدى العاملة , حيث بدأ تعيين العاملين بدواوين الزكاة وإحلالهم محل موظفى الضرائب على ان الإهتمام بالموظفين كأحد العناصر الرئيسية فى العمل لم يتعد عملية الإختيار ليشمل وضع سياسات فعّالة للتدريب , وهيكل للأُجور وتوصيف وترتيب للوظائف وتقويم الأداء . لم يصاحب عمل الزكاة تغيير جوهرى فى الأدوات والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة فى جمعها وتوزيعها . فقد اتصف العمل الزكوى فى تلك الفترة بمحدودية الإمكانات المادية والتقنية[1] .

5. قانون الزكاة لسنة 1990م :

أوجب هذا القانون الزكاة على كل شخص سودانى مسلم يملك داخل السودان او خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الإزدواج فى دفع الزكاة , كما تجب على كل شخص غير سودانى مسلم يعمل فى السودان او يقيم فيه ويملك مالاً فى السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة[2] .

من مميزات هذا القانون :

إنشاء هيئة مستغلة تسمى ديوان الزكاة ولها شخصية إعتبارية[3] . وتؤول للديوان جميع الأموال وممتلكات وحقوق وإلتزامات إدارة الزكاة بديوان الزكاة والضرائب[4] .

وكانت أهداف الديوان فى تلك الفترة : تطبيق فريضة الزكاة , جمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس , الدعوة والإرشاد الى اهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس , تأكيد سلطان الدولة المسلمة فى جمع وإدارة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها , تلقى وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الإجتماعيين[5] .

وقد كانت إختصاصات الديوان وسلطاته هى :

أ. أن يكون الديوان مسؤلاً عن تحصيل الزكاة وإدارتها وإستثمارها وتوزيعها .
ب. تنظيم الشئون الإدارية والمالية وسائر نشاط الديوان .

---

[1]) مستجدات العمل الزكوى , ص ص224 ن 225 .
[2]) قانون الزكاة السودانى ,لسنة 1990م ,مادة 4/أ,ب .
[3]) قانون الزكاة السودانى , لسنة 1990م ,مادة 1/26
[4])قانون الزكاة السودانى لسنة 1990م , مادة 27 .
[5]) قانون الزكاة السودانى لسنة 1990م , مادة 29/أ,ب,ج,د .

ج. تحصيل 80% من الزكاة المستحقة بالطرق التى تحددها اللوائح على أن يترك 20% من الزكاة للمزكى يصرفها بنفسه لمستحقيها .

د. العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن حتى يستغنوا عن الزكاة .

ه. وضع خطة طويلة الأمد للقضاء على الفقر وإستخلاص خطط عامة تنفيذية لعمل الديوان .

و. إستثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذى يحترم أغراض الزكاة[1] .

ومن مميزات الديوان أيضاً إنشاء لجان شعبية لمساعدته فى مباشرة إختصاصاته وممارسة سلطاته , وتحدد اللوائح بالديوان إختصاصات وسلطات هذه اللجان[2] . وتعتبر اموال الديوان فى حكم الأموال العامة وتُعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية[3] .

6 . قانون الزكاة لسنة 2001م :

وجاء فى هذا القانون , المقصود بالفقير هو من لا يملك قوت عامه أو رب الأسرة الذى ليس له مصدر دخل ويشمل الطالب المنقطع للدراسة , والمسكين هو الذى لا يملك قوت يومه ويشمل العاجز عن الكسب لعاهة دائمة والمريض الذى يعجز عن نفقات العلاج وضحايا الكوارث[4] .

الأموال التى تجب فيها الزكاة : توسع القانون فى مفهوم الأموال التى تخضع للزكاة حيث شملت :

- المعادن : وتجب الزكاة فى المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند إستخراجها , ويُقدر النصاب منسوباً الى الذهب ويكون المقدار الواجب إخراجه فيها ربع العشر[5] .

---

[1]) قانون الزكاة السودان , لسنة 1990م , المادة 30/أ,ب,ج,د,ك,ل .
[2]) قانون الزكاة السودان , لسنة 1990م, المادة 35 .
[3]) قانون الزكاة السودان , لسنة 1990م , المواد 48,49 .
[4]) قانون الزكاة السودان , لسنة 2001م, المادة13 .
[5]) قانون الزكاة ,السودان , لسنة 2001م المادة 1,2/18, .

- عروض التجارة : تجب الزكاة فى عروض التجارة بما فى ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من إلتزامات حسب ما تحدده اللوائح , ويقدر النصاب منسوباً الى الذهب ومقدار الواجب إخراجه ربع العشر[1] .
- زكاة الذهب والفضة : تجب الزكاة فى الذهب والفضة من غير الحلى , إذا حال عليها الحول وبلغ وزن الذهب خمسه وثمانين جراماً (85جراماً) والفضة خمسمائة خمسه وتسعون جراماً (595جراماً) ويكون مقدار الزكاة ربع العشر ولا يشترط أن يكون الذهب والفضة مضروبين[2] .
- زكاة النقود ومايقوم مقامها : تجب الزكاة فى النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التى تقوم مقام النقد , وذلك اذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة او لم تكن مدخرة , ويُقدر النصاب الشرعى لزكاة المال منسوباً الى الذهب للعيار الأكثر تداولاً فى السودان ويكون مقدار الزكاة ربع العشر[3] .
- زكاة الدين والمال المسطو عليه والمغصوب : تجب الزكاة عن سنة واحدة فى مال الشخص غير المستخدم فى التجارة والذى إستدانه شخص , او المال الذى سطا عليه عند إسترداد ذلك المال ولو بقى عند المدين او الذى سطا عليه أكثر من سنة[4].
- زكاة الركاز : تجب الزكاة فى الركاز ويكون مقدارها الخُمس وتخرج عند الحصول عليه[5] .
- زكاة الزروع والثمار : يكون نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهى تعادل خمسين كيلة (50 كيلة) أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً (653 كيلوجرام) أو ماتساوى قيمته خمسة أوسق فيما لا يكال ولا يوزن من أوسط ما يكال أو يوزن , ويكون ميقات إستخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها وحصادها , ومقدار الزكاة العُشر اذا سقى بالرى الطبيعى ونصف العشر اذا سقى بالرى الصناعى ,وتُضم الأصناف من الجنس الواحد الى بعضها ,وتُضم كذلك زروع وثمار السنة الواحدة بعضها الى بعض لتحديد

---

[1]) نفس القانون , المادة 1,2,3/19 .
[2]) نفسه , 2001م , المادة 20/أ,ب/3/2 . .
[3]) نفسه, لسنة 2001م , المادة 1,2,3/21 .
[4]) قانون الزكاة ,السودان , لسنة 2001م , المادة 22 .
[5]) قانون الزكاة السودان , لسنة 2001م , المادة 23 .

النصاب ولو إختلف ميقات زرعها التى زُرعت فيها . وتحصل الزكاة من الزروع والثمار التى تم التصرف فيها بالبيع او الهبة بعد صلاحها .وتُخذ الزكاة من المنتجات الغابيه عند قطعها إذا كانت أشجارها صالحة للقطع الا اذا تغير شكل المنتج الى كُتل خشبية أو صار فحماً فإنه يُعامل معاملة عروض التجارة[1] .

- زكاة الأنعام : تجب الزكاة فى الأنعام اذا حال عليها الحول ,وتُؤخذ من مرتعها او مواردها . ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة فى حرث الأرض . ولأغراض النصاب تُضم الزكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار[2] .

إذا ملك شخص مجموعة من الأموال التى تجب فيها الزكاة ولم يبلغ النصاب أى من تلك الأموال فيجوز ضمها جميعاً لبعض وتقدير قيمتها بالنقد لأغراض النصاب[3] .

- زكاة المستغلات :المستغلات هى كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته . وتشمل زكاة المستغلات صافى أُجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافى دخلها وأى مورد آخر تقدر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات[4] .
- زكاة المال المستفاد : يُعامل معاملة النقدين فى نصابه وزكاته وهو ما يساوى ربع العشر[5] .
- زكاة الرواتب والأجور والمكآفات والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف : تجب الزكاة فى جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى ومكافاتهم ومعاشاتهم وفى أرباح أصحاب المهن الحرة والحِرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت ذائده عن الحاجة الأصليه لهم ويكون مقدار الزكاة ربع العُشر , ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أى قانون , وتُقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بواسطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشأة بموجب أحكام قانون الزكاة[6] .

---

[1]) قانون الزكاة السودان , لسنة 2001م , المادة 1,2,3,4/24 , والمادة 25 , والماة1/26 , والمادة2/27 .
[2]) قانون الزكاة السودان , لسنة 2001م , المادة 1/28 .
[3]) قانون الزكاة السودان , لسنة 2001م , المادة 32 .
[4]) قانون الزكاة السودان , لسنة 2001م , المادة 1,2/33 .
[5]) قانون الزكاة السودان , لسنة 2001م , المادة 34 .
[6]) قانون الزكاة السودان , لسنة 2001م , المادة 1/35/أ,ب/3/2 .

تُزكى أموال السودانين الموجودة بالخارج كما لو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذى تحدده اللوائح[1] .

صرف أموال الزكاة :

تُصرف أموال الزكاة بصورة فورية مالم تقتضي الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الثمانية المحددة فى الآية الكريمة , وهى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم فى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل . ولا يجوز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله الى مصرف آخر . ويقوم ديوان الزكاة بالولايات بصرف أموال الزكاة محلياً على مصارفها الشرعية .كما تُصرف الصدقات والتبرعات بصورة فوريه ما لم تقتضى الضرورة غير ذلك فى أوجه الخير كافة , وتحدد اللوائح صلاحيات الصرف وأولويته . كما تُصرف زكاة السودانين العاملين بالخارج وفق الأولويات التى يراها المجلس[2] .

كيفية الصرف على الفقراء والمساكين بديوان الزكاة فى السودان :

يقوم الديوان بتوزيع مصرفى الفقراء والمساكين الى نوعين من الصرف :

الأول : صرف آنى ويُصرف للحالات العاجلة فى شكل مبالغ نقدية وغذاء وعلاج , ويُسمى الصرف الأُفقى , عدد المستفيدين من هذا الصرف كبير والإستحقاق قليل .

الثانى : هو الصرف على المشروعات وتمليك وسائل إنتاج , ويُسمى الصرف الرأسى ويختلف هذا الصرف عن الصرف الأُفقى أن عدد المستفيدين قليل والمبلغ لمستحق كبير نسبياً .

وفى مجال الصرف الرأسى قد أنشأ الديوان إدارة خاصة بالمشروعات تقوم بتمليك الفقراء والمساكين القادرين على الكسب مشروعات إنتاجية صغيرة متنوعة فردية وجماعية , مثال للمشاريع الفردية الثلاجات , عربات الكارو , الركشات , تربية الأنعام , تربية دواجن , محلات تجارة صغيرة , طواحين , ورش صغيرة , وغيرها . أما المشروعات الجماعية مثل المشروعات الخدمية المياه والتعليم والصحة , المشاغل , المزارع .

أهمية تمويل المشروعات الصغيرة عبر ديوان الزكاة:

---

[1]) قانون الزكاة نفسه , المادة 3/36 .
[2]) نفسه , المادة 1,2,3,4,5/38 .

تتمثل أهمية تمويل المشروعات الصغيرة عبر ديوان الزكاة فى الآتى :

1. ان قيام ديوان الزكاة بتمويل المشروعات الصغيرة لصالح الفقراء يحول الفقراء من متلقين الى منتجين عبر أعمال هذه المشروعات وإخراجهم من دائرة الفقر الى دأئرة الإكتفاء الذاتى ومن ثم إدخالهم فى المدى البعيد الى دائرة المخرجين للزكاة .
2. ان تمويل هذه المشاريع يساهم فى دعم السياسات العامة للدولة فى مجال زيادة الإنتاج بزيادة الإستثمار .
3. تعمل هذه المشاريع فى التخفيف من البطالة بزيادة فرص العمل التى توفرها هذه المشاريع.
4. بما ان لهذه المشاريع أهمية كبيرة فى زيادة الإستثمار والإنتاج وتخفيض البطالة فهى ذات أهمية أكبر فى تخفيف حدة الفقر والذى يُعتبر محاربته من أهم أهداف الزكاة .

دور الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة فى السودان :

التمويل الأصغر فى السودان له ظروف تعتريه وهى ضعف العائد وذلك للمخاطر التى تكتنفه وهى مخاطر عالية تجعل الكثيرين يترددون من التعامل معه . وهذا النوع من التمويل يقتضى ان تلزمه مؤسسات خاصة ومتخصصة مما جعل بنك السودان يخوض هذه التجربة والعمل على تطويرها إستجابة لحاجات المجتمع السودانى الذى يبلغ فيه الفقر حداً كبيراً يحتاج لوسائل عدة تخرج الناس مما هم فيه , وذلك يحتاج الى جهد فكرى وإهتمام كبير لا سيما الإقبال الكبير المتزايد عليه والسبب فى ذلك فقر الدخل الذى يمثل المعضلة الحقيقية فى المجتمع .

فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة هى ظاهرة إقتصادية منتشرة فى كثير من البلدان النامية والسودان احدى تلك الدول . وان أكبر معضلة تواجه المشروعات الصغيرة هى التمويل وذلك للأوضاع المحيطة بالمشاريع وعدم توفر السوق والتنافس التقليدى ونقص المهارات , وأهم من ذلك كله الحاجة الى وجود جهة ضامنه , أى ضمان التسليف . وهنا جاء الدور الكبير للزكاة فى هذا التمويل والتى هدفها هو إخراج الفقراء من هذه الدائرة .

ان دخول الزكاة فى التمويل تحتاج الى ضوابط كبيرة ومهمة والذى يبدو من ظاهر النصوص جواز إستثمارها لتحقق الهدف السامى وهو زيادة رأس المال وخروج الفقير الى دائرة العمل والكسب[1] .

مراحل تطور فكرة تمويل المشروعات الصغيرة عبر الزكاة :

يُعتبر ديوان الزكاة من أوائل المؤسسات التى إشتغلت فى تمويل المشروعات الإنتاجية لتحقيق مصلحة الفقراء وخفض معدلات الفقر . وقد تطورت فكرة التمويل فيه على عدة مراحل :

1. منح مشروعات إعاشة والمتمثلة فى مشروعات الأُسر المنتجة (المشروعات الفردية) مثل ماكينات الخياطة وتربية الأغنام والدواجن والأكشاك التجارية وغيرها من المشروعات الصغيرة . تطورت هذه المشروعات الإنتاجية الى مشروعات جماعية مثل مشاغل الحياكة ومصانع التصنيع الغذائى والمزارع الجماعية , ويتم الإختيار لها عبر لجان الزكاة المحلية, ويتم تدريب المستفيدين , وقد لبت هذه المشروعات بعض حاجات الفقراء رغم مواجهتها لبعض العقبات مثل التسويق والنواحى الإدارية .
2. منح مبالغ مالية تُسمى (رأس مال تجارى) ليتولى المستفيدون بأنفسهم إقامة المشروعات وذلك بعد الدراسة الإجتماعية التى تقوم بها لجنة الزكاة المحلية والزيارة الميدانية للمستهدفين والذين غالباً ما يكون لهم الخبرة فى العمل التجارى .
3. الدخول فى شراكات مع بعض المصارف السودانية لتمويل الفقراء والناشطين إقتصادياً وذلك عبر الودائع الوقفية لضمان هؤلاء الفقراء , ولقد إستفاد من هذا التمويل عدد من الفقراء .
4. فى عام 2008م أنشاء الديوان صندوق نساء السودان الفقيرات , وهو يقدم التمويل الأصغر عبر صيغة القرض الحسن فى شكل شراكة ثُلاثية بين :
   - ديوان الزكاة الأمانه العامة (الممول) .
   - مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية (ضبط النظام المالى ودورته المالية) .
   - الإتحاد العام للمرأة السودانية (المتابعة والتدريب ومتابعة مشروعات النساء الفقيرات .

[1]) العبيد معاذ الشيخ , 2012م ، ورقه بحثيه بعنوان مشروعية التمويل الأصغر من مال الزكاة , المؤتمر الثانى للمشروعات ,تحت شعار نُظم جديدة للتمويل الأصغر لخفض الفقر , فى الفترة 19-20 جمادى الأول 1433ه , الموافق 11-12 أبريل 2012م , الأمانة العامة لديوان الزكاة , ص ص 8 ، 9 .

وهذا التمويل يسمى (محفظة المرأة) وهى من النماذج الممتازة من حيث الإسترداد .

5. محفظة التمويل الأصغر بالشراكة مع الجهاز المصرفى وبنك السودان والتى تم إنشاءها عام 2010م[1] .

فيإطارسعىديوانالزكاةلتخفيفحدةالفقرأنشأإدارةللمشروعاتتعملفيمجالتمليكالمساكينالقادرينعلىالكسبمشروعاتإنتاجيةلرفعمستوىالمعيشةوزيادةالدخول،ومنخلالتجاربالديوانثبتتعثركثيرمنهذهالمشاريع،ولذافإنديوانالزكاةشارك،فيمنتصفالعام 2010م،فيتكوينمحفظةتعرفبمحفظةالأمانوهيشراكةبينالبنوكالعاملةوديوانالزكاةبمبلغإجمالي 200 مليونجنيهاً , وأهمأهدافهذهالشراكةدعمصغارالمنتجينوالخريجين،وبموجبهذهالشراكةتدفعالبنوك 150 مليونجنيهاً ويدفعديوانالزكاة 50 مليونجنيهاً . أتبعتالمحفظةسياساتالتمويلالأصغرالتيأقرهاالبنكالمركزيوالتيحددتسقفالتمويللفرد 10 ألفجنيهاً وبالضماناتغيرالتقليديةالتيأقرهاالبنكالمركزيمثلضمانالمرتبات،ضمانالمعاش،الضمانالشخصي،الأصولالمنزلية،المدخراتالإجبارية،ضمانالعمدوالمشائخوغيرها،أوالضماناتالبديلةكالتأمينأوالضمانبواسطةلجانالزكاةالقاعدية،ولقدأقرتالمحفظةواعتمدتكافةصيغالتمويلالإسلامي[2].

ان االتمويل الأصغر يعتبر وسيلة لتقليل حدة الفقر ورفع مستوى المعيشة وإحداث تنمية إجتماعية وإقتصادية ,وان دخول ديوان الزكاة الى مجال التمويل الأصغر كان تطوراً طبيعياً لفكرة تمويل المشروعات فيه , ومن جانب آخر ان تحويل الفقراء الى منتجين عبر الأعمال ومشروعات الإعاشه يتماشى مع سياسة الدولة فى مجال إنتهاج التمويل الأصغر كأحد الوسائل المخفضة للفقر[3].

مشاريع مركزية لديوان الزكاة السودانى :

ومن أهم البرامج المركزية لديوان الزكاة:

---

[1]) سعاد محمد عثمان , 2012م ، سياسات ديوان الزكاة فى مجال التمويل الأصغر , ورقة مقدمة للمؤتمر الثانى للمشروعات , تحت شعار نظم جديدة للتمويل الأصغر لخفض الفقر , فى الفترة 9-10 جمادى الأول 1433ه , الموافق 11-12أبريل 2012م , الأمانه العامة لديوان الزكاة , ص ص 3,4 .

[2]) مصطفى محمد مسند , دور الزكاة فى تحقيق العدل الإجتماعى , تجربة ديوان الزكاة السودان , بحث مقدم للمؤتمر العالمى التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامى - النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامى , فى الفترة من 9-10 سبتمبر 2013م استنبول , تركيا , ص 19 .

[3]) نفس المرجع , ص5 .

1) دعم مشروعات الصحة شملت (تزويد المستشفيات الريفية بالولايات بأجهزة مايكروسكوب، ماكينات لغسيل الكلى، تأهيل المستشفيات وتوفير أجهزة ومعدات طبية.) بجانب دعم المرضى الفقراء عبر مكتب العلاج الموحد في عمليات القلب وغسيل الكلى وإدخال عدد كبير من الأسرة الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي .
2) دعم مشروعات التعليم شملت (تأهيل مدارس الأساس ، إجلاس الطلاب، المستلزمات المدرسية لعدد مقدر من طلاب الأساس والثانوي إضافة إلي كفالة الطالب الجامعي).
3) دعم مشروعات المياه شملت (حفر وتركيب آبار، تركيب مضخات يدوية ، تأهيل حفائر، إقامة سدود ترابية، صيانة دوانكى).
4) دعم المشروعات الزراعية والتى شملت آليات زراعية ، تمليك محاريث بلدية للأسر الفقيرة وتمليك الأنعام، توزيع التقاوي، توفير شفخانات بيطرية متحركة.

بلغ طلاب التعليم المكفولين من ديوان الزكاة فى العام 2009م (38500 طالب وطالبة) بزيادة تراكمية بلغت 52% بتكلفة قدرها 17.3 مليون جنيه. كما يخصص ديوان الزكاة كفالات شهرية للأيتام لمساعدتهم على مقابلة تكاليف المعيشة وتوفير مستلزمات المدرسة والتأمين الصحى وتوفير المأوى لمن لا مأوى له حيث بلغ عدد المنازل 1000 منزل فى ولاية الخرطوم ، 500 منزل فى ولاية كسلا، 300 منزل فى ولاية شمال كردفان. كذلك الوديعة الإستثمارية وهو من المشاريع الحديثة التى تم تنفيذها مؤخرا لكفالة ورعاية الأيتام ويهدف الى توفير مصدر دخل مستديم يتراوح بين (500-700 جنيه سودانى)[1].

[1]) تقارير جمهورية السودان الدورية , (2003م- 2008م) , بموجب المواد 16,17 من العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية , ص 59 .

المبحث الثالث

الزكاة فى ولاية النيل الأزرق

نبذة تعريفية عن ولاية النيل الأزرق :

الموقع الجغرافى :

ولاية النيل الأزرق من الولايات الحديثة التى أُنشئت تحت قانون الحكم الإتحادى عام 1994م وتقع فى الجزء الجنوبى الشرقى للسودان بين خطى طول 33-35 درجة مئوية ، وخطي عرض 10 – 13 درجة .

الحدود الجغرافية :

يحدها من الشرق والجنوب الشرقى دولة أثيوبيا ومن الشمال والشمال الشرقى ولاية سنار ومن الجنوب الغربي دولة جنوب السودان ويخترق أراضيها النيل الأزرق .

المساحة :

تبلغ مساحة الولاية 385,000 كلم2 .

المناخ والبيئة :

تعتبر منطقة النيل الأزرق من أغنى مناطق السودان من حيث الثراء البيئي والتنوع المناخى حيث يوجد مناخ السافنا الغنية بأمطاره الغزيرة التى تتراوح معدلاتها ما بين 40 ملم حتى 700ملم فى الجنوب وحباها الله بمساحات غابية شاسعة مترامية الاطراف والغابات النيلية التى تنحصر على مجرى النيل الازرق وتمتد من حدود السودان مع دولة اثيوبيا حتى حدود ولاية سنار مع النيل الازرق وجبال الانقسنا وفازغلى، وهناك الكثير من الخيران الموسمية (خور تمت- خور الدهب- خور الياس- خور عدار- خور احمر- خور يابوس - خور القنا ...) وتكثر اشجار الاكيشيا مثل اللعوت – الانداري– الدوم- الكتر- الحراز- الاراك- الجميز- الهبيل-التبلدي- الدليب- الهشاب- الهجليج- الطلح-السنط - القوار- القنا- العرديب،والنيل الازرق منطقة غنية بالمحصولات البستانية خاصة على الشريط المحاذي للنيل من مدينة الدمازين وحتى مدينة سنجة حيث تكثر زراعة الموز والموالح ومنطقة قيسان الغنية باشجار المانجو[1].

السكان : يبلغ عدد السكان بالولاية 832112 نسمة[2] .

المجموعات الأثنية الرئيسية :

سكان ولاية النيل الأزرق يمكن تصنيفهم الى أربعة مجموعات كبيرة وهي:

1. . السكان الأصليين ويتشكلوا من مجموعة القبائل الأفريقية والتي نجد إن لكل قبيلة أرضها أو الفضاء الذي عرفت فيه، ولهذه المجموعة تاريخها وعاداتها وتقاليدها .
2. . مجموعات من القبائل العربية تتشكل مماعرف بالجلابة، وهم في الأصل قدموا للمنطقة لإغراض التجارة والزراعة والعمل الدعوى.

[1]) الخطة الإستراتيجية الخمسية (2007م-2011م) ، الأمانة العامة لمجلس التخطيط الإستراتيجى ، ولاية النيل الأزرق ، ص2 .
[2]) جمهورية السودان , الجهاز المركزى للإحصاء , التعدادات السكانية , تعداد 2008م .

3. . مجموعات قبلية وافدة من غرب السودان(الغرابة) ونجد إن عناصر هذه المجموعات وفدوا كعمال وفي تطور لاحق اصبحو جزء مؤثر من الخريطة الديمغرافية والاقتصادية في الولاية.

4. . مجموعات وافدة من غرب أفريقيا من قبائل الفلانو وتتشكل من قبائل (الفلاتة، الهوسا والبرنو) بمختلف بطونهم، وهجرات هذه المجموعة لها وجود في أغلب أنحاء السودان وقد كانت هذه البلاد المعبر إلي الحج أول مجموعات منهم قدمت بقطعانها إلي الولاية في فترة لا تزيد عن ال50 عاما إلي ال100 عام.

القبائل

من قبائل ولاية النيل الأزرق (الهمج، الكدالو، القمز، البرتا، القباوين، الدّوالة،الانقسنا، الرقاريق، السركم، الجمجم، البرون، الادك، كنانة، الكوما، القنزا، بلدقوا، جبلاوين، فونج، كماتير، مابان، وطاويط، البني شنقول، حمدة، الهوسا، الفلاتة، برنو، قبائل من شمال السودان، مجموعات من قبائل غرب السودان،.. الخ)[1].

التقسيم الإدارى : تتكون الولاية من سته محليات :

- محلية الدمازين
- محلية الرصيرص
- محلية باو
- محلية قيسان
- محلية الكرمك
- محلية التضامن

[1]) الخطة الإستراتيجية الخمسية , مرجع سبق ذكره , ص2 .

أهم ملامح الولاية تتمثل فى[1] :

تتميز الولاية بموارد طبيعية ضخمة سواء فى باطن الأرض او على ظاهرها :

- الأراضى الزراعية الخصبة فى السهول الطينية وعلى ضفاف النيل الأزرق وحوضى خزان الروصيرص .
- مصادر المياه العزبة من أنهار وأمطار ومياه جوفية .
- تتميز الولاية بوجود محطة كهرباء الروصيرص والتى تعتبر من أهم مصادر الطاقة الكهربائية فى البلاد .
- كما تتميز الولاية بوجود بحيرة خزان الروصيرص التى تمتد جنوب مدينة الدمازين وهى توفر أراضى خصبة للزراعة وحوضاً كبيراً لإنتاج الأسماك .
- تتوفر بالولاية ثروة حيوانية كبيرة .
- ثروة غابية تقدر رقعتها بحوالى 24% من مساحة الولاية لإنتاج الصمغ العربى والأصماغ الأخرى والأخشاب الى جانب المنتجات الغابية المتنوعة مع إضافة مساحة مقدرة من المراعى الطبيعى .
- وثروة معدنية تتمثل فى الكروم والإسبيستوس والذهب وشواهد للنفط.

تحليل الوضع السياسى والإقتصادى والإجتماعى والبيئى للولاية[2] :

أولاً تحليل الوضع السياسى :

- وجود دستور الحكومة الإنتقالى .
- وقوع الحكومة ضمن المناطق الثلاثة فى إتفاقية السلام الشامل .
- إكتمال الأجهزة الدستورية والتشريعية المنصوص عليها فى إتفاقية السلام الشامل .
- ضعف رسائل نشر ثقافة السلام والتعايش السلمى .

ثانياً تحليل الوضع الإقتصادى :

[1])عثمان أحمد على وآخرون ' 2004م , الخارطة الإستثمارية ، قطاع الخدمات العامة والسياحة , ولاية النيل الأزرق ، وزارة المالية والإقتصاد والقوى العاملة ' ص35 .

[2]) المصدر السابق 'ص ص5و6 .

يمتهن سكان ولاية النيل الأزرق الزراعةوالرعي كحرف أساسية حيث تبلغ المساحات الصالحة للزراعة 4.500.000 فدان وتقدر الثروة الحيوانية بها بحوالي 6,201,000 رأس.

كما تتمتع ولاية النيل الأزرق بالأراضي الصالحة للزراعة والكثافة السكانية والتنوع المناخي ووفرة المياه المطرية ومياه الأنهار والخيران والثروات الأرضية من ذهب ومعادن أخري وكذلك الغطاء النباتي من الغابات والذي يمثل هو وحده ثروة قوميه لا يستهان بها.

- توفر موارد طبيعية وميزة نسبية مع ضعف فى الإستغلال الأمثل للموارد .
- ضعف البنية التحتية للإنتاج والصناعة .
- إنعدام الصناعات التحويلية .
- قصور السياسات المتعلقة بتوجيه الإنتاج حسب حاجة السوق والصناعة .
- إرتفاع معدلات الفقر وإنخفاض متوسط دخل الفرد .
- ضعف الإيرادات الذاتية .
- ضعف الدراسات والبحوث الترويجية لجذب الإستثمارات .
- تقليدية أنشطة القطاع غير الحكومى بالولاية .

ثالثاً تحليل الوضع الإجتماعى :

- إرتفاع معدلات النزوح واللجوء .
- قلة التجمعات الحضرية بالولاية .
- التعايش والتسامح الدينى .
- التداخل القبلى مع دول الجوار .
- ضعف مواعين العمل الإعلامى الثقافى والرياضى .
- إنعداف برامج الدفاع الإجتماعى مع إرتفاع معدلات ذوى الحاجات الخاصة والمشردين .
- فشى الأ ُمية .
- ضعف برامج تمكين المرأة وحماية الطفل .
- التنوع الثقافى .

تحليل الوضع البيئ :

- التقلبات المناخية .
- سوء إستغلال الموارد الطبيعية والقطع الجائر .
- تدنى صحة البيئة .
- ضعف الوعى البيئى .
- تخلف وسائل معالجة النفايات والصرف الصحى .

الفقر بولاية النيل الأزرق :

ترتفع معدلات الفقر بولاية النيل الأزرق مع إنخفاض متوسط دخل الفرد حيث بلغت نسبة الفقر بولاية النيل الأزرق 56%وهى نسبة مرتفعة جداً .

ومما يضعف الجهود المبذولة لمكافحة الفقر بالولاية :

- تبعثر تواجد السكان فى قرى صغيرة الشئ الذى يجعل تكلفة تقديم الخدمات الأساسية عالية.
- ضعف الوعى وتفشى الأمية .
- ثقافة المجتمعات المحلية التى تميل أحياناً الى التحييز للنوع .

ومن المشاكل التى تقف فى طريق معالجة الفقر بالولاية عدم إنسياب وإستمرارية التمويل ومشاكل التسويق للمنتجات الريفية والتقلبات المناخية .

ولتقليل الفقر لا بد من الإهتمام الدولى والقومى بقضية الفقر وتنفيذ السياسات المصرفية الموجهة لتقليل حدة الفقر[1] .

ديوان الزكاة بولاية النيل الأزرق :

تم تأسيسه عام 1988م ، وقد شهدت مسيرة الزكاة تطور منفرد فكان الإنتشار فى الأقاليم والولايات وكان للديوان وجود مميز فى ولاية النيل الأزرق عبر إمكانيات بشرية وآليات محدودة العدد كبيرة القدرة والإرادة إستطاعت ان تتخطى كل الصعاب فتطور من مكتب الى قطاع ثم الى إدارة ولائية كاملة ، فكان العمال يجوبون أنحاء الولاية يصلون أصحاب الأموال وسعياً وراء الأرملة واليتيم وأصحاب الحاجات تساندهم أزرع شعبية متمثلة فى لجان الزكاة القاعدية وتشرف وتتابع عملهم

[1]) نفس المرجع ،ص ص5و6 .

جهات عليا ممثلة فى مجلس أمناء الزكاة الذى يعد واجهة إشرافية عُليا من مهامه مناقشة الخطط والميزانيات ، ويتكون مجلس الأمناء من أعلى الجهاز التنفيذى متمثل فى والى الولاية رئيساً ، ووزير الرعاية الإجتماعية نائباً للرئيس ، وأمين الزكاة مقرراً وعضوية كل من رئيس الجهاز القضائى ورئيس إتحاد الرعاة وإتحاد المزارعين والغرفة التجارية وغرفة النقل وممثل العلماء، هذا التكوين سهل على الديوان كثيراً من االصعاب فى الإجراءات المتعلقة بالدولة والعلاقات مع الإتحادات والمجتمع .

أهداف ديوان الزكاة بولاية النيل الأزرق :

ان من أهم أهداف ديوان الزكاة بولاية النيل الأزرق :

1) ضرورة المحافظة على الزكاة كأداة إجتماعية لرعاية الفقراء .
2) إعادة التوزيع العادل للدخل من الأغنياء الى الفقراء فى محور الزكاة المجباة .
3) عدم إتاحة الفرصة لتصبح المؤسسة بؤرة إستخدام تستهلك الكثير من إيراداتها فى نفقاتها الذاتية .
4) التوازن بين السلطة والتدقيق بمعنى التوزيع الأمثل للسلطة بحيث تتوازن سلطات كل عامل عليها مع مسؤلياته وبشكل يتضمن الرقابة الداخلية فلا توضع اى سلطة فوق الرقابة .
5) وضع إستراتيجية واضحة للأمد الطويل توضح المنهج المؤسس من خلال النمو وسبل التطوير وخطة مرنه يمكن تكيفها لتحقيق الأهداف الرئيسية .

الجباية والمصارف بديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق :

أولاً الجباية : المحاور الأساسية لبرامج الجباية تتمثل فى :

1. تفعيل القانون فيما يخص الإستثمارات والرخص والتسجيلات .
2. إكمال سجل المكلفين .
3. إعتماد الجباية من المنبع .
4. إعتماد التقديرات على العمل الميدانى والمعلومات فى الزروع من وزارة الزراعة .
5. التنسيق مع الإتحادات (المزارعين ، الرعاة ، النقل ، الغرفة التجارية) فى عمل الجباية .

ثانيًا المصارف : المحاور الأساسية لبرامج المصارف تتمثل فى :

1. وضع مقترح الصرف من المحلية ثم الولاية .
2. حصر اللجان القاعدية وعددها وتفعيل العمل بها فى حصر الفقراء .
3. العمل على معالجة أسباب الفقر بإعطاء أولوية للمناطق الأكثر فقراً .
4. معالجة إفرازات الحرب والنزوح والعمل على إستقرار المواطنين .
5. الإهتمام بالصرف على الدعوة مع التركيز على الخلاوى .
6. تفعيل لجان الغارمين مع إعطاء اولوية لغرم الحاجات الضرورية .
7. توزيع الأنعام فى مناطق جبايتها .
8. الإلتزام بنسب التوزيع الواردة فى موجهات إعداد الميزانية[1] .

أداء الجباية والمصارف بديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق خلال الفترة (2005م – 2012م) :

أولاً الجباية : يتكون الوعاء الزكوىمن الزروع، الأنعام ، عروض التجارة ، المال المستفاد ، المستغلات ، المهن الحرة .

جدول رقم (7) الجباية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2005م :

المبلغ بالجنيه

الوعاء الزكوى	التحصيل الفعلى	النسبة من التحصيل الكلى
الزروع	10711521	%91.9
الأنعام	508280	%4.4
عروض التجارة	273575	%2.3
المال المستفاد	61885	%0.5
المستغلات	90265	%0.8
المهن الحرة	9153	%0.1
الجملة	11654681	%100

[1]) موازنة العام 2008م ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

المصدر : تقرير العام 2005م ،إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول (رقم 7)نجد أن زكاة الزروع تأتى فى المرتبة الأولى من حيث الجباية ، حيث بلغت جملة الجباية لهذا الوعاء 10711521 جنيه بنسبة 91.9% من حصيلة الزكاة الكلية لهذا العام وذلك لما تتميز به الولاية من النشاط الزراعى إضافة لذلك ان زكاة هذا الوعاء فى مال معلوم يؤخذ يوم حصاده .

أما الأنعام فقد كانت جملة الجباية لهذا الوعاء 508280 جنيه بنسبة 4.4% من الجباية الكلية وهى نسبة قليلةإذا ما قورنت بزكاة الزروع خاصة ان الثروة الحيوانية تمثل موردً امهماً يمكن ان ينافس زكاة الزروع ولكن قد يعود السبب الى ما تعانيه الولاية من مشاكل ومنازعات وحروب أثرت سلبًا على الثروة الحيوانية بالولاية .

تأتى عروض التجارة فى المرتبة الثالثة من حيث التحصيل بعد زكاة الأنعام حيث بلغ التحصيل الفعلى 273575 جنيه بنسبة 2.3%من الجباية الكلية وهى أيضًا نسبة منخفضة جدًا وقد يعود ذلك الى أن وعاء عروض التجارة من الأموال الباطنة والتى يصعب الوصول الى وعائها الحقيقى ، ان إنخفاض حصيلة وعاء الأنعام وعروض التجارة قد يؤثر سلبًا على الحصيلة الكلية بالإنخفاض خاصة ان الأوعية الثلاثة الزروع والأنعام وعروض التجارة تعتبر من أهم وأكبر الأوعية من حيث التحصيل .

يأتى بعدها المال المستفاد حيث بلغ التحصيل الفعلى للزكاة 61885 جنيه بنسبة 0.5% من الجباية الكلية ، أما المستغلات كان التحصيل الفعلى 90265 جنيه بنسبة 0.8% من التحصيل الكلى وهذا الوعاء يأتى فى المرتبة الرابعة من حيث الحصيلة بعد زكاة عروض التجارة ، أما المهن الحرة كان التحصيل الفعلى9153 جنيه بنسبة 0.1% من الجباية الكلية وهى تعتبر أدنى نسبة تحصيل من بين الأوعية ، ويعتبر وعاء المال المستفاد والمستغلات والمهن الحرة من الأوعية الضعيفة من حيث الجباية .

جدول رقم (8) الجباية بديوان الزكاة _ ولاية النيل الأزرق فى عام 2006م :

المبلغ بالجنيه

الوعاء الزكوى	التحصيل الفعلى	النسبة من التحصيل الكلى
الزروع	7099595	%91.09
الأنعام	522415	%6.70
عروض التجارة	62024	%0.80
المال المستفاد	35859	%0.46
المستغلات	71380	%0.91
المهن الحرة	2832	%0.04
الجملة	7794105	%100

المصدر : تقرير العام 2006م ،إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول السابق(رقم8) سجل وعاء الزروع أعلى تحصيل حيث بلغ التحصيل الفعلى 7099595 جنيه بنسبة 91.09% من الجباية الكلية وهذه النسبة تبين أهمية هذا الوعاء من حيث الجباية إذ يمثل أكبر الأوعية وأهمها .

أما زكاة الأنعام جاءت فى المرتبة الثانية من حيث الجباية حيث بلغ التحصيل الفعلى 522415 جنيه بنسبة أداء 6.70% جنيه من الجباية الكلية وهى نسبة منخفضة مقارنة بزكاة الزروع وكونها تأتى فى المرتبة الثانية من حيث التحصيل .

أما عروض التجارة كان التحصيل الفعلى 62024 جنيه بنسبة 0.80% من الجباية الكلية وهى نسبة منخفضة لوعاء مثل عروض التجارة إذ يعتبر من الأوعية الكبيرة من حيث الجباية ، أما المال المستفاد فقد بلغ التحصيل الفعلى 35859 جنيه بنسبة 0.46% من الجباية الكلية ، اما المستغلات فقد بلغ التحصيل الفعلى 71380 جنيه بنسبة 0.91% من الجباية الكلية ونلاحظ أن وعاء المستغلات هذا العام بلغ التحصيل فيه أعلى نسبة من عروض التجارة حيث جاء فى المرتبة الثالثة بعد زكاة الزروع والأنعام من حيث الجباية .

أدنى نسبة تحصيل سجلها وعاء المهن الحرة حيث كان التحصيل الفعلى 2832 جنيه بنسبة 0.04%من الجباية الكلية وهى نسبة منخفضة جدًا . بلغت جملة التحصيل لهذا العام (2006م) 7794105 جنيه ونلاحظ ان التحصيل فى هذا العام أقل من التحصيل فى العام السابق (2005م).

جدول رقم (9) الجباية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2007م :

المبلغ بالجنيه

الوعاء الزكوى	التحصيل الفعلى	النسبة من التحصيل الكلى
الزروع	9832319.41	%88.3
الأنعام	786655	%7.1
عروض التجارة	287675.36	%2.6
المال المستفاد	111883.31	%1
المستغلات	104274.75	%0.9
المهن الحرة	14742.96	%0.1
الجملة	11137550.78	%100

المصدر : تقرير العام 2007م ،إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول السابق(رقم9)يتضح أن التحصيل الفعلى لوعاء الزروع وهوالوعاء الأول من حيث الجباية بلغ 9832319,41 جنيه بنسبة 88.3% من الجباية الكلية وهى أعلى نسبة تحصيل من بين الأوعية ولكن نلاحظ أن نسبة تحصيل هذا الوعاء من الجباية الكلية قد إنخفضت قليلاً مقارنة بالأعوام السابقة (2005 و2006م) التى سجلت النسبه فيها 91.9% و91.01% على التوالى .

اما وعاء الأنعام فقد بلغ التحصيل الفعلى لهذا الوعاء 786655 جنيه بنسبة 7.1% من الجباية الكلية وقد أتى فى المرتبة الثانية هذا العام من حيث الجباية بعد زكاة الزروع كما نلاحظ أن نسبة التحصيل من الجباية الكلية قد أرتفعت هذا العام قليلاً مقارنة بالأعوام السابقة (2005 و 2006م)التى سجلت فيها 6.7% و4.4% على التوالى .أما عروض التجارة فقد جاءت فى المرتبة الثالثة من حيث الجباية هذا العام حيث بلغ التحصيل الفعلى لهذا الوعاء 287675.36 جنيه بنسبة 2.6% من الجباية الكلية وهى نسبة منخفضة ولكن نلاحظ أنها مرتفعة عن العام السابق 2006م حيث بلغت نسبة التحصيل فيه 0.80% من الجباية الكلية.

أما المال المستفاد بلغ التحصيل الفعلى 111883.31 جنيه بنسبة 1% من الجباية الكلية ونلاحظ ان هذا الوعاء إرتفعت فيه نسبة التحصيل عن العام السابق حيث كانت العام السابق 0.46% من الجباية الكلية ، أما المستغلات فقد بلغ التحصيل الفعلى 104274.75 جنيه بنسبة 0.9% من الجباية الكلية ، أما المهن الحرة فقد بلغ التحصيل الفعلى 14742.96 جنيه بنسبة 0.1% من الجباية الكلية وهى أدنى نسبة تحصيل من بين الأوعية لكنها جاءت مرتفعة قليلاً عن العام السابق 2007م حيث سجل فيه هذا الوعاء نسبة 0.04% من الجباية الكلية .

جدول رقم (10)الجباية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2008م :

المبلغ بالجنيه

الوعاءالزكوى	التحصيل الفعلى	النسبة من التحصيل الكلى
الزروع	4693782.16	%85.5
الأنعام	573737.50	%10.4

عروض التجارة	95286.75	%1.7
المال المستفاد	64241.78	%1.2
المستغلات	58855	%1.1
المهن الحرة	3773.28	%0.1
الجملة	5489676.47	%100

المصدر : تقرير العام 2008م ،إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول السابق(رقم10)نجد ان التحصيل الفعلى لوعاء الزروع 4693782.16 جنيه بنسبة 85.5% من الجباية الكلية وهى أعلى نسبة تحصيل من بين الأوعية ولكن نلاحظ ان هذه النسبة قد إنخفضت عن العام السابق 2007م حيث كانت 88.3% ، كما نلاحظ إنخفاض نسبة تحصيل هذا الوعاء من الجباية الكلية فى الثلاثة أعوام السابقة (2005 -2007) فانخفضت من 91.9% الى 91.01% الى 88.3% وهذا العام 85.5% من الجباية الكلية ،قد يرجع ذلك الى ان الزراعة عموماً تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مما يجعل الأنتاج متذبذب ما بين الإرتفاع والإنخفاض وهذا ما نلاحظه فى مبلغ التحصيل المتأرجح مرة بالإرتفاع وأحياناً أخرى بالإنخفاض وهذا بدوره ينعكس على تحصيل هذا الوعاء الكبير الذى دائماً يتصدر الأوعية من حيث الجباية والذى يعد الركيزة الأساسية لتحقيقه أعلى النسب من الجباية الكلية .

أما الأنعام فقد جاءت فى المرتبة الثانية من حيث الجباية اذ بلغ التحصيل الفعلى 573737.50 جنيه بنسبة 10.4% من الجباية الكلية وهى نسبة مرتفعة عن الأعوام السابقة (2005 – 2007م) ، أما عروض التجارة فقد بلغ التحصيل الفعلى 95286.75 جنيه بنسبة 1.7% من الجباية الكلية وهذه النسبة جاءت منخفضة قليلاً عن العام السابق حيث كانت 2.6% من الجباية الكلية ، اما المال المستفاد بلغ التحصيل الفعلى 64241.78 جنيه بنسبة 1.2% من الجباية الكلية ، اما المستغلات بلغ التحصيل الفعلى 58855 جنيه بنسبة 1.1% من الجباية الكلية ، أدنى نسبة تحصيل سجلها وعاء المهن الحرة حيث بلغ التحصيل الفعلى 3773.28 جنيه بنسبة 0.1% من الجباية الكلية ، هذا العام (2008م) جملة مبلغ التحصيل 5489676.47 جنيه وهو منخفض عن مبلغ العام السابق (2007م).

جدول رقم (11) الجباية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2009م :

المبلغ بالجنيه

الوعاء الزكوى	التحصيل الفعلى	النسبة من التحصيل الكلى
الزروع	13662181,40	%91.2
الأنعام	887275	%5.9
عروض التجارة	250943,08	%1.7
المال المستفاد	89257,34	%0.6
المستغلات	83104	%0.5
المهن الحرة	7830,94	%0.1
الجملة	14980591,76	%100

المصدر : تقرير العام 2009م ،إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول السابق(رقم11) بلغ التحصيل الفعلى لوعاء الزروع 13662181,40 جنيه بنسبة 91.2% من الجباية الكلية وهى أعلى نسبة من التحصيل الكلى وقد إرتفعت هذا العام 2009م عن العام السابق 2008م الذى بلغت النسبه فيه 85.5% من الجباية الكلية .

أما الأنعام فقد بلغ التحصيل الفعلى 887275 جنيه بنسبة 5.9% من الجباية الكلية وهى تأتى فى المرتبة الثانيه بعد الزروع ولكن نلاحظ أن هذه النسبة جاءت منخفضة عن نسبة العام السابق 2008م حيث سجل فيه هذا الوعاء 10.4% من الجباية الكلية ، اما عروض التجارة بلغ التحصيل الفعلى 250943,08 جنيه بنسبة 1.7% من الجباية الكلية وهى ذات النسبة التى سجلها هذا الوعاء العام السابق .

أما المال المستفاد فقد بلغ التحصيل الفعلى 89257,34 جنيه بنسبة 0.6% من الجباية الكلية وقد إنخفضت النسبة قليلاً هذا العام عن السابق حيث كانت فى السابق 1.2% من الجباية الكلية ، أما المستغلات فقد بلغ التحصيل الفعلى 83104 جنيه بنسبة 0.5% من الجباية الكلية وهى أيضاً

منخفضة عن نسبة العام السابق حيث كانت 1.1% ، أدنى نسبة سجلها وعاء المهن الحرة حيث بلغ التحصيل الفعلى 7830,94 جنيه بنسبة 0.1% من الجباية الكلية وهى ذات النسبة التى سجلها هذا الوعاء فى العام السابق2008م كما نلاحظ ان هذا الوعاء سجل أدنى النسب فى جميع الأعوام السابقة (2005 - 2008م).

جدول رقم (12) الجباية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2010م :

المبلغ بالجنيه

الوعاء الزكوى	التحصيل الفعلى	النسبة من التحصيل الكلى
الزروع	19163419,90	%91.44
الأنعام	932000	%4.45
عروض التجارة	436077,50	%2.08
المال المستفاد	226379,49	%1.08
المستغلات	176540,50	%0.84
المهن الحرة	23799,42	%0.11
الجملة	20958216,81	%100

المصدر : تقرير العام 2010م ،إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول رقم (12)سجل وعاء الزروع هذا العام (2010م)نسبة 91.44% من الجباية الكلية حيث بلغ التحصيل الفعلى 19163419,90 جنيه فهو قد حقق أعلى نسبة تحصيل من بين الأوعية كما أنها جاءت هذا العام مرتفعة قليلاً عن العام الماضى 2009م حيث كانت 91.2%.

أما الأنعام بلغ التحصيل الفعلى 932000 جنيه بنسبة 4.45% من الجباية الكلية وقد أتت فى المرتبه الثانية من حيث الجباية ولكنها منخفضة قليلاً عن العام السابق فقد بلغت فى العام السابق

نسية 5.9% ، أما عروض التجارة بلغ التحصيل الفعلى 436077,50 جنيه بنسبة 2.08% من الجباية الكلية وقد جاءت هذا العام مرتفعة عن العام السابق حيث سجلت فى السابق 1.7% ، أما المال المستفاد بلغ التحصيل الفعلى هذا العام 226379,49 جنيه بنسبة 1.08% من الجباية الكلية وقد أتت مرتفعة أيضاً عن العام السابق حيث كانت 0.6% فى السابق ، أما المستغلات بلغ التحصيل الفعلى 176540,50 جنيه بنسبة 0.84% من الجباية الكلية وهى منخفضة عن العام السابق حيث كانت فى السابق 0.5% من الجباية الكلية .

أدنى نسبة تحصيل سجلها وعاء المهن الحرة حيث بلغ التحصيل الفعلى 23799,42 جنيه بنسبة 0.11% وهى ذات النسبة فى العام السابق 2009م ونلاحظ ان هذه النسبة ظلت ثابته على مدى الأربعة سنوات 2007م-2010م على التوالى .

جدول رقم (13) الجباية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2011م :

المبلغ بالجنيه

الوعاء الزكوى	التحصيل الفعلى	النسبة من التحصيل الكلى
الزروع	22197073,99	%91.85
الأنعام	1106678	%4.58
عروض التجارة	491941,45	%2.04
المال المستفاد	152092	%0.63
المستغلات	203941	%0.84
المهن الحرة	15883	%0.06

الجملة	24167609,44	%100

المصدر : تقرير العام 2011م ،إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول رقم (13) بلغ التحصيل الفعلى لوعاء الزروع 22197073,99 جنيه بنسبة 91.85% من الجباية الكلية وهى أعلى نسبة تحصيل وقد جاءت مرتفعة عن العام السابق 2010م كما نلاحظ ان هذا الوعاء ظل محافظاً على مركزة حيث نجده دائماً يحتل المركز الأول من حيث التحصيل بنسب مرتفعة جدًا تصل فى كثير من الأحيان الى ما يفوق ال90% من الجباية الكلية .

أما الأنعام بلغ التحصيل الفعلى 1106678 جنيه بنسبة 4.58% من الجباية الكلية وقد جاءت هذا العام (2011م) مرتفعة قليلاً عن العام السابق (2010م) حيث كانت فى السابق 4.45% كما نلاحظ تذبذب هذا الوعاء من حيث نسبة مساهمته فى الجباية الكلية ، أما عروض التجارة بلغ التحصيل الفعلى 491941,45 جنيه بنسبة 2.04%من الجباية الكلية وهى منخفضة قليلاً عن العام السابق حيث كانت فى السابق 2.08% من الجباية الكلية ، أما المال المستفاد بلغ التحصيل الفعلى 152092 جنيه بنسبة 0.63% من الجباية الكلية وقد أتت هذا العام منخفضة عن نسبة العام السابق رغم انها ارتفعت فى العام الماضى عن سابقه الآ انها عادت للإنخفاض مرة أخرى فى هذا العام ، أما وعاء المستغلات فقد بلغ التحصيل الفعلى 203941 جنيه بنسبة 0.84% من الجباية الكلية وقد سجلت هذا العام ذات النسبة من العام السابق .

أدنى نسبة سجلها وعاء المهن الحرة حيث بلغ التحصيل الفعلى 15883 جنيه بنسبة 0.06% من الجباية الكلية وهى نسبة منخفضة جدًا وقد جاءت أقل من نسبة السنة السابقة2010م ومن الملاحظ ان هذا الوعاء من أضعف الأوعية من حيث الجباية .

جدول رقم (14) الجباية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2012م :

المبلغ بالجنيه

الوعاء الزكوى	التحصيل الفعلى	النسبة من التحصيل الكلى
الزروع	33280178,05	%92.2

الأنعام	1741860	%4.8
عروض التجارة	796165,73	%2.2
المال المستفاد	65453,1	%0.2
المستغلات	188569,5	%0.5
المهن الحرة	29378,83	%0.1
الجملة	36101605,21	%100

المصدر : تقرير العام 2012م ،إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول السابق رقم (14) نجد أن زكاة الزروع تأتى فى المرتبة الأولى من حيث الجباية ، حيث بلغت جملة الجباية لهذا الوعاء 33280178,05 جنيه بنسبة 92.2% من حصيلة الزكاة الكلية لهذا العام وهذه أعلى نسبة من بين الأعوام السابقة كما نلاحظ تطور هذا الوعاء من حيث الجباية .

أما الأنعام فقد كانت جملة الجباية لهذا الوعاء 1741860 جنيه بنسبة 4.8% من الجباية الكلية وهى نسبة منخفضةإذا ما قورنت بزكاة الزروع ولكن نلاحظ انها جاءت مرتفعة قليلاً عن نسبة السنة السابقة حيث بلغت العام الماضى 4.5% من الجباية الكلية .

تأتى عروض التجارة فى المرتبة الثالثة من حيث التحصيل بعد زكاة الأنعام حيث بلغ التحصيل الفعلى 796165,73 جنيه بنسبة 2.2%من الجباية الكلية وهى أيضًا نسبة منخفضة جدًا ولكنها مرتفعة قليلاً عن نسبة السنة السابقة حيث كانت 2.04% من الجباية الكلية .

يأتى بعدها المال المستفاد حيث بلغ التحصيل الفعلى للزكاة 65453,1 جنيه بنسبة 0.2% من الجباية الكلية ، أما المستغلات كان التحصيل الفعلى 188569,5 جنيه بنسبة 0.5% من التحصيل الكلى وهذا الوعاء يأتى فى المرتبة الرابعة من حيث الحصيلة بعد زكاة عروض التجارة ، أما المهن الحرة كان التحصيل الفعلى 29378,83 جنيه بنسبة 0.1% من الجباية الكلية وهى تعتبر أدنى نسبة تحصيل من بين الأوعية .

من الجداول السابقةللأعوام (2005 – 2012م)للجباية نلاحظ أن وعاء الزروع هو الحائز دائمًا على أعلى نسبة من الجباية الكلية من بين الأوعية حيث وصلت نسبته فى كثير من السنوات الى ما

يفوق ال90% من الجباية الكلية وما تبقى يتوزع على باقى الأوعية وهذا يدل على كبر هذا الوعاء وأهميته من حيث الجباية وذلك نتيجة لما تتميز به الولاية من نشاط زراعى كبير كما أن الزروع من الأموال المعلومة وتؤخذ بعد حصادها لذلك يساهم هذا الوعاء مساهمة فاعلة فى جباية الزكاة حيث يتضح أن الزكاة إذا فقدت هذا المورد ستصل الجباية فيها الى أدنى المستويات فى التحصيل .

أما وعاء الأنعام فقد أحتل المرتبة الثانية من حيث الجباية الكلية فى كثير من الأعوام ولكن نسبة مساهمته فى الجباية الكلية لم يصل ال10% ماعدا فى العام 2008م وصلت فيه نسبة التحصيل لهذا الوعاء 10.4% أما باقى الأعوام جاءت النسبة منخفضة عن ذلك ولم تصل فى كثير من السنوات 5% من الجباية الكلية وقد يرجع ذلك لكثير من المعوقات التى تواجه جباية هذا الوعاء منها : النقص الحاد فى وسائل الحركة والتى تعتبر من أهم مقومات نجاح جباية هذا الوعاء كذلك ضعف المعلومات الإحصائية الدقيقة عن الوعاء الكلى للأنعام وتداخل المراعى بين الولايات والذى يؤثر فى عملية ضبط وحصر الأنعام الحقيقية الموجودة بالولاية ، عدم تحديد توحيد الحول وتغييره من عام الى اخر مما يؤثر فى تذبذب نسبة التحصيل ، كما ان ما تعانيه الولاية من عدم إستقرار الظروف الأمنية يؤثر سلبًا على إستقرار الرعاة وكل ذلك يؤثر سلبًا على جباية هذا الوعاء[1] .

أما عروض التجارة فقد ظل هذا الوعاء يحافظ على المرتبة الثالثة من حيث الجباية ما عدا فى العام 2006م تراجع ووصل للمرتبة الرابعة حيث كانت النسبة 0.8% وهى أدنى نسبة لجباية هذا الوعاء من بين الأعوام ، نلاحظ أيضاً إنخفاض نسبة هذا الوعاء فى كل السنوات ولم يشهد تطور يذكر بل ظل متأرجح ما بين الإنخفاض والإرتفاع قليلاً ولم تصل نسبته 3% وإنما إنحصرت النسبة ما بين 2.6% وأقل من ذلك وقد يرجع ذلك الى أن هذا الوعاء من الأموال الباطنة والتى يصعب الوصول معها الى الوعاء الحقيقى إضافة لذلك أن الولاية لا توجد بها إستثمارت كبيرة وإنما الموجود عبارة عن تجارة صغيرة ومتوسطة ولم تصل فيها رؤوس الأوال القدر الذى يزيد كثيراً من حصيلة الزكاة وذلك ما جعل هذا الوعاء ضعيف الحصيلة .

جدول رقم (15) مقارنة الجباية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق - خلال الأعوام (2005م-2012م) :

[1]) موازنة العام 2008م ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

المبلغ بالجنيه

العام	التحصيل الفعلى	النسبة
2005م	11654681	%8.81
2006م	7794106	%5.89
2007م	11137550.78	%8.42
2008 م	5489676.47	%4.15
2009م	14980591.76	%11.33
2010م	20958216.81	%15.84
2011م	24167609.44	%18.27
2012م	36101605.21	%27.29
المجموع	132284037.47	%100

المصدر : إعداد الباحث على ضوء المعلومات السابقة .

من الجدول السابقرقم (15) بلغ التحصيل الفعلى لعام 2005م 11654681 جنيه بنسبة 8.81% من التحصيل الكلى خلال الفترة المزكورة ثم إنخفضت النسبة قليلاً فى عام 2006م حيث كان التحصيل الفعلى 7794106 جنيه بنسبة 5.89% من جملة التحصيل الكلى ، عادت للإرتفاع مرة أخرى فى عام 2007م حيث بلغ التحصيل الفعلى 11137550.78 جنيه بنسبة 8.42% ، إنخفضت مرة أخرى فى عام 2008م حيث كان التحصيل الفعلى 5489676.47 جنيه بنسبة 4.15% ، شهدت هذه الأعوام الأربعة تذبذب فى نسبة التحصيل ولم تشهد تطور ملحوظ بل ظلت النسبة ترتفع قليلاً ثم تعود وتنخفض فى السنة التى تليها ، أما عام 2009م بلغ التحصيل الفعلى 14980591.76 جنيه بنسبة 11.33% وهى نسبة مرتفعة عن الأعوام السابقة ، واستمرت نسبة التحصيل فى الإرتفاع حيث بلغ التحصيل الفعلى فى عام 2010م 20958216.81 جنيه بنسبة 15.84% من جملة التحصيل ، ووصلت النسبة فى عام 2011م 18.27% حيث كان التحصيل الفعلى24167609.44 جنيه ، أما عام 2012م بلغ التحصيل أعلى نسبة له من بين الأعوام السابقة حيث كان التحصيل الفعلى 36101605.21 جنيه بنسبة 27.29% من جملة تحصيل كل الأعوام.

من ما سبق يتضح أن الجباية شهدت تطور ملحوظ خلال الفترة من 2009م – 2012م حيث إستمرت فى الإرتفاع خلال هذه الفترة فقد سجلت على التوالى 15.84% ثم 18.27% ثم وصلت 27.29% من جملة تحصيل السنوات الثمانية رغم ان الأعوام السابقة لذلك 5005م – 2008م شهدت تذبذب ملحوظ حيث سجلت على التوالى 8.81% ثم أنخفضت الى 5.89% ثم إرتفعت الى 8.42% ثم إنخفضت الى 4.15% وتعتبر هذه أدنى النسب خلال كل السنوات .

ثانيًا المصارف خلال الفترة 2005م – 2012م :

وفى ما يلى نوضح المصارف الشرعية الاتية :

1) مصرف الفقراء والمساكين : وينقسم الصرف الى قسمين ، صرف أفقى وصرف رأسى .
   أ. الصرف الأفقى : يستهدف الشرائح الفقيرة المتمثلة فى الطالب الجامعى وكفالة الأيتام والتأمين الصحى وعيد اليتيم ودعم الأسر الفقيرة والعلاج وبرنامج رمضان وفرحة العيد والحالات العاجلة ومستلزمات الطالب مراعين فى ذلك وضع نسب متفاوتة لكل شريحة.
   ب. الصرف الرأسى : يستهدف الصرف الرأسى المشروعات الفردية والجماعية لتطوير وتنمية الطاقات القادرة على العمل وذلك بتوفير وسيلة إنتاج تناسب عمله بالإضافة الى توفير المعينات لأصحاب الخبرات والمهارات من الأسر الفقيرة .
2) المصارف الدعوية : ويتم الصرف فى هذا المصرف على العاملين فى مجال الدعوة من أئمة ودعاة بالإضافة الى الصرف على المؤسسات الدعوية .
3) فى سبيل الله : يتم الصرف على الخلاوى والمجمعات القرانية والمساجد وتأهيل الدعاة .
4) الغارمين : يشمل الصرف لمعالجة غرم الضروريات من مأكل ومشرب وعلاج ، كما يشمل معالجة إعسار صغار المزارعين .
5) ابن السبيل : ويتم الصرف عبر مكتب الترحيل التابع للمصارف فى صورة تزاكر سفر .

وفى ما يلى نتناول بالتفصيل أنصبة المصارف الشرعية خلال الفترة من 2005م – 20012م مركزين على مصرف الفقراء والمساكين من ناحية الصرف الأفقى والرأسى مقارنة مع المصارف من جملة الصرف ومقارنة نسبة الصرف مع الجباية الكلية لمعرفة تطور الصرف على هذا المصرف خلال الفترة المزكورةانفاً .

جدول رقم (16) المصارف بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2005م :

جباية العام 2005م : (11654681 جنيه)

المبلغ بالجنيه

المصرف	الصرف الفعلى	النسبة من المصارف	النسبة من الجباية
فقراء ومساكين (أفقى)	5715252	%66.13	%49
فقراء ومساكين (رأسى)	1621849	%18.77	%13.9
مصارف دعوية	383591	%4.44	%3.3
فى سبيل الله	333363	%3.86	%2.9
ابن السبيل	37209	%0.43	%0.3
الغارمين	341074	%3.95	%2.9
العاملين عليها	209960	%2.42	%18.01
الجملة	8642270	%100	%90.32

المصدر :تقرير العام 2005م ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق

من الجدول رقم (16) نلاحظ ان نسبة الصرف على الفقراء والمساكين بلغت 84.9% من جملة الصرف على المصارف حيث بلغ الصرف الأفقى5715252 جنيه بنسبة66.13% والرأسى (مشروعات)1621849 جنيه بنسبة18.77% من جملة الصرف على المصارف ، أما نسبة الصرف من جملة الجباية بلغ الصرف على الفقراء والمساكين 62.9% حيث بلغت نسبة الصرف الأفقى 49% والرأسى 13.9% ، نلاحظ ان الصرف على الفقراء والمساكين يمثل النسبة الأكبر وهو ما تقتضيه الضرورة وهو من المصارف ذات الأولوية فى الصرف ، اما المصارف الأخرى فقد كان الصرف على المصارف الدعوية383591 جنيه بنسبة4.44% من جملة الصرف على المصارف ، فى سبيل الله333363 جنيه ويمثل3.86% من جملة الصرف ، ابن السبيل37209 جنيه ويمثل 0.43% من جملة الصرف ، الغارمين341074 جنيه ويمثل3.95% من جملة الصرف على المصارف أما مصرف العاملين عليها بلغ الصرف 209960 جنيه ويمثل نسبة 2.42% من جملة الصرف .

بلغت جملة الصرف على المصارف 8642270جنيه بنسبة 90.32% من الجباية الكلية لهذا العام (2005م) .

جدول رقم (17) المصارف بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2006م :

جباية العام 2006م : (7794106 جنيه)

المبلغ بالجنيه

المصرف	الصرف الفعلى	النسبة من المصارف	النسبة من الجباية
فقراء ومساكين (أفقى)	2285829	%33.32	%29.3
فقراء ومساكين (رأسى)	758467	%11.06	%9.7
مصارف دعوية	255692	%3.73	%3.3
فى سبيل الله	271167	%3.95	%3.5
ابن السبيل	7363	%0.11	%0.1
الغارمين	170471	%2.49	%2.2
العاملين عليها	3110196	%45.34	39.9
الجملة	6859185	%100	%88

المصدر : إعداد الباحث على ضوء تقرير العام 2006م ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول رقم (17) إنخفضت الجباية هذا العام (2006م) عن العام السابق (2005م) وإنخفض معها الصرف لهذا العام حيث بلغ الصرف 6859185 جنيه ولم تتجاوز النسبة 88% من الجباية الكلية ، بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 39% من الجباية الكلية حيث بلغ الصرف

الأفقى 2285829 جنيه وهو يمثل نسبة 29.3% والرأسى758467 جنيه بنسبة 9.7% من جملة الجباية ، اما نسبة الصرف من ناحية المصارف فقد بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين44.38% من جملة المصارف حيث بلغت نسبة الصرف الأفقى 33.32% ونسبة الصرف الرأسى 11.06% من جملة الصرف .

أما المصارف الدعوية بلغ الصرف255692 جنيه بنسبة 3.73% من جملة الصرف على المصارف ، فى سبيل الله 271167 جنيه بنسبة 3.95% من جملة الصرف ، ابن السبيل7363جنيه بنسبة0.11% من جملة الصرف ، الغارمين170471 جنيه بنسبة2.49% من جملة الصرف على المصارف .

جدول رقم (18) المصارف بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2007م :

جباية العام 2007م : (11137550.78 جنيه)

المبلغ بالجنيه

المصرف	الصرف الفعلى	النسبة من المصارف	النسبة من الجباية
فقراء ومساكين (أفقى)	4927189	%48.9	%44.2
فقراء ومساكين (رأسى)	1334598.01	%13.24	%12
مصارف دعوية	392350	%3.9	%3.5
فى سبيل الله	546377	%5.4	%4.9
ابن السبيل	96173	%1	%0.9
الغارمين	952148	%9.5	%8.5
العاملين عليها	1824347.80	%18.1	%16.4
الجملة	10073182.81	%100	%90.4

المصدر : إعداد الباحث على ضوء تقرير العام 2007م ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول رقم (18)فى هذا العام (2007م) إرتفعت الجباية عن العام السابق (2006م) وإرتفع الصرفأيضًا على المصارف حيث بلغ الصرف الفعلى 10073182.81 جنيه بنسبة 90.4% من

الجباية الكلية ، بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 56.2% من الجباية الكلية حيث بلغ الصرف الأفقى 4927189 جنيه بنسبة 44.2% من الجباية الكلية والصرف الرأسى 1334598.01 جنيه بنسبة 12% من الجباية الكلية ، اما بالنسبة للمصارف فقد بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 63.1% من جملة الصرف على المصارف ، بلغت نسبة الصرف الأفقى 48.9% والرأسى 13.2% من جملة الصرف على المصارف.

أما المصارف الأخرى فقد بلغ الصرف على المصارف الدعوية 392350 جنيه بنسبة 3.9% من جملة الصرف ، فى سبيل الله 546377 جنيه بنسبة 5.4% ، ابن السبيل 96173 جنيه بنسبة 1% ، الغارمين 952148 جنيه بنسبة 9.5% من الجملة الصرف ، العاملين عليها 1824347.80 جنيه بنسبة 18.1% من جملة الصرف على المصارف .

جدول رقم (19) المصارف بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2008م :

جباية العام 2008م : **(**5489676.47 جنيه**)**

المبلغ بالجنيه

المصرف	الصرف الفعلى	النسبة من المصارف	النسبة من الجباية
فقراء ومساكين (أفقى)	1532689	%50.2	%27.92
فقراءومساكين (رأسى)	715414.2	%23.4	%13.03
مصارف دعوية	111527	%3.7	%2.03
فى سبيل الله	208852	%6.8	%3.80
ابن السبيل	27475	%0.9	%0.50
الغارمين	319901	%10.5	%5.83
العاملين عليها	136547.76	%4.5	%2.5
الجملة	3052405.96	%100	%55.61

المصدر : إعداد الباحث على ضوء تقرير العام 2008م ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول رقم (19)إنخفض الصرف هذا العام حيث بلغت جملة الصرف 3052405.96 جنيه وتمثل نسبة 55.61% من الجباية الكلية ومن الملاحظ إنخفاض الجباية الكلية أيضاً عن العام السابق 2007م ، فى هذا العام 2008م بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 40.95% من الجباية الكلية حيث بلغ الصرف الأفقى 1532689 جنيه بنسبة 27.92% والصرف الرأسى 715414.2 جنيه بنسبة 13.03% من الجباية الكلية ، أما نسبة الصرف من جملة الصرف على المصارف فقد بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 73.6% من جملة الصرف حيث بلغت نسبة الصرف الأفقى 50.2% والصرف الرأسى 23.4% من جملة الصرف .

أما المصارف الأخرى بلغ الصرف على المصارف الدعوية 111527 جنيه ويمثل 3.7% من جملة الصرف ، فى سبيل الله 208852 جنيه ويمثل 6.8% ، ابن السبيل 27475 جنيه ويمثل 0.9% ، الغارمين 319901 جنيه ويمثل 10.5% من جملة الصرف ، أما العاملين عليها بلغ الصرف 136547.76 جنيه ويمثل نسبة 4.5% من جملة الصرف على المصارف.

جدول رقم (20) المصارف بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرقفى عام 2009م :

جباية العام 2009م : (14980591.76 جنيه)

المبلغ بالجنيه

المصرف	الصرف الفعلى	النسبة من المصارف	النسبة من الجباية
فقراء ومساكين (أفقى)	5464436	%51.24	%36.5
فقراءومساكين (رأسى)	2000294	%18.76	%13.4
مصارف دعوية	321500	%3.01	%2.1
فى سبيل الله	332446	%3.12	%2.2
ابن السبيل	47014	%0.44	%0.3
الغارمين	522569	%4.90	%3.5
العاملين عيها	1977082.81	%18.53	%13.2

الجملة	10665341.81	%100	%71.2

المصدر : تقرير العام 2009م ،إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول رقم (20) إرتفعت الجباية وارتفع الصرف هذا العام 2009م عن العام السابق 2008م حيث بلغ10665341.81جنيهوهو يمثل71.2% من جملة الجباية ، بلغ الصرف على الفقراء والمساكين نسبة 49.9% من جملة الجباية حيث بلغ الصرف الأفقى 5464436 جنيه ويمثل 36.5% والصرف الرأسى 2000294 جنيه ويمثل 13.4% من الجباية الكلية ، أما نسبة الصرف من ناحية الصرف على المصارف بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 70% من جملة الصرف حيث بلغت نسبة الصرف الأفقى 51.24% والرأسى 18.76% من جملة الصرف ، أما المصارف الدعوية بلغ الصرف 321500 جنيه ويمثل 3.01% من جملة الصرف ، فى سبيل الله 332446 جنيه ويمثل 3.83% ، ابن السبيل 47014 جنيه ويمثل 0.44% ، الغارمين 522569 جنيه ويمثل 4.90% من جملة الصرف على المصارف ، اما العاملين عليها بلغ الصرف 1977082.81 جنيه ويمثل نسبة 81.53% من جملة الصرف على المصارف .

جدول رقم (21) المصارفبديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرقلعام 2010م :

جباية العام 2010م : **(**20958216.81 جنيه) :

المبلغ بالجنيه

المصرف	الصرف الفعلى	النسبة من المصارف	النسبة من الجباية
فقراء ومساكين (أفقى)	5354001	%37.3	%25.5
فقراء ومساكين(رأسى)	3920326.17	%27.3	%18.7
مصارف دعوية	942325	%6.5	%4.5
فى سبيل الله	514546	%3.6	%2.5
ابن السبيل	80788	%0.6	%0.4

الغارمين	570842	%4	%2.7
العاملين عليها	2982138.36	%20.7	%14.2
الجملة	14364966.53	%100	%68.5

المصدر : إعداد الباحث على ضوء تقرير العام 2010م ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول السابق رقم (21) إرتفعت الجباية لهذا العام (2010م) وارتفع معهاالصرف حيث بلغالصرف14364966.53جنيهوهو يمثل58.5% من جملة الجباية ، بلغ الصرف على الفقراء والمساكين نسبة 44.2% من جملة الجباية حيث بلغ الصرف الأفقى 5354001 جنيه ويمثل 25.5% والصرف الرأسى 3920326.17جنيه ويمثل 18.7% من الجباية الكلية ، أما نسبة الصرف من ناحية الصرف على المصارف بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 64.6% من جملة الصرف حيث بلغت نسبة الصرف الأفقى 37.3% والرأسى 27.3% من جملة الصرف ، أما المصارف الدعوية بلغ الصرف942325 جنيه ويمثل 6.5% من جملة الصرف ، فى سبيل الله 514546 جنيه ويمثل 3.6% ، ابن السبيل80788جنيه ويمثل 0.6% ، الغارمين 570842 جنيه ويمثل 4% من جملة الصرف على المصارف ، أما العاملين عليها بلغ الصرف 2982138.36جنيه ويمثل نسبة 20.7% من جملة الصرف على المصارف .

من الملاحظ رغم إرتفاع الجباية هذا العام (2010م) عن العام السابق (2009م) إلا أن نسبة الصرف من جملة الجباية جاءت هذا العام منخفضة حيث سجلت فى العام السابق (2009م)71.2% من الجباية اما هذا العام سجلت نسبة 68.5% من الجباية الكلية .

جدول رقم (22) المصارفبديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2011م :

جباية العام 2011م **:(** 24167609.44 جنيه)

المبلغ بالجنيه

المصرف	الصرف الفعلى	النسبة من المصارف	النسبة من الجباية
فقراء ومساكين (أفقى)	11387337	%52.21	%47.1

فقراء ومساكين (رأسى)	2754499.9	%12.63	%11.4
مصارف دعوية	2196347	%10.10	%9.1
فى سبيل الله	1253365	%5.74	%5.2
ابن السبيل	71929	%0.32	%0.3
الغارمين	1245045	%5.70	%5.1
العاملين عليها	2901544.61	%13.30	%12.2
الجملة	21810067.5	%100	%90.2

المصدر : تقرير العام 2011م ،إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول رقم (22)إرتفعت الجباية لهذا العام (2011م) وارتفع معها الصرف عن العام السابق (2010م) حيث بلغالصرفهذا العام 21810067.5 جنيهوالذى يمثل90.2% من جملة الجباية ، بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 58.5% من الجباية الكلية حيث بلغ الصرف الأفقى 11387337جنيه ويمثل 47.1% والصرف الرأسى 2754499.9 جنيه ويمثل 11.4% من الجباية الكلية ، أما نسبة الصرف من ناحية الصرف على المصارف بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 64.84% من جملة الصرف حيث بلغت نسبة الصرف الأفقى 52.21% والرأسى 12.63% من جملة الصرف ، أما المصارف الدعوية بلغ الصرف2196347 جنيه ويمثل 10.10% من جملة الصرف ، فى سبيل الله 1253365 جنيه ويمثل 5.74% ، ابن السبيل 71929 جنيه ويمثل 0.32% ، الغارمين 1245045 جنيه ويمثل 5.7% من جملة الصرف على المصارف ، أما العاملين عليها بلغ الصرف 2901544.61 جنيه ويمثل 13.30% من جملة الصرف على المصارف .

جدول رقم (23) المصارف بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى عام 2012م :

جباية العام 2012م : **(**36101605.21 جنيه**)**

المبلغ بالجنيه

المصرف	الصرف الفعلى	النسبة من المصارف	النسبة من الجباية

فقراء ومساكين (أفقى)	17821444	%60.2	%49.3
فقراء ومساكين (رأسى)	4902386	%16.6	%13.6
مصارف دعوية	2497962	%8,4	%6.9
فى سبيل الله	2331059	%7.9	%6.4
ابن السبيل	429350	%1.4	%1.2
الغارمين	1618278	%5.5	%4.5
الجملة	29600479	%100	%81.9

المصدر : إعداد الباحث على ضوء تقرير العام 2012م ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول رقم (23)تطورت الجباية لعام 1012م ووصلت الى أعلى مستوى لها من بين الأعوام السابقة(2005 – 2012م)، إرتفع الصرف هذا العام أيضاً تبعًا لإرتفاع الجباية حيث بلغالصرف 29600479 جنيهوالذى يمثل81.9% من جملة الجباية ، بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 62.9% من الجباية الكلية حيث بلغ الصرف الأفقى17821444 جنيه ويمثل 49.3% والصرف الرأسى 4902386 جنيه ويمثل 13.6% من الجباية الكلية ، أما نسبة الصرف من ناحية الصرف على المصارف بلغت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين 76.8% من جملة الصرف حيث بلغت نسبة الصرف الأفقى 60.2% والرأسى 16.6% من جملة الصرف ، أما المصارف الدعوية بلغ الصرف 2497962 جنيه ويمثل 8.4% من جملة الصرف ، فى سبيل الله 2331059 جنيه ويمثل 7.9% ، ابن السبيل 429350 جنيه ويمثل 1.4% ، الغارمين1618278 جنيه ويمثل 5.5% من جملة الصرف على المصارف .

من الجداول السابقة للمصارف نلاحظ تذبذب نسب الصرف خلال الأعوام الأربعة الأولى وقد يرجع ذلك لتذبذب الجباية خلال هذه الأعوام ، حيث إنخفضت الجباية فى عام 2006م عن عام 2005م ثم إرتفعت عام 2007م وعادت للإنخفاض مره أخرى فى عام 2008م ووصلت الى أدنى مستوى لها من بين كل الأعوام وإنخفض معها الصرف أيضًا لأدنى مستوى له عن الأعوام الأخرى

، ونعزى ذلك الى إعتماد الجباية على وعاء الزروع والذى يتصف عادة بتذبذب الإنتاج مرة بالإنخفاض وأخرى بالإرتفاع مما يؤثر على الجباية الكلية ومن ثم على الصرف على المصارف .

شهدت الجباية تطور منذ العام 2009م وحتى عام 2012م حيث استمرت فى الإرتفاع خلال هذه الأعوام وارتفع معها الصرف أيضاً وبلغ أعلى مستوى له فى عام 2012م .

المبحث الرابع

تجربة ديوان الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأزرق

المشروعات بديوان الزكاة :

يمكن تقسيم المشروعات فى ديوان الزكاة الى :

1) مشروعات خدمية : مثل مشروعات التعليم والصحة والمياه .
2) مشروعات إنتاجية : وهى المشروعات التى تنتج سلعاً او خدمات ويستهدف بها ديوان الزكاة معالجة قضايا الفقر والبطالة على المستوى الفردى او الجماعى , ويشترط فيها ان تحقق بالإضافة الى هذا الهدف الرئيسى ما يلى :
   أ. تحقيق قدر من الأرباح يساعدها على الإستمرار ومواجهة إحتمالات النمو والتطور.
   ب. أن تساهم فى تحقيق التنمية المحلية عن طريق توفير السلع والخدمات أو المساهمة فى تشغيل عناصر الإنتاج ورفع كفاءة تخصيص الموارد .
   ج. المساهمة فى تحسين المستوى المعيشى للمجتمع المحلى وتحسين بيئته .
   د. قدرتها على تحسين الروابط الأمامية والخلفية مع مشروعات المجتمع المحلى .

أنواع المشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة :

1) المشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل : المزارع الجماعية والمشاغل والورش الصناعية والمجمعات التجارية ... الخ .
2) المشروعات التعاونية الإنتاجية .
3) مشروعات الأسر المنتجة : وهى المشروعات الفردية التى يمولها ديوان الزكاة مباشرة عبر محفظة الأمان للفقراء لمساعدة أسرهم لذلك يشترط فيها ما يلى :

أ. تحقيق مستوى من الأرباح لا يقل عن الحد الأدنى للأجور بحيث يفى بالإحاجات الأساسية الضرورية لصاحبه .

ب. ان يكون المشروع قابلاً للتطور عن طريق تحقيق عائدات إضافية تفى على الأقل بالحد الأدنى للمتطلبات المستقبلية الضرورية لصاحب المشروع .

ج. ان تتوفر للمشروع عناصر الإستدامة والقابلية للنمو والتطور طيلة فترة حياته .

عناصر الإستدامة المطلوبة لمشروعات ديوان الزكاة الإنتاجية :

1) قدرة المشروع على الوفاء بإحتياجات صاحب المشروع فى الوقت الحاضر على الأقل فى حدها الأدنى .
2) قدرة المشروع على تلبية إحتياجات صاحب المشروع المستقبلية فى حدودها الدنيا .
3) قدرة المشروع على التكيف مع المتغيرات البيئية والقانونية والإقتصادية وأذواق المستهلكين.
4) قدرة المشروع على إسترداد تكاليفه وفق ترتيبات منظمة تؤدى الى تحقيق التوازن بين الموارد الداخلية والخارجية للمشروع لتغطية التكاليف والمحافظة على قيمته الحقيقية .

عناصر القابلية للنمو والتطور المطلوبة فى مشروعات ديوان الزكاة الإنتاجية :

1) القدرة على زيادة توظيف قدر أكبر من عناصر الإنتاج أو القدرة على تحسين طرق إستقلال الموارد المتاحة .
2) القدرة على إستيعاب التطورات التكنولوجية والتقنية .
3) القدرة على تحسين جودة منتجاته أو تطوير أو زيادة هذه المنتجات .
4) القدرة على إحداث زيادات مستمرة فى أرباحه أو القدرة على خفض نفقات إنتاجه وتشغيله[1].

عناية ديوان الزكاة بالمشروعات :

يولى ديوان الزكاة عناية خاصة بالمشروعات وذلك للآتى :

[1]) جمهورية السودان , ديوان الزكاة , المشروعات بديوان الزكاة ، مقترح نظم ووثائق ،الإدارة العامة للمشروعات , , ص ص 2,3 , د ت.

1) قدرتها على مكافحة عوامل الإفقار وخاصة مشروعات المياه والصحة والتعليم (المشروعات الخدمية) .
2) مساهمتها فى معالجة البطالة والفقر وزيادة الدخول خاصة المشروعات الإنتاجية كالمزارع الجماعية والجمعيات التعاونية والورش ومشروعات الأسر المنتجة .

وتعتبر إدارات المشروع بالأمانه العامة والولايات رأس الرمح فى إقتراح وتنفيذ هذه المشروعات وذلك إما إبتداءاً منها او بالتعاون والتنسيق مع الحكومات الولائية ومنظمات المجتمع المدنى .

وقد تم تكوين عدد من اللجان خلال فترات متتالية لتقويم أداء الديوان فى جانب المشروعات فى كل من الولايات وقد أجمعت كل اللجان على ان أستقرار العمل بمشروعات ديوان الزكاة يتأثر بالعديد من العوامل والتى يمكن تقسيمها الى قسمين .

الأول : العوامل الحتمية .

الثانى : العوامل الإدارية .

القسم الأول العوامل الحتمية : من أهمها :

أولاً : الطبيعة الإستثنائية لموارد الزكاة المالية :

ان الطبيعة الإستثنائية لموارد الزكاة المالية والتى تستوجب إعطاء الأولوية لصرف الحاجة الماسة قد يضطر إدارات ديوان الزكاة الى تحويل كل او جزء مهم من موارد المشروعات الى معالجة أوضاع طارئة كالكوارث والأزمات الجماعية والأوبئة ..... الخ .

وذلك لأن صرف الحاجة الماسة مقدم شرعاً على أنواع الصرف الأخرى , بل قد يضطر الديوان الى تغيير سياسات المصارف بسببها ذلك ان الزكاة فى مقصودها التبعى تعنى كفاية الحاجات الأساسية للفقر بصورة دائمة او مؤقته .

ثانياً : سلطة ولى الأمر (الحاكم) فى صرف الزكاة :

إذ ان إدارات الديوان مفوضة بموجب القانون بالإنابة عن الحاكم فى صرف الزكاة , اذ ان السلطة التقديرية لولى الأمر الحاكم فى صرف الزكاة هى سلطة أصلية , وعليه فإن تقديرات

ولى الأمر لحاجة الناس فى بعض الأحيان قد تؤثر على نمط توزيع موارد الزكاة المخصصة للمشروعات فتحدث خللاً فى خطة إدارات الزكاة من حيث حجم هذه الموارد او كيفية توزيعها على أنواع المشروعات او المناطق .

هذين العاملين يؤثران فى بعض الأحيان على خطط إدارات المشروعات وإستقرار أعمالها .

القسم الثانى : العوامل الإدارية :

أولاً : ضعف الهيكل الإدارى للمشروعات وقلة القوى العاملة وضعف تأهيلها،بالإضافة الى التنقلات المستمرة لموظفى المشروعات وما تؤدى اليه من عدم الإستفادة من التدريب والتأهيل الخاص بهم .

اما ما يتعلق بالهيكل الإدارى الخاص بإدارات المشروعات فإننا نجد أن العديد من إدارات الزكاة بالولايات لا تهتم بإيجاد هيكل منتظم ومتفرغ للمشروعات مما يؤثر سلباً على الأداء نظراً لعدم وجود خبرات تراكمية أو لعدم تفرغ العاملين لأعمال المشروعات وتوزيعهم بين مهام أو إختصاصات أخرى .

ثانياً : ضعف تقنيات العمل فى المشروعات ومن أهمها :

1) عدم وجود منهجيه واضحة فى نظم عمل إدارات المشروعات إذ يغلب عليها الطابع الإجتهادى .
2) عدم الفصل بين الموارد المخصصة للمشروعات والموارد الأخرى بالرغم من الفصل الظاهرى لموارد المشروعات فى حسابات أخرى .
3) التقليدية فى إختيار وتنفيذ المشروعات وبصورة خاصة المشروعات الفردية ومشروعات الأسر المنتجة والتى يجب ان يظهر دور الزكاة فيها بوضوح أكثر .
4) ضعف عمليات المتابعة والتقويم وإعداد الدراسات الخاصة بالمشروعات نظراً لعدم وجود إدارة خاصة بالمتابعة والتقويم .

ثالثاً : أثر العينات على موارد المشروعات :

يظهر هذا الأثر بوضوح اذا علمنا بأن حوالى أكثر من 60% من موارد الزكاة الكلية تؤخذ جبايتها عيناً , وتكمن المشكلة هنا فى طريقة تسعير هذه العينات وتوزيعها او تحويلها الى نقود وما يتبع ذلك من مشكلات إدارية تحتاج إدارات الديوان الى إتخاذ خطوات ومقترحات عملية لحلها[1] .

الصرف على المشروعات الصغيرة بديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق فى الفترة (2005م - 2012م):

جدول رقم (24) الصرف على المشروعات الصغيرة بديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق لعام 2005م :

المبلغ بالجنيه

نوع المشروع	التكلفة	العدد
قطاع زراعى شق نباتى	645962	_
تربية أغنام	308120	197
تربية دواجن	8036	_
حدادة	7410	2
نجارة	4190	2
ماكينة خياطة	450	1
قوارب صيد	14358	7
بنشر ومعدات	101455	30
دواب	54305	34
ركشات	12133	2
عربات	27884	3
راس مال تجارى	169260	122
أكشاك	31732	5

[1]) نفس المرجع

ثلاجات	20404	6
زرائب + فرن	3845	5
طاحونة	78012	18
المجموع	1487556	_

المصدر : تقرير عام 2005م – ديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق .

نلاحظ من الجدول رقم (24)ان أعلى صرف للمشروعات الصغيرة لهذا العام فى المشاريع الزراعية حيث بلغت التكلفة 645962 جنيه ، تليها مشاريع تربية الأغنام بتكلفة 308120 جنيه بعدد 197 مشروع ، تليها مشاريع رأس المال التجارى بتكلفة 169260 جنيه بعدد 122 مشروع إذ بلغت تكلفة المشروع الواحد 1387 جنيه ، ثم مشاريع بنشر ومعدات بتكلفة 101455 جنيه لعدد 30 مشروع بتكلفة 3381 جنيه للمشروع الواحد .

أعلى تكلفة للمشروع الواحد هى لمشروع العربات حيث بلغت تكلفة المشروع الواحد 9294 جنيه يليها مشروع الركشات بتكلفة 6066 جنيه للمشروع الواحد ولكن عدد هذه المشاريع قليل حيث نجد ثلاثة مشاريع للعربات ومشروعين للركشات ، أما أقل تكلفة للمشروع الواحد هى لمشروع ماكينة الخياطة بتكلفة 460جنيه وهى تكلفة منخفضة جداً .

جدول (25) الصرف على المشاريع الصغيرةبديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق لعام 2006م :

المبلغ بالجنيه

نوع المشروع	التكلفة	العدد
مشروعات زراعية	304466	_
تربية أبقار	15000	_
تربية أغنام	275850	176
نجارة	540	1
معدات	7500	2
دواب	8500	5

رأس مال تجارى	65188	46
ثلاجات	1500	1
طاحونة	1333	1
المجموع	679877	_

المصدر : تقرير عام 2006 م ، ديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق .

يتضح من الجدول السابق رقم (25)ان أعلى تكلفة هى لمشاريع القطاع الزراعى بشقيه الحيوان والنباتى حيث بلغت تكلفة المشاريع الزراعية 304466 جنيه ، تلتها مشاريع تربية الأغنام بتكلفة بلغت 275850 جنيه ثم مشاريع رأس المال التجارى بتكلفة 65188 جنيه ، أما أقل تكلفة سجلها مشروع النجارة حيث بلغت التكلفة 540 جنيه , أما عدد المشاريع فقد تم تقديرها على حسب نتائج العام السابق و يتضح من التكلفة ان عدد المشاريع قليل لهذا العام .

جدول رقم (26) الصرف على المشاريع الصغيرة بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق - لعام 2007م :

المبلغ بالجنيه

نوع المشروع	التكلفة	العدد
قطاع زراعى شق نباتى	740748	_
تربية أغنام	484832	454
رأس مال تجارى	10000	10
محطة غاز	61826	37
المجموع	1297406	_

المصدر : تقرير عام 2007م ، ديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق

من الجدول السابق رقم (26) بلغت تكلفة المشاريع الزراعية 740748 جنيه وهى أعلى تكلفة سجلها هذا العام ، يليها مشاريع تربية الأغنام بتكلفة 484832 جنيه ثم مشاريع محطات الغاز بتكلفة 61826 جنيه وأخيرًا مشاريع رأس المال التجارى ، من الملاحظ ان نسبة كبيرة من

الصرف كانت فى القطاع الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى أما رأس المال التجارى ومحطات الغاز فإن التكلفة منخفضة مما قاد لإنخفاض عدد المشاريع فيهما مقارنة بالتكلفة .

جدول رقم (27) الصرف على المشاريع الصغيرة بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق - لعام 2008م :

المبلغ بالجنيه

نوع المشروع	التكلفة	العدد
تربية أغنام	7800	5
مولد كهرباء	14535	15
طاقة شمسية	19737	–
حاسب وطابعة	5835	3
لستر	23685	10
مولد كهرباء	9218	3
ثلاجات	23329	25
صيوان	6715	2
عربة كارو	98187	129
دواب	87400	120
بنشر	20119	10
أمجاد	41163	3
طبالى شاى	6887	13
رأس مال تجارى	120479	32
طاحونة	35077	11
محطة غاز	66500	40

ماكينة خياطة	5940	9
المجموع	592606	_

المصدر : تقرير عام 2008م ، ديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق .

نلاحظ من الجدول السابق رقم (27) ان أعلى تكلفة للمشاريع تمثلت فى مشاريع رأس المال التجارى حيث بلغت 120479 جنيه لعدد 32 مشروع بتكلفة 3764 جنيه للمشروع الواحد ، تلتها مشاريع عربات الكارو بتكلفة 981187 جنيه لعدد 129 مشروع بتكلفة 761 جنيه للمشروع الواحد وهى تكلفة متدنية جدًا للمشروع الواحد ، ثم مشاريع الدواب (دواب لعربات الكارو) بتكلفة 87400 جنيه لعدد 120 مشروع .

أعلى تكلفة للمشروع الواحد تمثلت فى عربات الأمجاد بتكلفة 13721 جنيه للمشروع الواحد وعددها ثلاثة مشاريع فقط ، وأدنى تكلفة للمشروع الواحد تمثلت فى مشروع طبالى الشاى بتكلفة 529 جنيه للمشروع الواحد وعددها 13 مشروع . كل المشاريع لم تصل تكلفة المشروع الواحد فيها 5000 جنيه عدا مشروع عربات الأمجاد بلغت تكلفة المشروع الواحد 13721 جنيه وعددها ثلاثة مشاريع فقط .

جدول رقم (28) الصرف على المشروعات الصغيرة بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق - لعام 2009م :

المبلغ بالجنيه

نوع المشروع	التكلفة	العدد
قطاع زراعى شق نباتى	399439	250
تربية أبقار	18000	3
تربية أغنام	709700	454
مراكب صيد	2900	1
كمبيوتر	6291	3
مولد كهرباء	31200	31

ماكينة تصوير	8387	2
ماكينة خياطة	3618	6
ماكينة لحام	345	1
نادى مشاهدة	1954	2
مفرمة وسحانة	1000	1
لستر	17394	7
دواب	47200	118
عربات كارو	138180	200
صيوانات	33436	10
ركشات	15000	2
أمجاد	7500	1
طاقة شمسية	8339	2
بنشر	11938	5
رأس مال تجارى	146292	153
ثلاجات	50166	37
طاحونة	76199	25
معدات مبانى	10164	2
المجموع	1744642	_

المصدر : تقرير عام 2009م ، ديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق .

نلاحظ من الجدول رقم (28)ان أعلى تكلفة للمشاريع تمثلت فى مشاريع القطاع الزراعى حيث بلغت تكلفة مشاريع تربية الأغنام 709700 جنيه تلتها المشاريع الزراعية بتكلفة 399439 جنيه ، تليها مشاريع رأس المال التجارى بتكلفة 146292 جنيه لعدد 153 مشروع بتكلفة 956 جنيه للمشروع الواحد ، ثم مشروعات عربات الكارو بتكلفة 138180 جنيه لعدد 200 مشروع بتكلفة 690 جنيه للمشروع الواحد .

تراوحت تكلفة المشروع الواحد ما بين أقل من ألف جنيه ولم تتجاوز الخمسة ألف جنيه عدا مشروع الركشات وعربات الأمجاد حيث بلغت تكلفة المشروع الواحد 7500 جنيه وهذه المشاريع عددها ثلاثة مشاريع فقط .

أكبر عدد للمشاريع لهذا العام انحصر فى القطاع الزراعى ورأس المال التجارى وعربات الكارو وهذه المشاريع من الملاحظ ان رأس المال فيها قليل ، أما المشاريع الأخرى نجد ان العدد مشروعين أو ثلاثة فى الأكثر ووصل الى ما يقارب 40 مشروع فى بعض المشاريع .

جدول رقم (29) الصرف على المشروعات الصغيرة بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق - لعام 2010م :

المبلغ بالجنيه

نوع المشروع	التكلفة	العدد
مشروعات زراعية	31500	_
تمويل زراعى	1145465	145
تربية ضان	655200	678
تربية ماعز	23200	14
مركز حاسوب	89626	17
عربة كارو	1400	2
رأس مال تجارى	15800	15
ثلاجات	6700	4
طاحونة	610	1
ألبان	222811.67	_
أسماك	4193	_
تمويل أصغر	1000000	1000
المجموع	3196505.67	_

المصدر : تقرير عام 2010م ، ديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق .

يتضح من الجدولرقم (29) ان أعلى تكلفة بلغتها مشاريع التمويل الزراعى بتكلفة 1145465 جنيه ، يليها التمويل الأصغر بتكلفة 1000000 جنيه ثم مشاريع تربية ضان بتكلفة 655200 جنيه ،ثم مشاريع مركز حاسوب بتكلفة 89626 جنيه , اما عدد المشاريع جاء تفصيلها تقديراً من نتائج العام 2009م ،أقل تكلفة لمشروع طاحونة بتكلفة 610 جنيه ، ويتضح فى هذا العام (2010م) ان أكثر المشاريع انحصر فى القطاع الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى ثم التمويل الأصغر.

جدول رقم (30) الصرف على المشروعات الصغيرة بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق لعام 2011م :

المبلغ بالجنيه

نوع المشروع	التكلفة	العدد
مشاريع زراعية	901313	24
تربية ضان	752850	376
تربية ماعز	28950	18
مركز حاسوب	15766	3
معدات	6410	1
دواب	850	2
عربات كارو	3700	5
رأس مال تجارى	38819	38
ثلاجات	1000	1
تمويل أصغر	700000	لعدد 150 اسرة
المجموع	2449658	_

المصدر : تقرير عام 2011م ، ديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق .

من الجدول رقم (30) نلاحظ أعلى تكلفة للمشاريع بلغتها المشاريع الزراعية بتكلفة 901313 جنيه تلتها مشاريع تربية ضان بتكلفة 752850 جنيه ، ثم التمويل الأصغر بتكلفة 700000 جنيه ثم

مشروع رأس المال التجارى بتكلفة 38819 جنيه ، أقل تكلفة تمثلت فى مشروع الدواب بتكلفة 850 جنيه , اما عدد المشاريع جاء تقديره من نتائج العام 2012م .

نلاحظ فى هذا العام ان تكلفة المشاريع منخفضة عدا مشاريع القطاع الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى والتمويل الأصغر وهذا يدل على ان عدد المشاريع قليل فى باقى المشروعات مقارنة مع التكلفة .

جدول رقم (31) الصرف على المشروعات الصغيرة بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق - لعام 2012م :

المبلغ بالجنيه

نوع المشروع	التكلفة	العدد
القطاع الزراعى شق نباتى	1142532	31
شق حيوانى	1498690	97
قطاع النقل	208820	36
القطاع الخدمى	645027	47
القطاع التجارى	215287	11
القطاع الحرفى	288846	20
مشروعات اخرى	332321	43
المجموع	4331523	_

المصدر : تقرير عام 2012 م ، ديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق .

نلاحظ من الجدول رقم (31)ان أعلى تكلفة للمشاريع تمثلت فى مشاريع القطاع الزراعى حيث بلغت تكلفة مشاريع الشق الحيوانى 1498690 جنيه لعدد 97 مشروع ، ثم مشاريع الشق النباتى 114532بتكلفة جنيه لعدد 31 مشروع ، ثم مشاريع القطاع الخدمى بتكلفة 645027 جنيه لعدد 47 مشروع ، ثم قطاع الصحة بتكلفة 570870 جنيه ثم القطاع الحرفى بتكلفة 288846 جنيه لعدد 20 مشروع ، ثم القطاع التجارى بتكلفة 215287 جنيه لعدد 11 مشروع ، ثم قطاع النقل بتكلفة

208820 جنيه لعدد 36 مشروع . من الملاحظ فى مشاريع هذا العام جاءت تكلفة المشاريع حسب القطاعات دون تفصيل لنوع المشروع من كل قطاع كما نلاحظ من عدد المشاريع مقارنة بالتكلفة أن تكلفة المشروع الواحد قد تصل فى بعض الأحيان الى أكثر من 30 ألف جنيه وهى أعلى تكلفة يصلها مشروع واحد من بين مشاريع الأعوام السابقة .

جدول رقم (32) مقارنة الصرف على المشروعات الصغيرةبديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق - خلال الفترة (2005م – 2012م) :

المبلغ بالجنيه

العام	تكلفة المشروعات الصغيرة	جملة الصرف على المشروعات	النسبة
2005م	1487556	1621849	%91.7
2006م	679877	758467	%89.6
2007م	1297406	1334598.01	%97.2
2008م	592606	715414.2	%82.8
2009م	1744642	2000294	%87.2
2010م	3196505.67	3920326.17	%81.5
2011م	2449658	2754499.9	%88.9
2012م	4331523	4902386	%88.3

المصدر : إعداد الباحث على ضوء تقارير الأعوام (2005 – 2012م) ديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق.

الجدول رقم (32) يشمل الصرف الرأسى على الفقراء والمساكين الصرف على المشروعات الصغيرة الفردية والجماعية والصرف على القطاع الخدمى والذى يتم الصرف فيه على المشروعات الخدمية التى تقدم الخدمة للفقراء والمساكين كمضخات المياه ومشاريع تأهيل المبانى والخدمات الصحية وعجلات المعاقين وغيرها من المشاريع الخدمية .

من الجدول السابق (32) بلغ الصرف على المشروعات عام 2005 م 1621849 جنيه ، نصيب المشروعات الصغيرة 1487556 جنيه والذى يمثل نسبة 91.7% من جملة الصرف على

المشروعات ، وفى عام 2006م إنخفض الصرف على المشروعات حيث بلغ 758467 جنيه نصيب المشروعات الصغيرة 679877 جنيه ويمثل نسبة 89.6% من جملة الصرف على المشروعات ، وفى عام 2007م إرتفع الصرف على المشروعات ووصل 1334598.01 جنيه بلغ الصرف على المشروعات الصغيرة 1297406 جنيه ويمثل نسبة 97.2% من جملة الصرف على المشروعات ، أما عام 2008م عاد الصرف على المشروعات للإنخفاض مرة أخرى حيث إنخفض الى 715414.2 جنيه بلغ الصرف على المشروعات الصغيرة 592606 جنيه ويمثل 82.8% من جملة الصرف على المشروعات ، أما فى عام 2009م إرتفع الصرف على المشروعات وبلغ 2000294 جنيه ، بلغ الصرف على المشروعات الصغيرة 1744642 جنيه ويمثل 87.2% من جلة الصرف على المشروعات ، وفى عام 2010م بلغ الصرف على المشروعات 3920326.17 جنيه ، بلغ الصرف على المشروعات الصغيرة 3196505.67 جنيه ويمثل 81.5% من جملة الصرف على المشروعات وقد جاء الصرف هذا العام مرتفعًا عن العام السابق ، وفى عام 2011م بلغ الصرف على المشروعات 2754499.9 جنيه ، بلغ الصرف على المشروعات الصغيرة2449658 جنيه ويمثل 88.9% من جملة الصرف ، وجاء الصرف هذا العام أيضًا مرتفعًا عن العام السابق ، أما عام 2012م بلغ الصرف على المشروعات 4902386 جنيه ، بلغ الصرف على المشروعات الصغيرة 4331523 جنيه ويمثل 88.3% من جملة الصرف على المشاريع ويعتبر الصرف فى هذا العام هو أعلى صرف للمشروعات من بين الأعوام السابقة .

نلاحظ من خلال الجدول (32) أن الصرف على المشروعات خلال السنوات الأربعة الأولى (2005 – 2008م) لم يشهد إستقرار يذكر بل ظل يرتفع وينخفض حتى عام 2009م الذى شهد إرتفاع فى الصرف على المشروعات واستمر الإرتفاع حتى عام 2012م ، وقد يعود ذلك لتذبذب الصرف خلال هذه السنوات نتيجة لتذبذب الجباية والتى حينما ترتفع يرتفع معها الصرف وعندما تنخفض ينخفض الصرف ، أعلى صرف على المشروعات سجله عام 2012م وأدنى صرف سجله عام 2008م .

نماذج لبعض تجارب ديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق فى تمويل المشروعات الصغيرة :

أولاً :تجربة ديوان الزكاة مع محفظة الأمان :

نبذه تعريفيه عن محفظة الأمان :

محفظة الأمان هى عبارة عن شراكة بين ديوان الزكاة ومحفظة البنوك التجارية وبرعاية من وزارة الرعاية والضمان الإجتماعى وبطرحها على البنك المركزى تبناها وقام بدعوة كافة البنوك للمساهمة واستجاب (32) بنك وقعوا عقد المشاركة بمشاركة إجمالية (150) مليون جنيه ونصيب ديوان الزكاة (50) مليون جنيه ليصبح إجمالى المحفظة (200) مليون جنيه.

البداية والتأسيس :

بدأتأسيس عمل المحفظة فى مايو 2010م من قبل البنك الرائد بوضع الخطط وتجهيز عقود المشاركة والمضاربة , وفى يوليو 2010م ومن خلال الإحتفال بتوقيع العقود مع البنك وبتشريف نائب رئيس الجمهورية تم الإعلان عن إنطلاق المشروع على ان تكون البداية سبعة ولايات هى : الخرطوم ، الجزيرة ، جنوب دار فور ، جنوب كردفان ، النيل الأبيض ، النيل الأزرق ، الشمالية وتم فتح نوافذ للتمويل الأصغر بفروع بنك الخرطوم بهذه الولايات وتعيين ضباط الإئتمان وتدريبهم برئاسة بنك الخرطوم ، وحسب إتفاقية عقد الشراكة يقوم ديوان الزكاة بتقديم الخدمات غير المالية تمثلت فى تدريب لجان الزكاة القاعدية بهذه الولايات والعاملين فى الزكاة بدورات متخصصة عن التمويل الأصغر حسب المنهج المتفق عليه من الخبراء ، كما قامت إدارة بنك الخرطوم بإنشاء وحدة متخصصة للتمويل الأصغر مستخدمة خبرات أجنبية وذلك لدراسة المشروعات المقدمة للتمويل .

أهداف محفظة الأمان :

تم الإتفاق بين ديوان الزكاة والجهاز المصرفى على قيام شراكة استراتيجية لتوصيل التمويل الأصغر عبر محافظ ولائية للمساكين وفقاً للأهداف الآتية :

1) زيادة دخول الفقراء والمساكين وإخراجهم من دائرة العوز والحاجة الى دائرة الإكتفاء الذاتى والعطاء .
2) توفيرالموارد المالية لقطاع التمويل الأصغر لزيادة تمويل المشروعات الإستثمارية الصغيرة والأنشطة المدرة للدخل .
3) استغلال أموال الزكاة والمصارفر بكفاءة وبطريقة أكثر ديمومة .
4) تقليل تكلفة التمويل الأصغر والأعباء الإدارية على المصارف (عبر إستخدام آليات الزكاة) .
5) إشراك القطاع الخاص (عبر ودائعه) فى المشروعات ذات الأثر الإجتماعى العالى.
6) تمكين المصارف التجارية من التعامل مع مشروعات التنمية الإجتماعية .
7) توسيع الماعون المالى لمصرف المساكين بإضافة موارد من الجهاز المصرفى واستغلاله الإستغلال الأمثل[1] .

دور ومهام ديوان الزكاة على مستوى الولاية فى عمل المحفظة :

- تحديد المحليات التى سيتم فيها التنفيذ .
- تحديد حجم مساهمة الديوان فى الولاية فى المحفظة لكل محلية .
- إجازة أعضاء اللجان القاعدية المختارين من المحليات للمشاركة فى عمل المحفظة .
- التنظيم والإشراف على تدريب أعضاء اللجان القاعدية المختارين للمشاركة فى عمل المحفظة .

دور ومهام ديوان الزكاة على مستوى المحلية فى عمل المحفظة :

- تحديد اللجان التى سيتم معها التنفيذ .
- إختيار أعضاء اللجان القاعدية المختارين من المحلياتللمشاركة فى عمل المحفظة كميسرين .
- المشاركة فى التنظيم والإشراف على تدريب أعضاء اللجان القاعدية المختارين للمشاركة فى عمل المحفظة .

[1]) فتحى موسى جبارة الله ، 2013م ، ورقة بعنوان ، تجربة ديوان الزكاة فى التمويل الأصغر مع الغاء الضوء على تجربة ولاية النيل الأزرق ، مقدمة لوزارة الرعاية الإجتماعية والشئون الأنسانية ، ولاية النيل الأزرق ، ص ص 3،4 .

- الإشراف والمتابعة لعمل أعضاء اللجان القاعدية المنفذين .
- تقديم تقارير لفرع البنك حول سير التمويل والسداد وعمل أعضاء اللجان القاعدية .
- المشاركة فى تقويم أداء المحفظة .
- المراجعة الدورية مع فرع البنك فيما يختص بسير التمويل والسداد .
- ترشيح ملفات المستفيدين من المحفظة بعد إستيفاء كل الشروط المحددة لذلك .
- مرافقة الأخصائى الميدانى فى الزيارات الميدانية لمتابعة سير المشاريع .

دور ومهام أعضاء اللجان على مستوى اللجنة القاعدية فى عمل المحفظة :

- تلقى طلبات التمويل من المستهدفين والتدقيق فيها .
- إعداد كشف بأسماء المستهدفين المرشحين لنيل التمويل .
- تقديم كشف بأسماء المستهدفين المرشحين لنيل التمويل لديوان الزكاة بالمحلية .
- الإشراف والمتابعة لتنفيذ مشروعات المستفيدين .
- متابعة سداد المستفيدين للأقساط .
- التبليغ الفورى عن اى معوقات فى عملية التمويل .
- تقديم تقارير لفرع البنك حول سير التمويل والسداد وعمل أعضاء اللجان القاعدية .
- المشاركة فى تقويم أداء المستفيدين .
- مرافقة الأخصائى الميدانى فى الزيارات الميدانية لمتابعة المشاريع[1] .

تجربة ديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق مع محفظة الأمان :

بدأ التمويل الفعلى للأسر الفقيرة فى يناير 2011م عبر بنك الخرطوم ، وقد كان التمويل المتاح خلال عام 2011م حسب مساهمة الولاية 4000000 جنيه ، والتمويل الممنوح 4655344 جنيه ، وبلغ عدد المستفيدين (13587) بنسبة أداء 116,4% ، اما من حيث السداد فقد كانت الأقساط المستحقة 836301 جنيه والأقساط المدفوعة 417296 جنيه ، الأقساط المتأخرة 417592 جنيه بنسبة أداء 49.9% . توقف التمويل فى نفس العام نتيجة لأحداث الحرب التى مرت بها الولاية فى سبتمبر 2011م .

[1]) نفس المرجع ص 7 .

المشاكل والمعوقات التى واجهت التجربة :

أ. معظم المشاريع المقدمة عبر ديوان الزكاة لم يصرح لها بالعمل فى التمويل الأصغر (الركشات ، العربات) .

ب. بعض المشاريع المقدمة من العملاء غير ذات جدوى إقتصادية .

ج. إنحصر عمل المحفظة فى المدن التى توجد فيها فروع لبنك الخرطوم .

د. معظم المشروعات الفردية الممولة من قبل البنك هى من غير الأشخاص المرشحين من قبل الديوان .

ه. بطء الإجراءات وذلك لمركزية عمل بنك الخرطوم فالفترة التى يستغرقها العميل فى طلب التمويل وفى التصديق طويلة جداً .

و. مبالغ التمويل ضعيفة ما بين 5000 الى 10000 جنيه .

ز. تجميد اموال الزكاة بالبنك لفترة طويلة دون تنفيذ اى نوع من انواع التمويل .

ح. عدم وعى المستفيدين بالتعامل مع الجهاز المصرفى وضعف ثقافة التمويل لديهم .

ط. إنعدام الرغبة لدى الشريحة المستهدفة فى تطوير قدراتها ومهاراتها لإدارة المشروع ويرجع فشل كثير من المشروعات لضعف الإدارة .

ي. تشابه المشروعات المطلوبة للتمويل (ركشات ، ملابس جاهزه ، بقاله ، تربية مواشى ، .....) .

ك. إختلاف الرؤى والمفاهيم بين ديوان الزكاة والجهاز المصرفى ، فالديوان أهدافه فى الأساس لتفعيل التمويل الأصغر هى تخفيف حدة الفقر ويرى ان الشرائح المستهدفة لديه من المساكين تمثل اولوية فى التمويل ، بينما نجد ان البنك يتعامل مع تصديقات التمويل الأصغر وفق الجدوى الإقتصادية ومقدرة العميل على السداد .

ل. أحداث الحرب التى مرت بها الولاية فى سبتمبر 2011م كان لها دور واثر كبير فى تعثر كثير من المشروعات[1] .

[1]) نفس المرجع السابق ص ص 8،9 .

ثانياً :تجربة ديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق فى عمل الجمعيات الزراعية :

ولاية النيل الأزرق ولاية زراعية تبلغ مساحتها حوالى (8,30) مليون فدان منها حوالى (6) مليون فدان صالحة للزراعة وتتميز بمناخ السافنا الغنية وتتراوح أمطارها بين (40-700)ملم فى العام ويمتهن معظم سكانها حرفتى الزراعة والرعى وتمثل الغابات حوالى 33% من المساحة الكلية وبذلك تتضافر كل الظروف المناسبة للزراعة فكان إهتمام ديوان الزكاة بهذا القطاع بشقيه النباتى والحيوانى .

بما ان ديوان الزكاة قد أولى القطاع الزراعى أهمية كبيرة وخصص لها ميزانيات وآليات ومعدات بمبالغ ضخمة بقصد إستغلال هذه الموارد وتوجيهها الى تغيير الحياة فى المجتمع والإرتقاء بمستوى معيشته ، فالجمعيات الزراعية التعاونية تعتبر من اهم الوسائل لتحقيق ذلك من خلال :

1) زيادة المشاركة فى التنمية الشاملة وذلك بإشراك الفئات من أصحاب الدخول المنخفضة والمحدودة فى العمل فى هذه الجمعيات لكى يزداد دخلهم .
2) تحقيق التآزر والتماسك بين الأعضاء فى كل جمعية مما يزيد ويؤكد التعاون والمشاركة الوجدانية والمادية من اجل تحقيق الأهداف الفردية والأهداف التعاونية العامة .
3) تحسين وتطوير الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لذوى الدخل المحدود .
4) المساعدة فى القضاء على البطالة .

وقد ساهم الديوان فى توفير مستلزمات الإنتاج الزراعى المختلفة ، آليات ، صيانة ، إسبيرات ، وقود ، زيوت ، تقاوى ، مبيدات ، سائقين ، وإعاشتهم ' وإشراف إدارى .

وتمثل عمل الجمعيات الزراعية بديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق فى عدد من التجارب من بينها :

1) إختيار أسر فقيرة من القرى والأحياء .
2) تجربة المزارعين المعسرين .
3) تجربة فيض الرحمة .
4) تجربة زراعة الخلاوى .
5) الجمعيات الزراعية المكونة بواسطة ديوان الزكاة .

6) تجربة الجمعيات الزراعية المسجلة .

1. تجربة إختيار أسر فقيرة من القرى والأحياء :

تمت هذه التجربة بإختيار عدد من مستحقى الزكاة فى القرى القادرين على العمل الذين يحترفون مهنة الزراعة بواسطة لجان الزكاة القاعدية بالقرية وتتم الزراعة لهم فى أراضيهم وقد قام الديوان بتوفير مستلزمات الزراعة .

قد كان لهذه التجربة عدد من السلبيات تمثلت فى :

أ. صعوبة وجود الأراضى الزراعية الملائمة فى أماكن متجاورة او حتى متقاربة مما يؤدى الى ضياع الوقت فى التنقل من مكان الى آخر وخاصة فى مناطق الخيران التى تعيق الحركة وقد تؤدى الى تعطل الآليات وبالتالى تقليل المساحات المنجزة وضياع الموسم الزراعى .

ب. هذه التجربة قد تؤدى الى ترسيب كثير من الغبن او الأحقاد وتوليد الأطماع فى أولويات الزراعة (من يزرع قبل من) والتنازع فى إدارة آليات الزراعة وبالتالى إنتفاء الهدف من دور الزكاة من تراحم وتكافل وإزالة الحسد الى العكس .

ج. صعوبة المتابعة والإشراف وحصر النتائج .

د. ارتفاع الصرف فى الوقود وإرتفاع التكلفة الزراعية .

ولكن رغم هذه السلبيات لا تعتبر التجربة كلها سلبيات بل هناك ايضاً عدد من الإجابيات وهى :

أ.ان معظم الذين حظو بفرصة الزراعة حققوا على الأقل مؤونة العام (الأكتفاء الذاتى) .

ب.تقليل الضغط على الديوان فى التوزيع العينى وذلك بزيادة الجباية وتقليل عدد المحتاجين .

ج. الحض على العمل وعدم الإعتماد على العطاء السهل ومحاولة ترسيخ مفهوم التكافل والتعاون.

2. التجربة مع المزارعين المعسرين :

تمت هذه التجربة بالإختيار النوعى للمستحقين بواسطة إتحاد المزارعين لزراعة مساحات معتبرة تصل الى (250) فدان للفرد وبذلك تم تفادى المساحات الصغيرة للفرد مما يشجع على الإهتمام والمتابعة وقد كان لهذه التجربة أثر فى إحداث تحول كبير فى حياة بعض المستهدفين .

من المشاكل التى صاحبت التجربة :

أ. التأخر فى تحديد المساحات ووصول الآليات لمكان الزراعة فى الوقت المناسب .
ب. العوامل الطبيعية أيضاً لها تأثير كبير فى فشل البعض .
ج. إنصراف عدد من المستهدفين عن المتابعة .

عموما تعتبر هذه التجربة قد نجحت لدى عدد محدود من المستهدفين ولم تتكرر هذه التجربة التى لو إستمرت لكان لها أثر كبير فى تقليل عدد المزارعين المعسرين وإمكانية سداد ما عليهم من مديونية لدى البنوك مما يؤثر فى الحركة الإقتصادية وتوسيع فرص التمويل لعدد كبير من المزارعين الذين ينتظرون فرص التمويل بسبب عدم سداد الذين سبقوهم لمديونياتهم كما كان يمكن ان يؤدى الى إستقرار كثير من الأسر التى كان رب الأسرة لديهم ملاحق من البنوك[1].

3. تجربة فيض الرحمة :

تمت هذه التجربة بإيجار مساحة موحدة تقدر بحوالى (4000) فدان بمنطقة أقدى وقام الديوان بكل تكاليف الزراعة حتى الحصاد ومن ثم تم توزيع الناتج البالغ حوالى (7500) جوال ذرة على المستحقين بالمحليات المختلفة .

4. الزراعة لخلاوى القرآن :

تمت هذه التجربة بزراعة مساحة تقدر بحوالى (2000) فدان تمت المشاركة مع هيئة إعمار الخيرية لإدارة هذه الزراعة التى كانت حصيلتها حوالى (4600) جوال ذرة وقد ساهمت هذه التجربة فى توفير القوت لعدد كبير من الخلاوى .

5. الجمعيات الزراعية المكونة بواسطة ديوان الزكاة :

تم وضع لائحة تنظيم عمل الجمعيات الزراعية وتم إعتمادها بواسطة أمين ديوان الزكاة بالولاية بتاريخ 2009/6/4م وتسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم عمل الجمعيات الزراعية بديوان الزكاة ولاية النيل الأزرق لسنة 2009م ، وقد تمت الإشارة الى أن تتكون الجمعية الزراعية من 20 – 30 أسرة كحد أقصى لإستهداف مساحة 1000 فدان ، يتم إختيار الأسر من مستحقى الزكاة فى المكان المعين وان تكون حرفتهم الزراعة وقد تم تقسيم العمل بين ديوان الزكاة وأعضاء الجمعيات .

[1]) فتحى موسى جبارة الله ، 2013م ، ورقة عمل بعنوان ، تجربة ديوان الزكاة فى عمل الجمعيات الزراعية ، ورشة عمل تحسين عمل الجمعيات الزراعية لرفع نسبة الإنتاجية ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق ،ص ص 11،12 .

وجاءت أهداف الجمعيات الزراعية كالآتى :

أ. خلق روح المشاركة الفعلية والمادية والمعنوية والترابط الإجتماعى بين أعضاء الجمعية .

ب. تطوير الزراعة بالولاية من زراعة تقليدية الى زراعة حديثة واستخدام الحزم التقنية الوسيطة .

ج. زيادة الرقعة الزراعية لزيادة الإنتاج الزراعى للمساهمة فى زيادة الدخل القومى .

د. تطبيق العمل الزراعى بالولاية بالتنسيق مع وزارة الزراعة .

ه. تشجيع الجمعيات فى المساهمة فى أعمال البر والخير وتحقيق التكافل الإجتماعى ورفع مستوى دخل الأسرة[1] .

جدول رقم (33) أداء الجمعيات الزراعية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى موسم 2010م :

تم إستهداف عدد (18) جمعية فى هذا الموسم موزعة على محليات الولاية على النحو التالى :

المحلية	عدد الجمعيات	المساحة المستهدفة بالفدان	المساحة المنتجة	نسبة الأداء	الإنتاجية المتوقعة من المساحة المزروعة بالجوال	الإنتاج الفعلى	نسبة الأداء
الدمازين	3	3000	1350	%45	4050	2051	%50,6
الروصيرص	4	4000	2600	%65	7800	2352	%30,1
التضامن	5	5000	2675	%54	8025	5140	%64
باو	4	4000	1230	%31	3690	1689	%45,7
قيسان	1	1000	500	%50	1500	500	%33,3
الكرمك	1	1000	500	%50	1500	1200	%80
الجملة	18	18000	8855	%49	26565	12932	%48,6

المصدر :فتحى موسى جبارة الله ، 2013م ، ورقة عمل بعنوان ، تجربة ديوان الزكاة فى عمل الجمعيات الزراعية ، ورشة عمل تحسين عمل الجمعيات الزراعية لرفع نسبة الإنتاجية ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

[1]) نفس المرجع ،ص ص 13،14 .

من الجدول السابق رقم (33) يتضح ان اكبر المساحات المستهدفة بالفدان فى محلية التضامن وهى 5000 فدان بعدد 5 جمعيات اما المساحة المنتجة 2675 فدان بنسبة أداء 54% والإنتاجية المتوقعة 8025 جوال أما الإنتاج الفعلى بلغ 5140 جوال بنسبة أداء 64% وهى ثانى أعلى محلية من حيث نسبة الإنتاج المتوقعة.

أما أقل نسبة إنتاج كانت فى محلية الروصيرص رغم أن المساحة المستهدفة 4000 فدان والمساحة المنتجة 2675 بنسبة أداء 65% وهى أعلى نسبة أداء من بين المحليات ، أما الإنتاجية المتوقعة 7800 جوال كان الإنتاج الفعلى 2352 جوال بنسبة إنتاج 30,1% وهى أقل نسبة إنتاجية من حيث الإنتاجية المتوقعة .

أما محلية الكرمك فقد سجلت أعلى نسبة إنتاجية فقد كانت المساحة المستهدفة 1000 فدان والمساحة المنتجة 500 فدان بنسبة أداء 50% والإنتاجية المتوقعة 1500 جوال والإنتاج الفعلى 1200 جوال بنسبة إنتاج 80% من نسبة الإنتاج المتوقعة وهى أكبر نسبة إنتاج منبين المحليات الستة .

المساحات الكلية المستهدفة (18000) فدان أما المساحات المنتجة (8855) فدان حيث مثلت 49% من المساحة المستهدفة ، أما الإنتاجية المتوقعة من جملة المساحات المزروعة بالجوال 26565 جوال والإنتاج الفعلى 12932 جوال بنسبة أداء 48,6% ، ويرجع قلة الإنتاج الى بعض الأسباب من بينها :

1) قلة الأمطار فى بعض المناطق .
2) ظهور بعض الآفات .
3) ظهور الطير والجراد فى بعض المناطق الزراعية .

جدول رقم (34)أداء الجمعيات الزراعية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى موسم 2011م :

تم إستهداف عدد (30) جمعية فى الموسم موزعة على محليات الولاية على النحو التالى :

المحلية	عدد الجمعيات	المساحة المستهدفة بالفدان	المساحة المنتجة	نسبة الأداء	الإنتاجية المتوقعة من المساحة المزروعة بالجوال	الإنتاج الفعلى	نسبة الأداء
الدمازين	4	4000	–	–	–	–	–
الروصيرص	4	4000	–	–	–	–	–
التضامن	7	7000	–	–	–	–	–
باو	9	9000	–	–	–	–	–
قيسان	2	2000	–	–	–	–	–
الكرمك	4	4000	–	–	–	–	–
الجملة	30	30000	–	–	–	–	–

المصدر : فتحى موسى جبارة الله ، 2013م ، ورقة عمل بعنوان ، تجربة ديوان الزكاة فى عمل الجمعيات الزراعية ، ورشة عمل تحسين عمل الجمعيات الزراعية لرفع نسبة الإنتاجية ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول رقم (34) فى هذا الموسم (2011م) بالرغم من أن المساحة المستهدفة كانت أكبر وبالتالى إرتفع عدد الجمعيات الزراعية الى 30 جمعية وزعت على المحليات المختلفة على أمل ان تحققطفرة فى الإنتاجية ولكن جاءت أحداث النيل الأزرق فى سبتمبر والتى فقد الديوان فيها 6 جرارات حكومية و3 جرارات مؤجرة وعدد12 دسك تم إسترداد جرار واحد فقط وعدد 3 دساكى بحالة سيئة ولم يستطع الديوان الحصول على نتائج المساحات التى تم زراعتها .

6. الجمعيات الزراعية المسجلة :

بعد كل هذه التجارب إتجه ديوان الزكاة فى التعامل مع الجمعيات الزراعية بوضع شرط أساسى وهو أن تكون هذه الجمعيات قد أكملت كل إجراءات تسجيلها لدى مسجل الجمعيات بإدارة

التعاون بوزارة المالية بإفتراض انها ستكون ملتزمة بكل ضوابط قانون التعاون مما يساعد على حسن تنظيم الإدارة . وقد تم إستهداف عدد 17 جمعية زراعية فى موسم 2012م .

جدول رقم (35) أداء الجمعيات الزراعية بديوان الزكاة – ولاية النيل الأزرق فى موسم 2012م :

تم إستهداف عدد (17) جمعية فى الموسم موزعة على محليات الولاية على النحو التالى :

المحلية	عدد الجمعيات	المساحة المستهدفة بالفدان	المساحة المنتجة	نسبة الأداء	الإنتاجية المتوقعة من المساحة المزروعة بالجوال	الإنتاج الفعلى	نسبة الأداء
الدمازين	5	5000	2690	%53,8	7070	1350	%19
الروصيرص	3	3000	2700	%90	7100	2694	%38
التضامن	5	5000	1450	%29	4350	1040	%24
باو	1	1000	1150	%115	3450	–	–
الخلاوى	2	2000	110	%55,5	3330	628	%19
الكرمك	1	1000	90	%0,9	270	–	–
الجملة	17	17000	9190	%54	25570	5712	%22,3

المصدر : فتحى موسى جبارة الله ، 2013م ، ورقة عمل بعنوان ، تجربة ديوان الزكاة فى عمل الجمعيات الزراعية ، ورشة عمل تحسين عمل الجمعيات الزراعية لرفع نسبة الإنتاجية ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

من الجدول السابق رقم (35)يتضح ان محلية الدمازين رغم أن بها (5) جمعيات والمساحة المستهدفة 5000 فدان والمساحة المنتجة 2690 بنسبة أداء 53,8% ، الإنتاجية المتوقعة 7070 جوال كان الإنتاج الفعلى 1350 جوال بنسبة إنتاج 19% من الإنتاج المتوقع وهى نسبة ضعيفة جداً .

أما محلية الروصيرص فكان عدد الجمعيات (3) بمساحه مستهدفة 3000 فدان والمساحة المنتجة 27000 فدان بنسبة أداء 90% ، وكانت الإنتاجية المتوقعة 7100 جوال اما الإنتاج الفعلى 2694 بنسبة 38% من الإنتاج المتوقع وهى تعتبر أعلى نسبة إنتاج من بين المحليات .

محلية التضامن عدد الجمعيات (5) جمعيات ، المساحة المستهدفة 5000 فدان والمساحة المنتجة 1450 فدان بنسبة أداء 29% ، الإنتاجية المتوقعة 4350 جوال وكان الإنتاج الفعلى 1040 جوال بنسبة 24% من الإنتاج المتوقع . أما الخلاوي عدد الجمعيات (2) والمساحة المستهدفة 2000 فدان اما المساحة المنتجة فكانت 1110 فدان بنسبة أداء 55,5% والإنتاجية المتوقعة 3330 جوال والإنتاج الفعلى 628 جوال بنسبة 19%من الإنتاج المتوقع وهى أيضاً نسبة ضعيفة جداً .

أما محليتى باو والكرمك كان عدد الجمعيات جمعية لكل محلية بمساحة مستهدفة 1000 فدان لكل جمعية ، أما المساحة المنتجة لمحلية باو 1150 بنسبة أداء 1115% والإنتاجية المتوقعة 3450 جوال ولا توجد بيانات عن الإنتاج الفعلى لهذا العام ، أما محلية الكرمك كانت المساحة المنتجة 90 فدان بنسبة أداء 0,9%وهى نسبة متدنية جداً ، كانت الإنتاجية المتوقعة 270جوال ولا توجد أيضاً بيانات عن الإنتاج الفعلى لهذه المحلية .

عموماً كانإنتاج الجمعيات الزراعية فى هذا العام (2012م)ضعيف جداً فى كل المحليات وقد تتعدد الأسباب ولكن السبب الرئيسى هو قلة وتذبذب الأمطار هذا العام والتى أثرت على الإنتاج الزراعى بكل الولاية .

المشاكل والمعوقات التى واجهة عمل الجمعيات الزراعية :

1) تدنى مستوى الوعى التعاونى لدى الكثير من المزارعين فغالبيتهم لا يعى الدور الذى يمكن أن تقوم به الجمعية لخدمتهم جميعاً .
2) ضعف رؤوس أموال الجمعيات الزراعية .
3) عدم إمتلاك الجمعيات الزراعية لأراضى قريبة من السكن وتلجأ فى كثير من الأحيان للإيجار مما يزيد من التكلفة الزراعية وفى أحيان أخري الى الهبة أو المنحة وهذه المنحة او الهبة قد تكون لموسم واحد فقط .
4) الإفتقار لوجود أنظمة سليمة ودقيقة للرقابة والمحاسبة .

5) التأخير فى الإستعداد للزراعة من تجهيز أرض ونظافة الأرض وغيرها من العمليات التجهيزية من جانب الجمعيات .
6) صعوبة وجود عدد كافى من المتقدمين للعمل كسائقين بدرجة كفاءه عالية .
7) التأخير فى إنجاز عمليات النظافة وفى بعض الأحيان إهمالها تماماً وأيضاً غياب الحماية والحراسة فى كثير من الأحيان[1] .

[1]) نفس المرجع ، ص 17 .

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقيه

المبحث الأول : إجراءات الدراسة التطبيقية

المبحث الثانى :تحليل بيانات الدراسة الأساسية

المبحث الثالث : إختبار فروض الدراسة

المبحث الرابع : النتائج والتوصيات

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

تمهيد

إشتمل هذا الفصل على الدراسة التطبيقية وضم أربعة مباحث ، وضح المبحث الأول إجراءات الدراسة التطبيقية ، وفيه تم تصميم أداة الدراسة ثم تقييم أدوات القياس ، ثم توضيح مجتمع وعينة الدراسة وخصائصها ثم أسلوب التحليل الإحصائى المستخدم فى الدراسة . أما المبحث الثانى فقد تم فيه تحليل بيانات الدراسة الأساسية ، وفى المبحث الثالث تم إختبار فروض الدراسة ومناقشة وتفسير نتائج الدراسة الميدانية وذلك من خلال المعلومات التى أسفرت عنها جداول تحليل البيانات الإحصائية ونتائج التحليل الإحصائى لإختبار الفروض . أما المبحث الرابع فقد تم فيه التوصل الى النتائج التى اسفرت عنها الدراسة وبناءا عليها خلص البحث بجملة من التوصيات .

المبحث الاول

أجراءات الدراسة التطبيقية

يشتمل هذا المبحث على الاجراءات التى اتبعها الباحث لتنفيذ الدراسة التطبيقية ويشمل ذلك تصميم أداة الدراسة، ،وصفاً لمجتمع وعينة الدراسة، وتقييم أدوات القياس من خلال اختبار الثبات والصدق لهذه الأداة للتأكد من صلاحيتها والاساليب الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واستخراج النتائج. وذلك على النحو التالى:

أولا"" - تصميم أداة الدراسة :

أداة الدراسة عبارة عن الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة، وهنالك العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات من مصادرها الاولية, وقد اعتمدت هذة الدراسة على وسيله الاستبانة (Questionnaire) كأداة رئيسية للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للدراسة. وتعرف الاستبانة بأنها (أداة من أدوات البحث تتألف من مجموعة من المفردات مصحوبةً بجميع الإجابات الممكنة عنها، أو بفراغ للإجابة عندما تتطلب إجابة مكتوبة، وعلى الفرد أن يحدد ما يراه أو ينطبق عليه فيها، أو يعتقد أنه الإجابة الصحيحة على كل مفردة من المفردات، أو أن يكتب في الفراغ المحدد ما يعتقده أو يراه أو يشعر به تجاه ما تقيسه هذه المفردات)[1].

هذا وجاء اعتماد الباحث على الاستبانة لمزاياها المتعددة المتمثلة في الآتي[2]:

1. إمكانية تطبيقها للحصول على معلومات عن عدد من الأفراد.
2. قلة تكلفتها وسهولة تطبيقها.
3. سهولة وضع الأسئلة وترسيم ألفاظها وعباراتها.
4. توفّر وقت المستجيب وتعطيه فرصة التفكير.

1) علي ماهر خطاب: 2008م ، القياس والتقويم في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، ط7 ،القاهرة: الأنجلو المصرية،ص 399.
2) أحمد حسين الرفاعي: 1999م ، مناهج البحث العلمي، ط2 ، عمان: دار وائل للنشر، ص 192.

وتحقيقاً للغرض السابق للاستبانة تم تصميم استمارة لدراسة دور تمويل المشروعات الصغيرة عبر الزكاة فى تخفيف حدة الفقر بالسودان وتتألف الاستمارة من قسمين:

القسم الأول:

وشمل البيانات الخاصة بأفراد عينة الدراسة: وهى البيانات الشخصية المتعلقة بوصف عينة الدراسة وهى:

1/النوع.

2/المؤهل العلمى.

3/ نوعية التمليك.

القسم الثانى: وشمل عبارات الدراسة الأساسية: وهى المحاور والتى من خلالها يتم التعرف على متغيرات البحث . ويشتمل هذا القسم على عدد (22) عبارة تمثل متغيرات الدراسة الاساسية وفقاً لما يلى:

جدول رقم (36)توزيع عبارات الدراسة

محاور الدراسة	الفقرات	عدد العبارات
الفرضية الاولى	12-4	9
الفرضية الثانية	18-13	6
الفرضية الثالثة	22-19	4
المجموع		19

المصدر : اعداد الباحث

-كما تم قياس درجة الاستجابات المحتملة على فقرات الاستبانة إلى تدرج ثلاثى حسب مقياس ليكرت الثلاثى فى بعض عبارات الدراسة (Likart Scale)، والذي يتراوح من لا أوافق بشدة إلى أوافق بشدة، كما هو موضح في جدول رقم (36)

جدول رقم (37) مقياس درجة الموافقة

درجة الموافقة	الوزن
أوافق	3
لحد ما	2
لاأوافق	1

المصدر: اعداد الباحث

وقد تم تصحيح المقياس المستخدم فى الدراسة كالآتي:الدرجة الكلية للمقياس هى مجموع درجات المفردة على العبارات (3+2+1)/ 3=(3/6) =2)

ثانيا" تقييم أدوات القياس:

يقصد بصدق أو صلاحية أداة القياس أنها قدرة الأداء على قياس ما صممت من أجله وبناء على نظرية القياس الصحيح تعنى الصلاحية التامة خلو الأداة من أخطاء القياس سواء كانت عشوائية أو منتظمة , ولاختبار الصدق احصائيا" يتم استخدام التحليل العاملى التاكيدى لاختبار امكانية تجميع البيانات وتمثيلها بعامل أو عدة عوامل ومن ثم يكون الهدف هو اختبار درجة تمثيل البيانات للهيكل المتوقع. وقد اعتمدت الدراسة فى المرحلة الاولى على تقييم مدى ملائمة المقايسس المستخدمة فى قياس عبارات الدراسة اختبارات الثبات والصدق لاستبعاد العبارات غير المعنوية من مقاييس الدراسة البالغ عددها(22) عبارة والتحقق من أن العبارات التى استخدمت لقياس مفهوما" معينا" تقيس بالفعل هذا المفهوم ولاتقيس ابعاد أخرى وتتميز هذة الاختبارات بقدرتها على توفير مجموعة من المقايسس التى تحدد مدى انطباق البيانات للنموذج الذى تم الكشف عنه واستبعاد اى نماذج أخرى بديلة يمكن أن تفسر العلاقة بين عبارات المقياس بناء على استجابة مفردات عينة الدراسة . وفيما يلى يعرض الباحث نتائج التحليل للمقاييس المستخدمة فى الدراسة :

(1) اختبار صدق محتوى المقياس :

تم أجراء اختبار صدق المحتوى لعبارات المقاييس من خلال تقييم صلاحية المفهوم التى قد ترجع اما الى اختلاف المعانى وفقا" لثقافة المجتمع أو نتيجة لترجمة المقاييس من لغة الى أخرى . وبداية تم عرض عبارات المقاييس على اربعة من المحكمين المختصين فى الدراسة لتحليل مضامين

عبارات المقاييس وتحديد مدى التوافق بين عبارات كل مقياس والهدف منه وفقا" لرايهم تم قبول وتعديل بعض عبارات المقاييس حيث كانت هناك عبارات يصعب على المستقصى فهم معانيها . واستمرت عملية اختبار الصدق الظاهرى بعد ذلك حيث تم اختبار المقاييس باستخدام عينة استطلاعية مكونة من عشرون مفردة ,وتم اختبار مدى فهمهم لاسئلة المقاييس . وقد اكدوا فى ضوء فهمهم ضرورة استبعاد بعض العبارات التى سبق أن حددها الخبراء لصعوبة فهمهم لها. وبعد استعادة الاستبيان من المحكمين تم إجراء التعديلات التي اقترحت عليه، وبذلك تمَّ تصميم الاستبانة في صورتها النهائية (انظر ملحق).

(2). ثبات المقياس (الاستبانة):

يقصد بالثبات (استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أن المقياس يعطي نفس النتائج باحتمال مساو لقيمة المعامل إذا أُعيد تطبيقه على نفس العينة)[1]. ويستخدم لقياس الثبات " معامل الفا كرونباخ" (Cronbach,s Alpha) والذي يأخذ قيماً تتراوح بين الصفر والواحد صحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساويةً للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد صحيح. أي أن زيادة معامل الفا كرونباخ تعني زيادة مصداقية البيانات من عكس نتائج العينة على مجتمع الدراسة.

وقد أخذ الباحث في اعتباره التأكد من ثبات المقياس الذي قام ببنائه قبل استخدامه في الدراسة بإعادة اختباره على ثلاثين فرداً وحساب " معامل الفا كرونباخ" (Cronbach,s Alpha)، عن عبارات الدراسة والتي تمثل الفرضيات الثلاثة، وقد بلغت قيمته (0.89)وهي قيمة مرتفعة كثيراً . كما قام بإجراء الاختبار على عبارات كل فرضية من الفرضيات على حده وحساب معامل الثبات، كما يبين الجدول التالى:

[1]) عز عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS ، ص 560.

جدول رقم (38)

معاملات الثبات لعبارات المقياس بطريقة ألفا كرونباخ

الفروض	عدد العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق
الفرضية الاولى	9	0.87	0.93
الفرضية الثانية	6	0.89	0.94
الفرضية الثالثة	4	0.86	0.92
إجمالي العبارات	19	0.88	0.93

المصدر إعداد الباحث باستخدام برنامج SPSS

من الجدول رقم (38) نتائج اختبار الثبات أن قيم الفأ كرنباخ لجميع محاور الدراسة اكبر من (60%) وتعنى هذه القيم توافر درجة عالية جدا" من الثبات الداخلى والصدق لجميع محاور الاستبانة سواء كان ذلك لكل محور على حدا او على مستوى جميع محاور الاستبانة حيث بلغت قيمة الفأ كرنباخ للمقياس الكلى للثبات(0.88) ومعامل الصدق (0.93) وهو ثبات وصدق مرتفع ومن ثم يمكن القول بان المقاييس التى اعتمدت عليها الدراسة تتمتع بالثبات الداخلى لعباراتها مما يمكننا من الاعتماد على هذه الاجابات فى تحقيق اهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

ثالثً ا"" مجتمع وعينة الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التى يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة , ويتكون المجتمع الأساسي للدراسة من أصحاب المشروعات الصغيرة الذين تحصلو عليها من ديوان الزكاة بولاية النيل الأزرق والبالغ عددهم (5238) .

وتمَّ اختيار مفردات عينة البحث بطريقة العينة (العشوائية البسيطة) وهى احدى العينات الاحتمالية التى يختارها الباحث للحصول على أراء أو معلومات من مفردات المجتمع موضع الدراسة. وتم توزيع عدد (130) إستبانة وتم استرجاع (118) استبانة سليمة تم استخدامها في التحليل بنسبة استرجاع بلغت (90.8)%. بيانها كالآتي:

جدول رقم (39)الاستبانات الموزعة والمعادة

البيان	العدد	النسبة
استبانات تم إعادتها بعد تعبئتها كاملة	118	%90.8
استبانات لم يتم إعادتها	12	%9.2
إجمالي الاستبانات الموزعة	130	%100

المصدر : إعداد الباحث.

رابعا"- خصائص عينة الدراسة

وللخروج بنتائج موضوعية ودقيقة قدر الامكان كان الحرص الباحث على أن تكون العينة ممثلة لمجتمع الدراسة بكل تفاصيلة وذلك من حيث شمولها على الخصائص التالية :

1/ توزيع افراد العينة حسب النوع

جدول رقم(40) التوزيع التكرارى لافراد العينة وفق متغير النوع

النوع	العدد	النسبة%
ذكر	71	60.2
انثى	47	39.8
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (3) توزيع أفراد العينة حسب النوع .

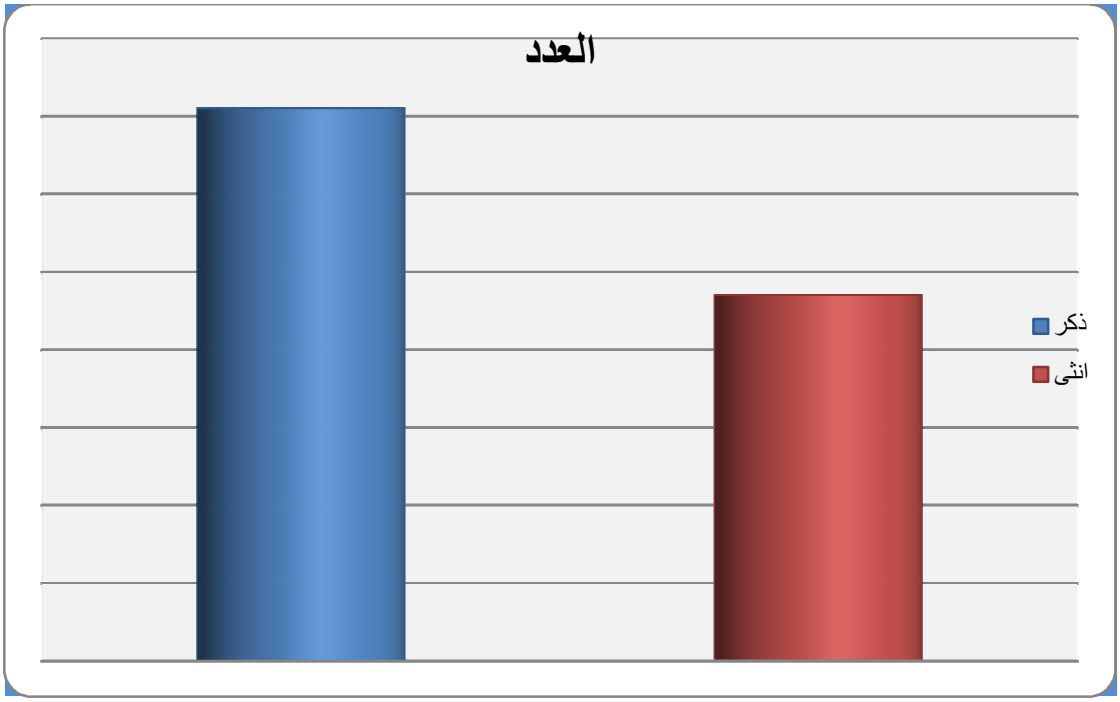

المصدر : إعداد الباحث من نتائج الإستبيان

يتضح من الجدول رقم (40) والشكل رقم (3)اعلاه أن غالبية افراد العينة المبحوثة من المستفيدين من التمويل الاصغر من الذكور حيث بلغت نسبتهم (60.2) % من افراد العينة الكلية بينما بلغت نسبة الاناث فى العينة (39.8) % فقط من اجمالى العينة .

2/ توزيع افراد العينة حسب المؤهل العلمى

جدول رقم (41) يوضح التوزيع التكرارى لافراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمى.

المؤهل العلمى	العدد	النسبة %
امى	**4**	**3.4**
يعرف الكتابة والقراءة	**15**	**12.7**
أساس	**37**	**31.4**
ثانوى	**37**	**31.4**
جامعى	**5**	**4.2**
فوق الجامعى	**0**	**0**
المجموع	**118**	**100**

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (4) توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمى

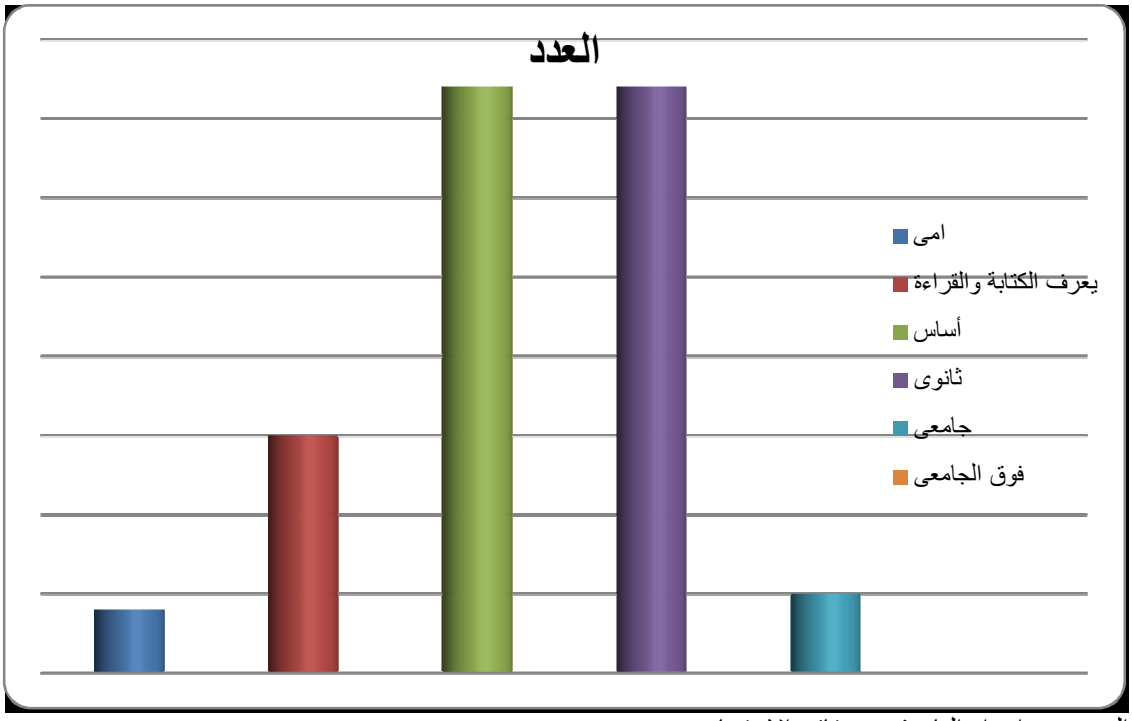

المصدر : إعداد الباحث من نتائج الإستبيان

يتضح من الجدول رقم (41) والشكل رقم (4) اعلاه أن غالبية افراد العينة من المستوى التعليمى االثانوى والأساس حيث بلغت نسبتهم (62.8) % من افراد العينة بينما بلغت نسبة حملة التعليم الجامعى فى العينة (4.2) % . اما المستوى الذين يعرفون الكتابة والقراءة فقد بلغت نسبتهم (12.7)%. من اجمالى العينة المبحوثة.

3/ توزيع افراد العينة حسب نوع ملكية المشروع

جدول رقم (42) يوضح التوزيع التكرارى لافراد عينة الدراسة وفق متغير نوع ملكية المشروع

نوع ملكية المشروع	العدد	النسبة %
مشروع فردى	**111**	**94.1**
مشروع جماعى	**7**	**5.9**
أخرى	**0**	**0**
المجموع	**118**	**100**

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

الشكل (5) توزيع افراد العينة حسب نوع ملكية المشروع

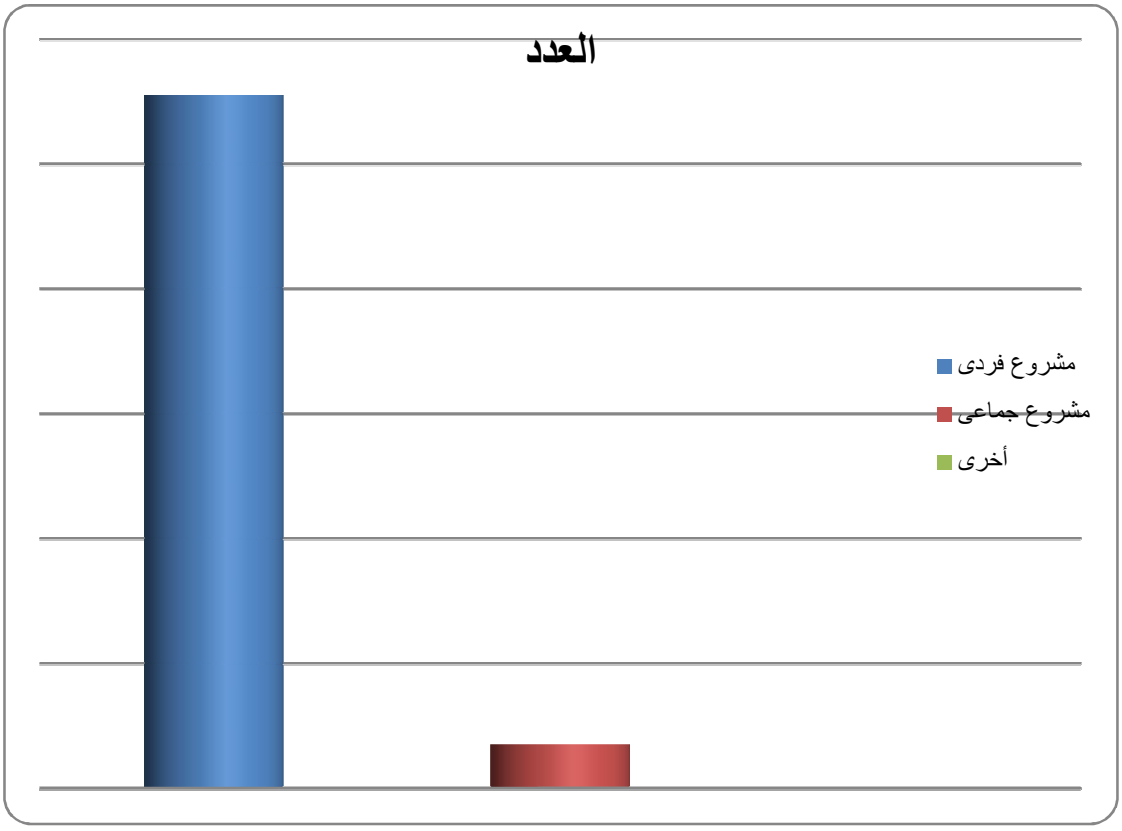

المصدر : إعداد الباحث من نتائج الإستبيان

يتضح من الجدول رقم (42) والشكل رقم (5) أن غالبية افراد العينة يمتلكون مشروعات فردية حيث بلغت نسبتهم (94.1) % من افراد العينة بينما بلغت نسبة الذين الذين يمتلكون مشروعات جماعية فى العينة (5.9) % . اما الانواع الأخرى فقد بلغت نسبتهم (0)%. من اجمالى العينة المبحوثة.

خامسا"اسلوب التحليل الإحصائي المستخدم في الدراسة:

تم ترميز أسئلة الاستبانة ومن ثمَّ تفريغ البيانات التى تمَّ جمعها باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) "Statistical Package for Social Sciences" ومن ثمَّ تحليلها من خلال مجموعة من الأساليب الاحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ونوع متغيرات الدراسة، لتحقيق أهداف البحث واختبار فروض الدراسة، ولقد تمَّ استخدام الأدوات الاحصائية التالية:

(1) إجراء اختبار الثبات (Reliability Test) لأسئلة الاستبانة المكونة من جميع البيانات باستخدام " كل من:

أ/اختبار الصدق الظاهرى.

والتحقق من أن العبارات التى استخدمت لقياس مفهوما" معينا" تقيس بالفعل هذا المفهوم ولاتقيس ابعاد .

ب/معامل الفا كرونباخ" (Cronbach's Alpha). وتم استخدامة لقياس الاتساق الداخلى لعبارات الدراسة للتحقق من صدق الأداء .

(2) أساليب الإحصاء الوصفي: وذلك لوصف خصائص مفردات عينة الدراسة منخلال :

أ/ التوزيع التكرارى لعبارات فقرات الاستبانة

وذلك للتعرف على الاتجاه العام لمفردات العينة بالنسبة لكل متغير على حدى

ب/الانحراف المعياري

لتحديد مقدار التشتت فى إجابات المبحوثين لكل عبارة عن المتوسط الحسابى.

(3)اختبارات الفروق (t)

وتم استخدام هذا الاختبار لاختبار الدلالة الاحصائية لفروض الدراسة عند مستوى معنوية 5% ويعنى ذلك انة اذا كانت قيمة (t) المحسوبة عند مستوى معنوية اقل من 5% يرفض فرض العدم ويكون الفرض البديل (وجود علاقة ذات دلالة احصائية). اما اذا كانت قيمة (t) عند مستوى معنوية اكبر من 5% فذلك معناه قبول فرض العدم وبالتالى وجود علاقة ذات دلالة احصائية .

المبحث الثانى

تحليل بيانات الدراسة الاساسية

بعد التاكد من ثبات و صدق الاستبيانالذى تم توزيعه على عينة الدراسة تم تفريغ البيانات و المعلومات فى الجداول التى تم اعدادها لهذا الغرضللاجابة على تساؤلات الدراسة وذلك من خلال **التوزيع التكرارى لاجابات الوحدات المبحوثة على عبارات الدراسة. حيث تم تقسيم عبارات الدراسة الى ثلاثة محاور اساسية وهى:**

المحور الأول:يعكس مدى متابعة ديوان الزكاة للمشروعات التى تم تمويلها ودور الديوان فى تخفيف حدة الفقر عبر تمويل المشروعات الصغيرة.

المحور الثانى: يعكس حجم الاسر المستفيدة من تمويل المشروعات الصغيرة عبر ديوان الزكاة ومدى تناسبها مع مساهمة المشروع فى تخفيف حدة الفقر.

المحور الثالث: يعكس الصعوبات التى تواجه المشروعات التى تم تمويلها عبر ديوان الزكاة ومدى استمراريتها .

وفيما يلى تحليل لعبارات الدراسة.

المحور الاول:

يعكس مدى متابعة ديوان الزكاة للمشروعات التى تم تمويلها ودور الديوان فى تخفيف حدة الفقر عبر تمويل المشروعات الصغيرة.

ولقياس مدى متابعة الديوان للمشروعات الصغيرة والتى تم تمويلها تم طرح الاسئلة التالية على أفراد العينة

1/ هل قدم لك الديوان أى نوع من المساعدات الفنيةعندما منحك المشروع

جدول رقم(43) التوزيع التكرارى لاجابات أفراد العينة على العبارة (هل قدم لك الديوان اى نوع من المساعدات الفنيةعندما منحك المشروع)

الاجابة	العدد	النسبة%
أوافق	58	49.2
لاأوافق	54	45.7
الى حدا ما	6	5.1
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (6) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (هلقدم لك الديوان اى نوع من المساعدات الفنية عند منحك المشروع)

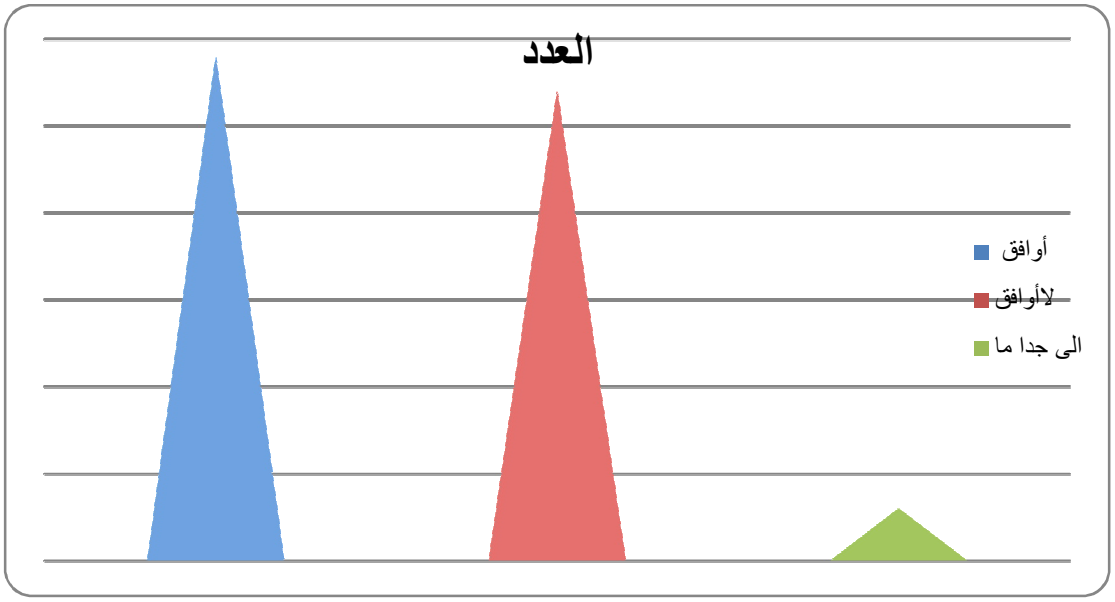

المصدر : إعداد الباحث من نتائج الإستبيان

يتضح من الجدول رقم (43) والشكل رقم (6) أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن غالبية افراد العينة يوافقون على ان الديوان قام بتقديم المساعدات الفنيه حيث بلغت نسبتهم (49.2) % بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (45.7) %. اما افراد العينة الموافقون الى حد ما فقد بلغت نسبتهم (5.1) %.

2/ نوع المساعدات المقدمة من الديوان للمشروع .

جدول رقم(44) التوزيع التكرارى لاجابات أفراد العينة على العبارة (نوع المساعدات المقدمة من الديوان للمشروعات)

الاجابة	العدد	النسبة%
اعداد دراسة جدوى	54	93.1
تدريب المستفيدين	4	6.9
توفير فنيين لعملية الصيانة	0	0
أخرى	0	0
المجموع	58	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (7) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (نوع المساعدات المقدمة من الديوان للمشروع)

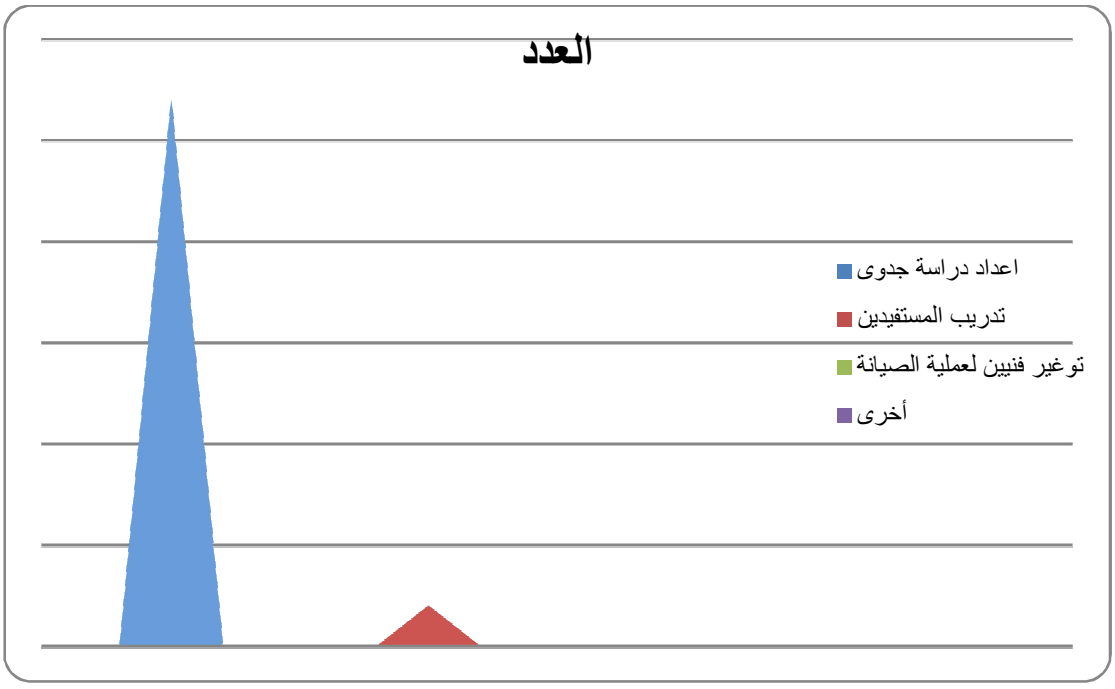

المصدر : إعداد الباحث من نتائج الإستبيان

يتضح من الجدول رقم (44) والشكل رقم (7) أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **نوع المساعدات المقدمة من الديوان للمشروع هواعداد دراسة الجدوى**حيث بلغت نسبتهم (93.1) % بينما بلغت نسبة الذين قالوا تدريب المستفيدين (6.9) %.

3/ هل هناك متابعة من الديوان للمشروع

جدول رقم(45) التوزيع التكرارى لاجابات أفراد العينة على العبارة (هل هناك متابعة من الديوان للمشروع)

الاجابة	العدد	النسبة%
أوافق	29	24.6
لاأوافق	78	66.1
الى حد ما	11	9.3
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (8) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (هل هناك متابعة من الديوان للمشروع)

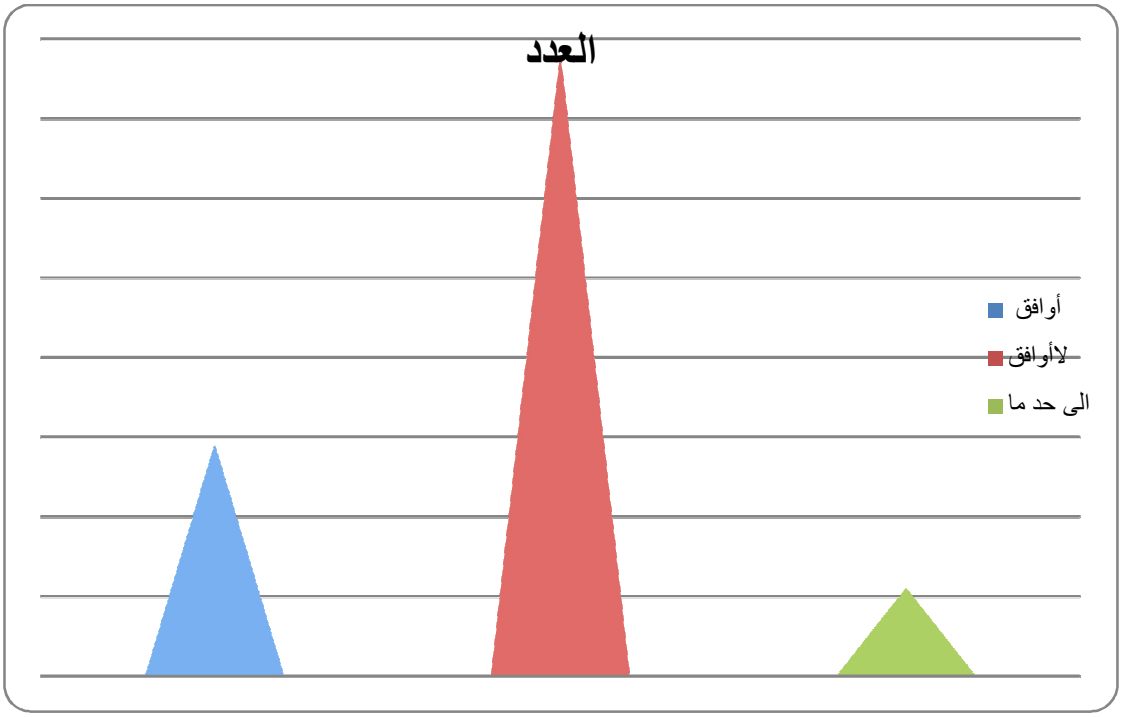

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (45) والشكل رقم (8) أن غالبية افراد العينة لايوافقون على أن **هناك متابعة من الديوان للمشروع** حيث بلغت نسبتهم (66.1) % بينما بلغت نسبة الموافقون على ذلك (24.6) %. اما افراد العينة والموافقون الى حد ما فقد بلغت نسبتهم (9.3) %.

4/ نوع المتابعة

جدول رقم(46) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (نوع المتابعة)

الاجابة	العدد	النسبة%
مباشرة مكتبية	6	20.7
مباشرة ميدانية	23	79.3
المجموع	29	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (9) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (نوع المتابعة)

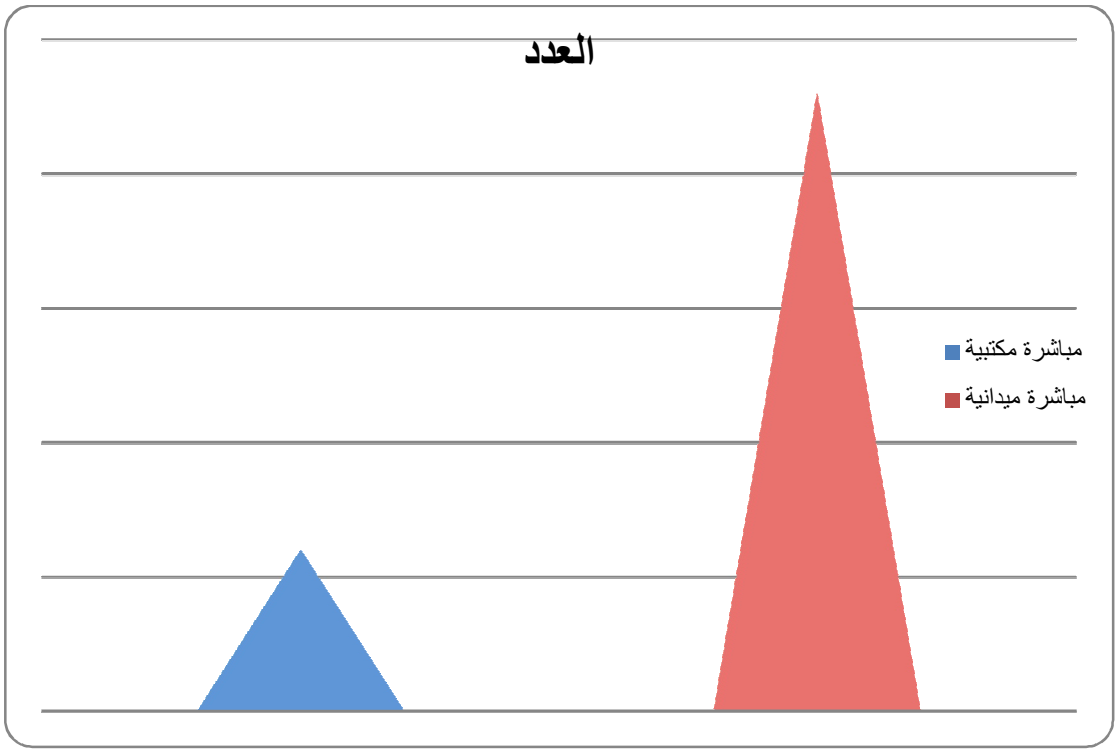

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (46) والشكل رقم (9) أن جميع افراد العينة أوضحوا على أن نوع المتابعة من الديوان مباشرة وميدانيةحيث بلغت نسبتهم (79.3) % بينما بلغت نسبة الذين قالوا مباشرة مكتبية (20.7) %.

5/ تم اختيار المشروع بواسطة

جدول رقم(47) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (تم اختيار المشروع بواسطة)

الاجابة	العدد	النسبة%
المستفيد	67	56.8
الديوان	36	30.5
أخرى	15	12.7
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (10) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (تم اختيار المشروع بواسطة)

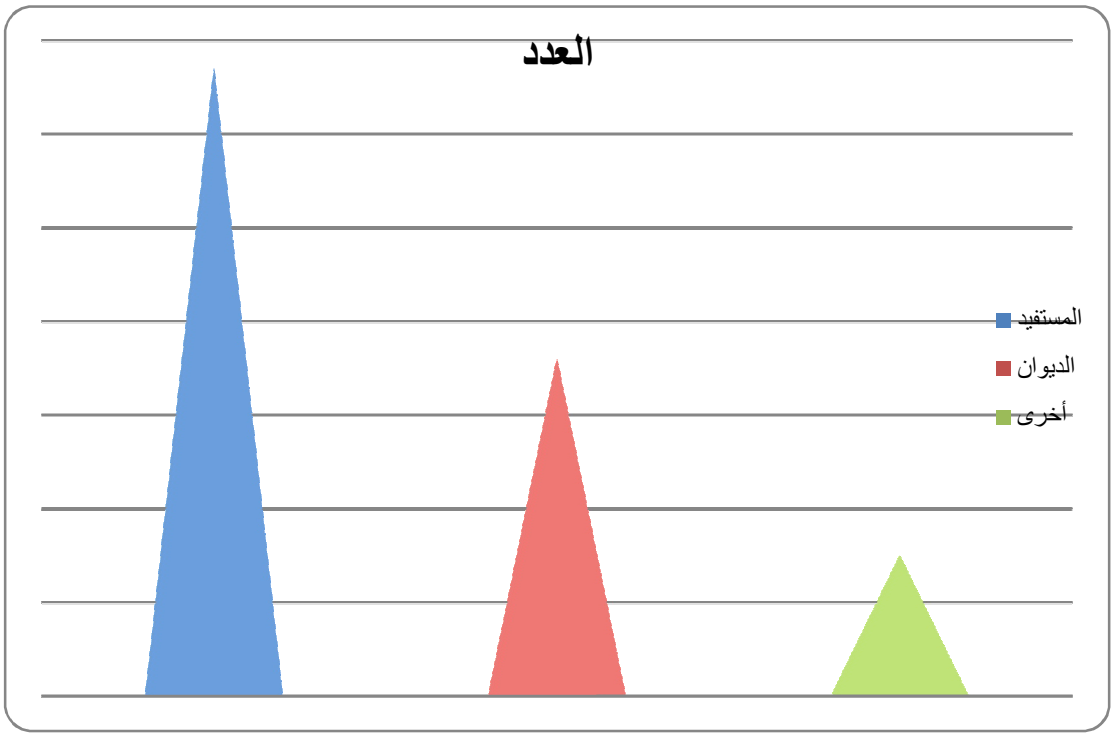

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (47) والشكلرقم (10) أن غالبية افراد العينة اوضحوا بأن **اختيار المشروع تم بواسطة المستفيد** حيث بلغت نسبتهم (56.8) % بينما بلغت نسبة الذين قالوا بواسطة الديوان (30.5) %. اما افراد العينة والذين قالوا بأن ذلك تم بطرق أخرى فقد بلغت نسبتهم (12.7) %.

6/ هل تلقيت أى نوع من التدريب فى مجال المشروع

جدول رقم(48) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (هل تلقيت أى نوع من التدريب فى مجال المشروع) .

الاجابة	العدد	النسبة%
أوافق	16	13.6
لاأوافق	95	80.5
الى حد ما	7	5.9
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

الشكل رقم (11) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (هل تلقيت أى نوع من التدريب فى مجال المشروع)

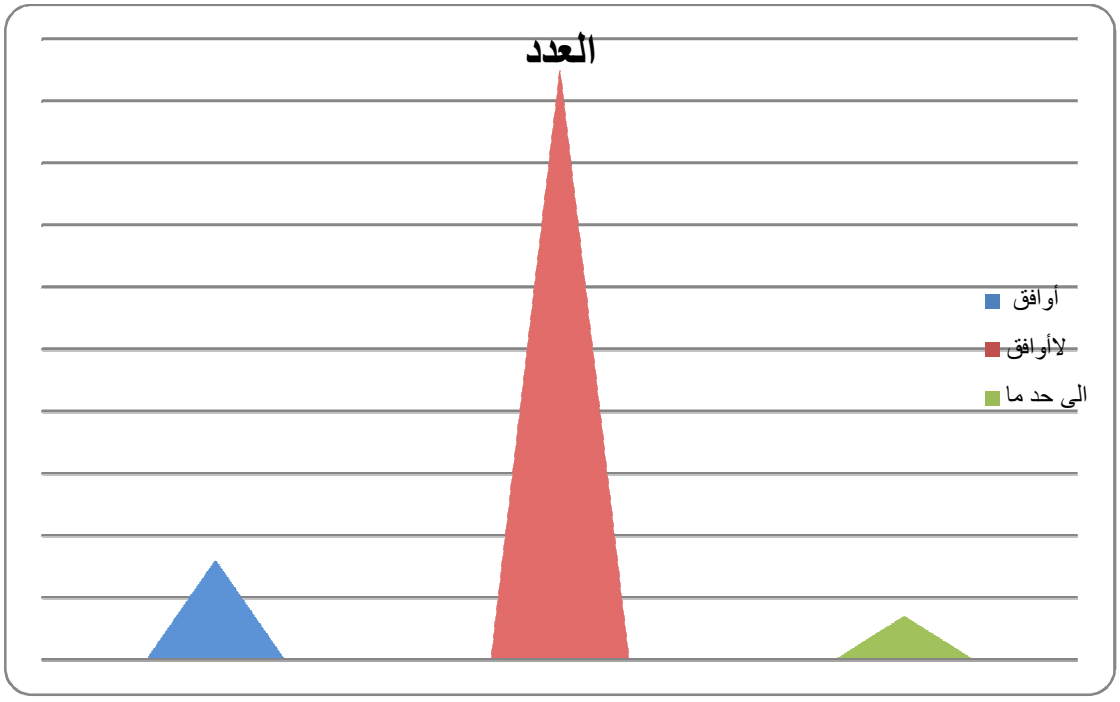

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (48) والشكل رقم (11) أن غالبية افراد العينة لايوافقون على أنهم **تلقوا أى نوع من التدريب فى مجال المشروع** حيث بلغت نسبتهم (80.5) % بينما بلغت نسبة الموافقون على ذلك (13.6) %. اما افراد العينة يوافقون الى حد ما فقد بلغت نسبتهم (5.9) %.

7/ نوع المشروع الممنوح من الديوان

جدول رقم (49) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (نوع المشروع الممنوح من الديوان)

الاجابة	العدد	النسبة%
تجارة	6	5.1
ورشة	8	6.8
تربية حيونات	35	29.7
دواجن	2	1.7
عربة كارو	31	26.3
أخرى	36	30.5
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (12) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (نوع المشروع الممنوح من الديوان)

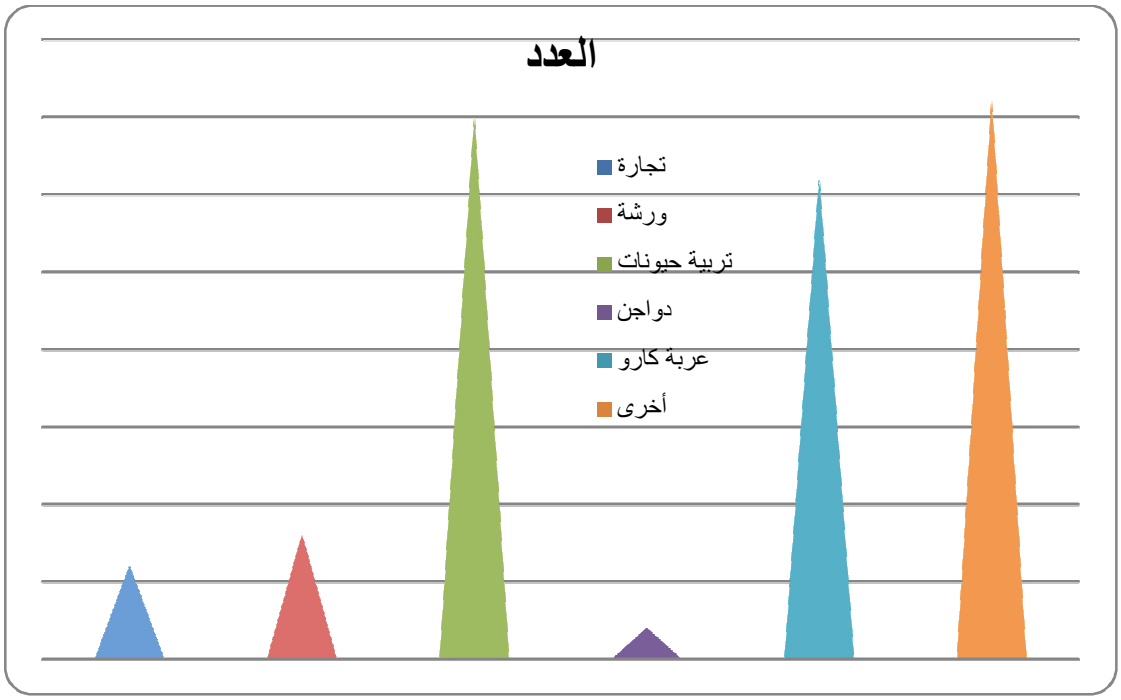

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (49) والشكل رقم (12) أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن معظم **المشروعات الممنوحة من الديوان هى تربية الحيوان وتملك عربات الكارو** حيث بلغت نسبتهم (56) % بينما بلغت نسبة المستفيدين من مشروعات الورش والتجارة (11.9) %. اما افراد العينة المستفيدين من المشروعات الأخرى بلغت نسبتهم (30.5) %.

8/ هل تمت دراسة جدوى للمشروع الممنوح من الديوان

جدول رقم(50) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (هل تمت دراسة جدوى للمشروع الممنوح من الديوان)

الاجابة	العدد	النسبة%
أوافق	82	69.5
لاأوافق	31	26.3
الى حد ما	5	4.2
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (13) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (هل تمت دراسة جدوى للمشروع الممنوح من الديوان)

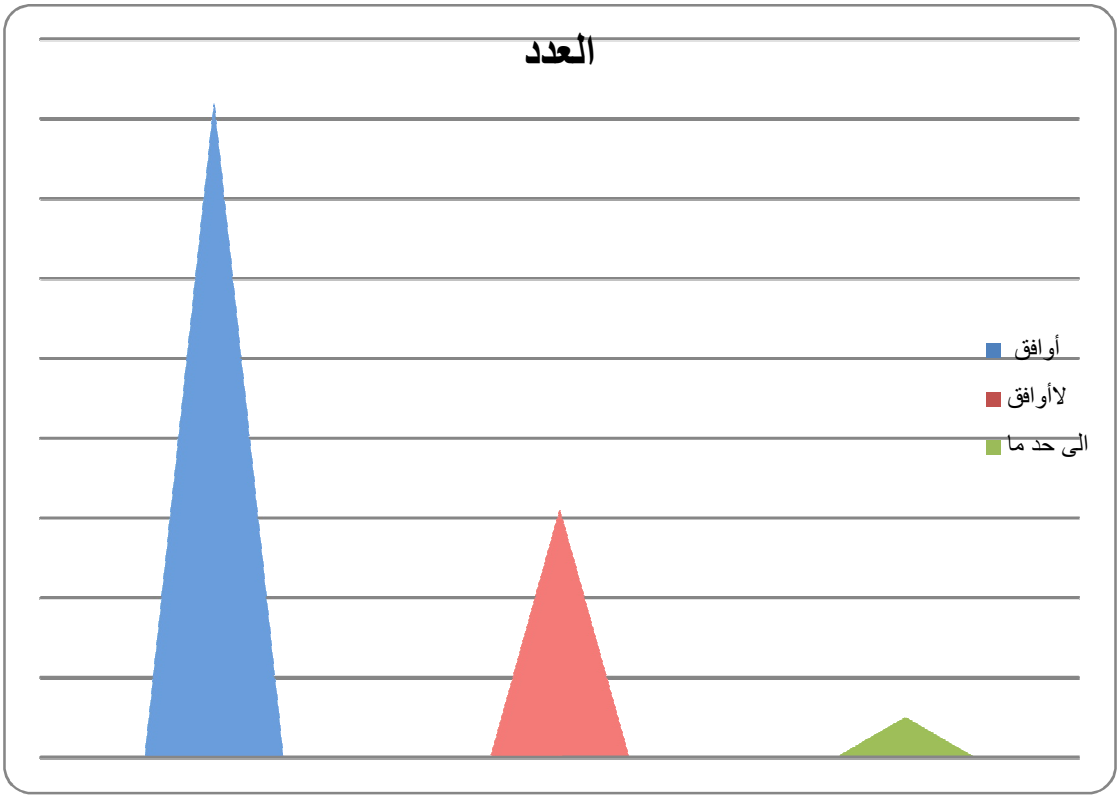

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (50) والشكل رقم (13) أن غالبية افراد العينة يوافقون على **أنه تمت دراسة جدوى للمشروع الممنوح من الديوان**حيث بلغت نسبتهم (69.5) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (26.3) %. اما افراد العينة والذين يوافقون الى حد ما فقد بلغت نسبتهم (4.2) %.

9/ هل لدى أفراد الاسرة خبرة فى مجال المشروع الممنوح من الديوان

جدول رقم(51) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (هل لدى أفراد الأسرة خبرة فى مجال المشروع الممنوح من الديوان)

الاجابة	العدد	النسبة%
أوافق	82	69.5
لاأوافق	23	26.3
الى حد ما	13	4.2
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (14) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (هل لدى أفراد الأسرة خبرة فى مجال المشروع الممنوح من الديوان)

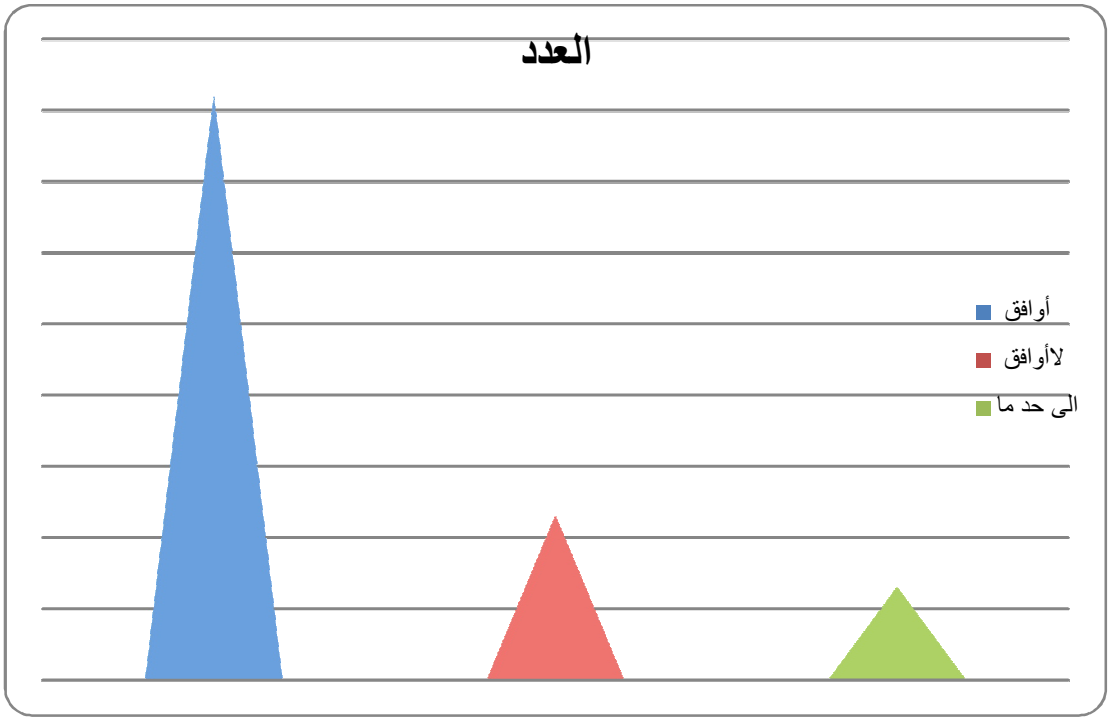

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (51) والشكل رقم (14) أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **لدى أفراد الاسرة خبرة فى مجال المشروع الممنوح من الديوان** حيث بلغت نسبتهم (69.5) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (26.3) %. اما افراد العينة والذين يوافقون الى حد ما فقد بلغت نسبتهم (4.2) %.

المحور الثانى:

يعكس حجم الاسر المستفيدة من تمويل المشروعات الصغيرة عبر ديوان الزكاة ومدى تناسبها مع مساهمة المشروع فى تخفيف حدة الفقر.

ولقياس حجم الاسر المستفيدة من تمويل المشروعات الصغيرة عبر ديوان الزكاة ومدى تناسبها مع مساهمة المشروع فى تخفيف حدة الفقر تم طرح الاسئلة التالية على أفراد العينة

1/ عدد أفراد الاسرة .

جدول رقم(52) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (عدد أفراد الأسرة)

الاجابة	العدد	النسبة%
أقل من 3 أفراد	10	8.5
6-3 افراد	59	50
10-7 أفراد	31	26.3
أكثر من 10 أفراد	18	15.2
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

شكل رقم (15) **يوضح**إجابات أفراد العينة على العبارة (عدد أفراد الأسرة)

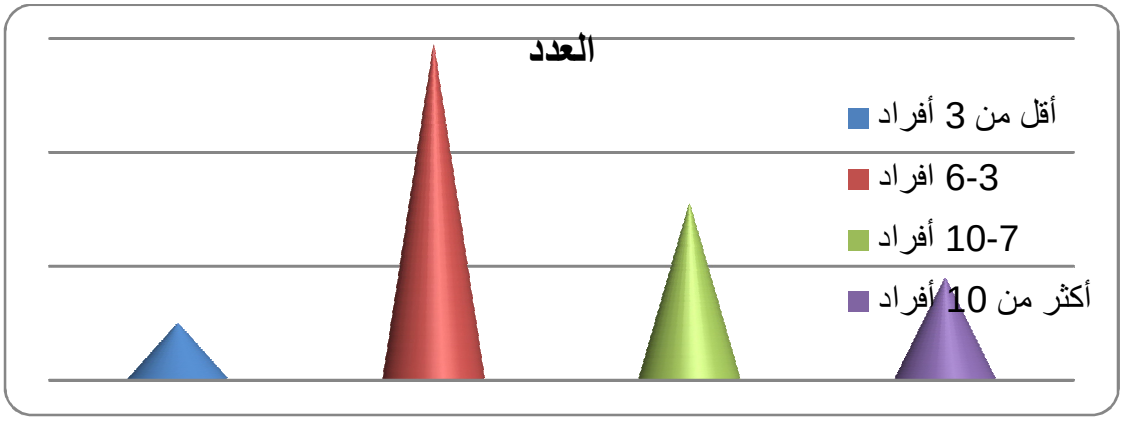

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (52) والشكل رقم (15)أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **عدد افراد الاسرة المستفيدة يتراوح ما بين (3-6) أفراد** حيث بلغت نسبتهم (50) % بينما بلغت نسبة عدد أفراد الاسرة المستفيدة ما بين (7-10) أفراد (26.3) %. اما افراد العينة المستفيدة والذين يتراوح عددهم ما بين (أكثر من 10) أفراد بلغت نسبتهم (15.2) %.

2/ تكلفة المشروع الممنوح من الديوان

جدول رقم(53) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (تكلفة المشروع الممنوح من الديوان)

الاجابة	العدد	النسبة%
أقل من 2 ألف جنية	36	30.5
2الف-5 ألف	54	45.8
6ألف- 9ألف	13	11
10ألف- 13 ألف	4	3.4
14الف-17 ألف	2	1.7
18ألف-20ألف	9	7.6
المجموع	119	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (16) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (تكلفة المشروع الممنوح من الديوان)

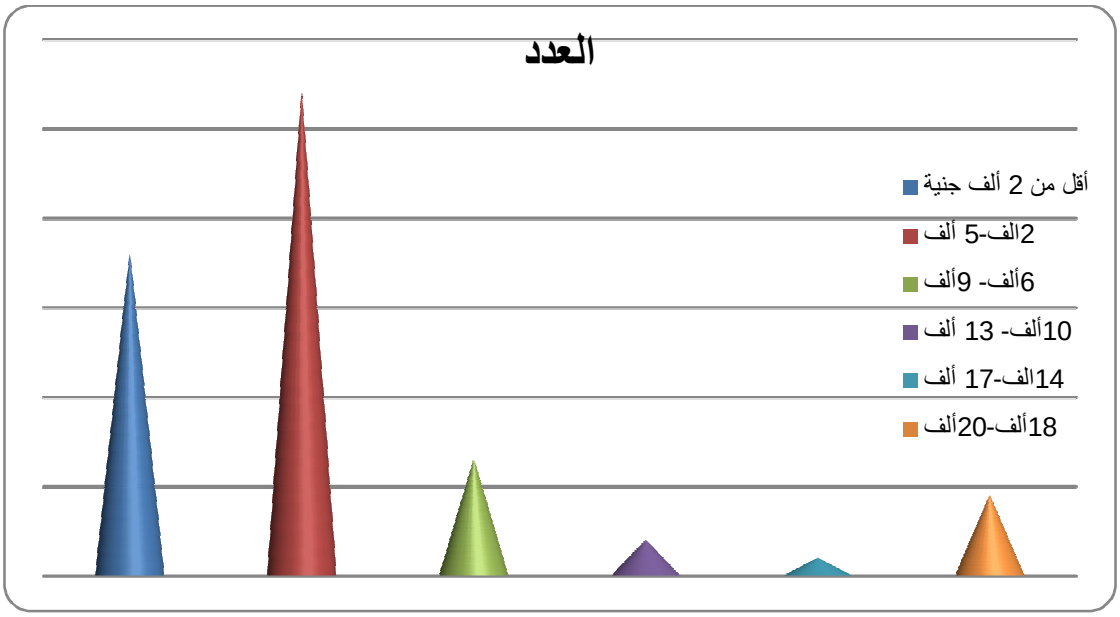

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (53) والشكل رقم (16) أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **تكلفة المشروع تتراوح ما بين (2 ألف الى 5 ألف)** حيث بلغت نسبتهم (45.8) % بينما بلغت نسبة تكلفة المشروعات ما بين (10 ألف الى 13 ألف) (3.4) %. اما افراد العينة والذين بلغت تكلفة مشروعاتهم ما بين (أقل من 2ألف) فقد بلغت نسبتهم (30.5) %.

3/ العائد الشهرى من المشروع

جدول رقم(54) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (العائد الشهرى من المشروع)

الاجابة	العدد	النسبة%
أقل من 900 جنية	90	76.3
900 وأقل من 1500	10	8.5
1500 وأقل من 2250 جنية	2	1.7
2250 وأقل من 3000جنية	1	0.8
أكثر من 3000 جنية	15	12.7
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (17) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (العائد الشهرى من المشروع)

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم(54) والشكلرقم (17) أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **العائد الشهرى من المشروع أقل من (900)جنية** حيث بلغت نسبتهم (76.3) % بينما بلغت نسبة الذين أوضحوا بأن العائد الشهرى يتراوح ما بين (900 وأقل من 1500) جنية (8.5) %. اما افراد العينة والذين يتراوح عائد مشروعاتهم ما بين (أكثر من 3000) جنية بلغت نسبتهم (12.7) %.

4/ هل دخل المشروع يكفى الاحتياجات الاساسية للأسرة

جدول رقم(55) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (هل دخل المشروع يكفى الإحتياجات الأساسية للأسرة)

الاجابة	العدد	النسبة%
أوافق	35	24.7
لاأوافق	74	62.7
الى حد ما	9	7.6
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

شكل رقم (18) يوضحلإجابات أفراد العينة على العبارة (هل دخل المشروع يكفى الإحتياجات الأساسية للأسرة)

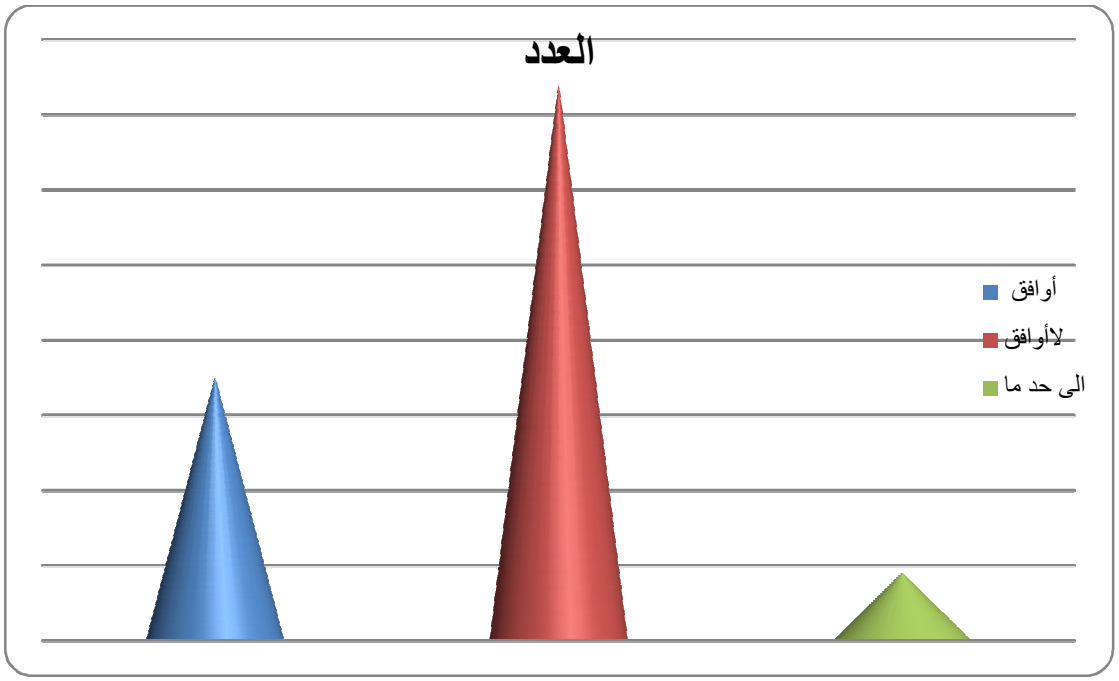

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (55) والشكل رقم (18) أن غالبية افراد العينة لايوافقون على أن **دخل المشروع يكفى الاحتياجات الاساسية للأسرة المستفيدة** حيث بلغت نسبتهم (62.7) % بينما بلغت نسبة الموافقون على ذلك (24.7) %. اما افراد العينة والذين يوافقون الى حد ما فقد بلغت نسبتهم (7.6) %.

5/ هل هناك ادخار من عائد المشروع لمقابلة الحالات الطارئة مثل الصيانة ومعالجة الاعطال

جدول رقم(56) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (هل هناك ادخار من عائد المشروع لمقابلة الحالات الطارئة مثل الصيانة ومعالجة الأعطال)

الاجابة	العدد	النسبة%
أوافق	30	25.4
لا أوافق	76	64.4
لحد ما	12	10.2
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (19) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (هل هناك ادخار من عائد المشروع لمقابلة الحالات الطارئة مثل الصيانة ومعالجة الأعطال)

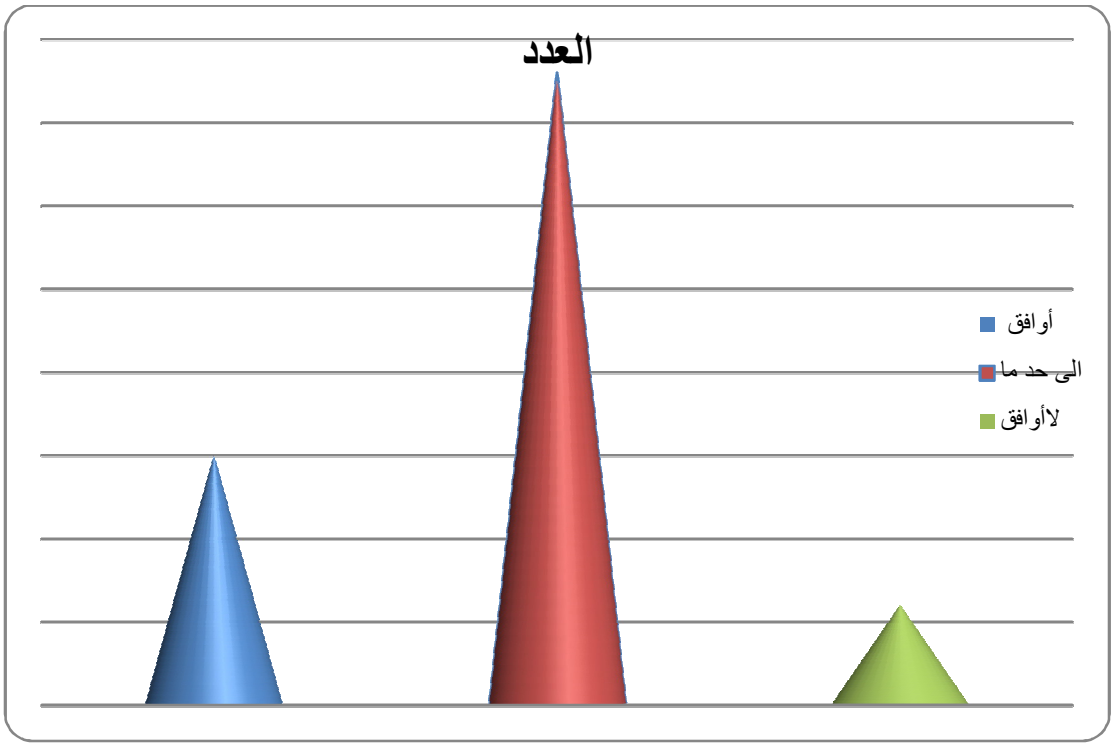

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (56) والشكل رقم (19) أن غالبية افراد العينة لايوافقون على أن **هناك ادخار من عائد المشروع لمقابلة الحالات الطارئة مثل الصيانة ومعالجة الاعطال** حيث بلغت نسبتهم (64.4) % بينما بلغت نسبة الموافقون على ذلك (25.4) %. اما افراد العينة والذين يوافقون الى حد ما فقد بلغت نسبتهم (10.2) %.

6/ اسباب عدم الادخار من عائد المشروع

جدول رقم(57) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (اسباب عدم الإدخارمن عائد المشروع)

الاجابة	العدد	النسبة%

قلة الدخل	57	75
صرف كل الدخل المتحصل من المشروع	8	10.5
أخرى	11	14.5
المجموع	76	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (20) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (اسباب عدم الإدخارمن عائد المشروع)

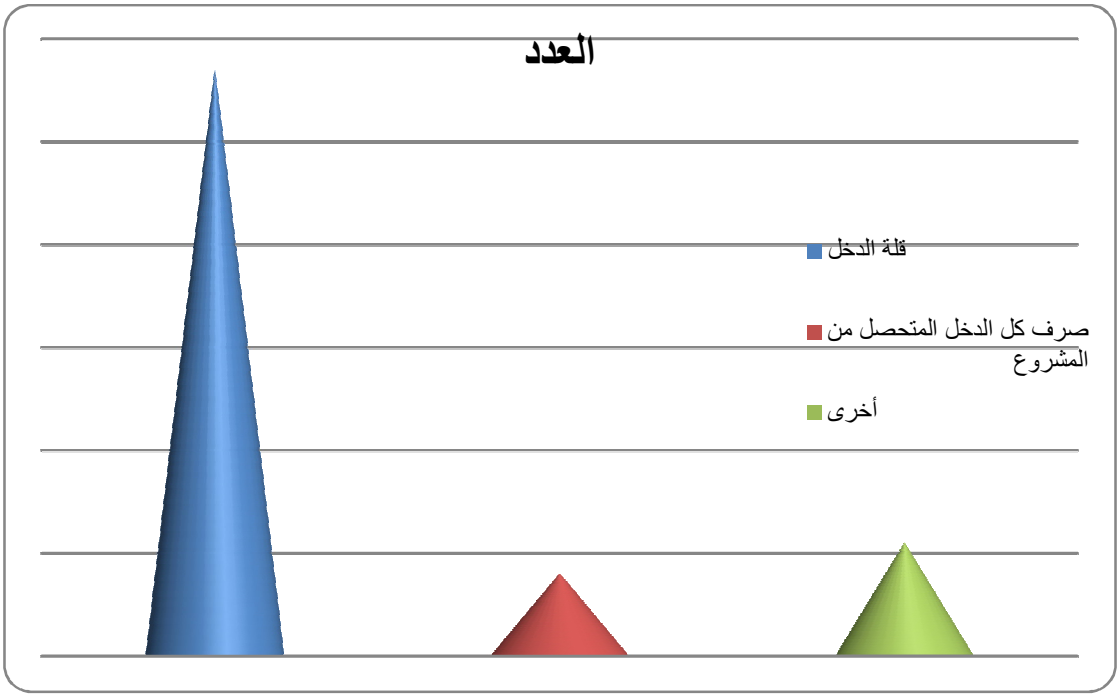

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (57) والشكل رقم (20)أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن من **اسباب عدم الادخار من عائد المشروع هو قلة الدخل** حيث بلغت نسبتهم (75) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (2) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (14.5) %.

المحور الثالث: يعكس الصعوبات التى تواجه المشروعات التى تم تمويلها عبر ديوان الزكاة ومدى استمراريتها

ولقياس الصعوبات التى تواجه المشروعات التى تم تمويلها عبر ديوان الزكاة ومدى استمراريتها تم طرح الأسئلة التالية على أفراد العينة

1/هل تتوفر للمشروع صيانة دورية

جدول رقم(58) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (هل تتوفر للمشروع صيانة دورية)

الاجابة	العدد	النسبة%
أوافق	29	24.6
لاأوافق	59	50
الى حد ما	30	25.4
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (21) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (هل تتوفر للمشروع صيانة دورية)

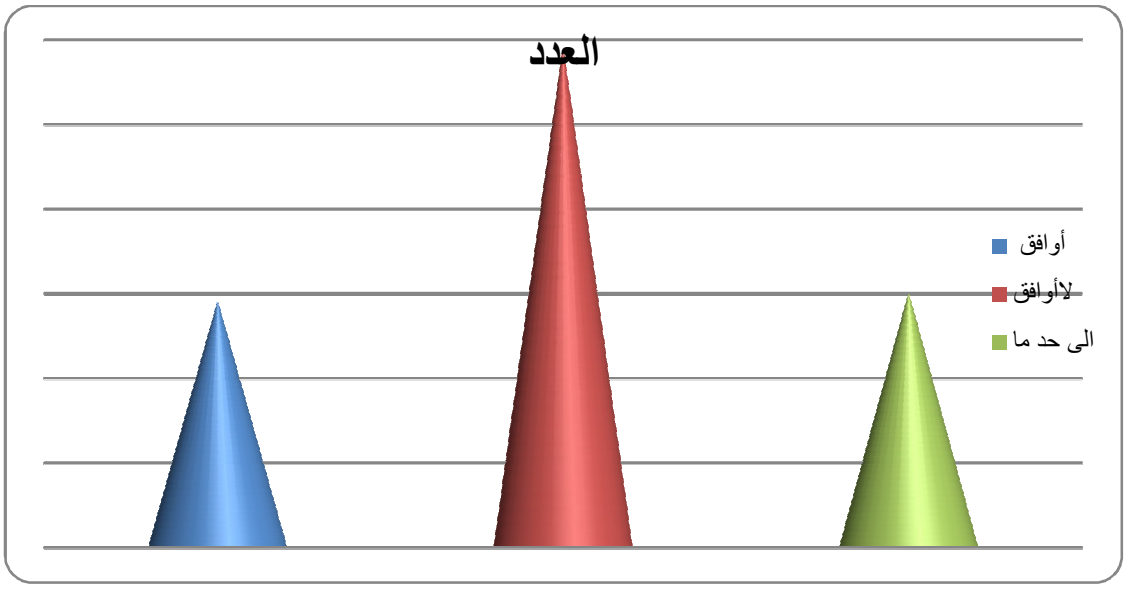

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (58) والشكل رقم (21)أن غالبية افراد العينة لايوافقون على أنه **تتوفر للمشروع صيانة دورية** حيث بلغت نسبتهم (50) % بينما بلغت نسبة الموافقون على ذلك (24.6) %. اما افراد العينة والذين يوافقون الى حد ما فقد بلغت نسبتهم (25.4) %.

2/ الصعوبات و المشاكل التى تواجه المشروع

جدول رقم(59) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (الصعوبات والمشاكل التى تواجه المشروع)

الاجابة	العدد	النسبة%
التسويق	19	16.1
ضعف الخبرة	32	27.1
صعوبة الصيانة	23	19.5
أخرى	44	37.3
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (22) يوضحإجابات أفراد العينة على العبارة (الصعوبات والمشاكل التى تواجه المشروع

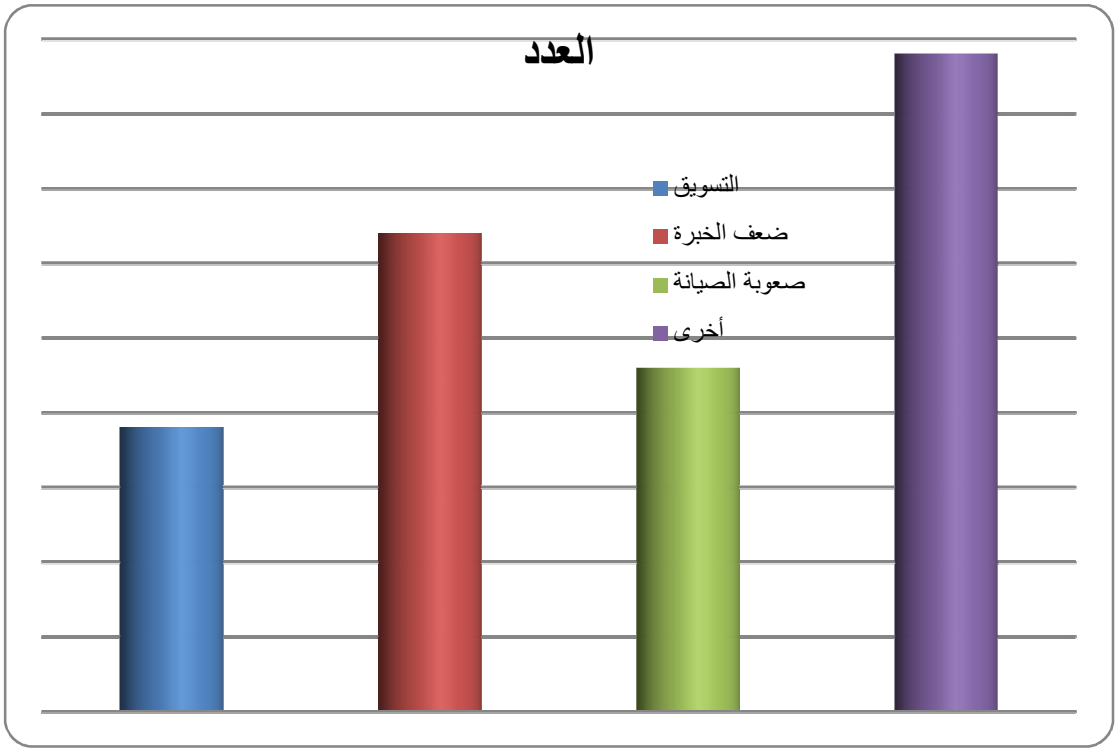

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (59) والشكل رقم (22) أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **من الصعوبات و المشاكل التى تواجه المشروع (ضعف الخبرة وصعوبة الصيانة)** حيث بلغت نسبتهم

(46.6) % بينما بلغت نسبة الذين قالوا مشاكل التسويق (16.1) %. اما افراد العينة والذين قالوا صعوبات ومشاكل أخرى فقد بلغت نسبتهم (37.3) %.

3/ هل المشروع مستمر

جدول رقم(60) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (المشروع مستمر)

الاجابة	العدد	النسبة%
أوافق	34	28.8
لاأوافق	57	48.3
الى حد ما	27	22.8
المجموع	118	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (23) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (هل المشروع مستمر)

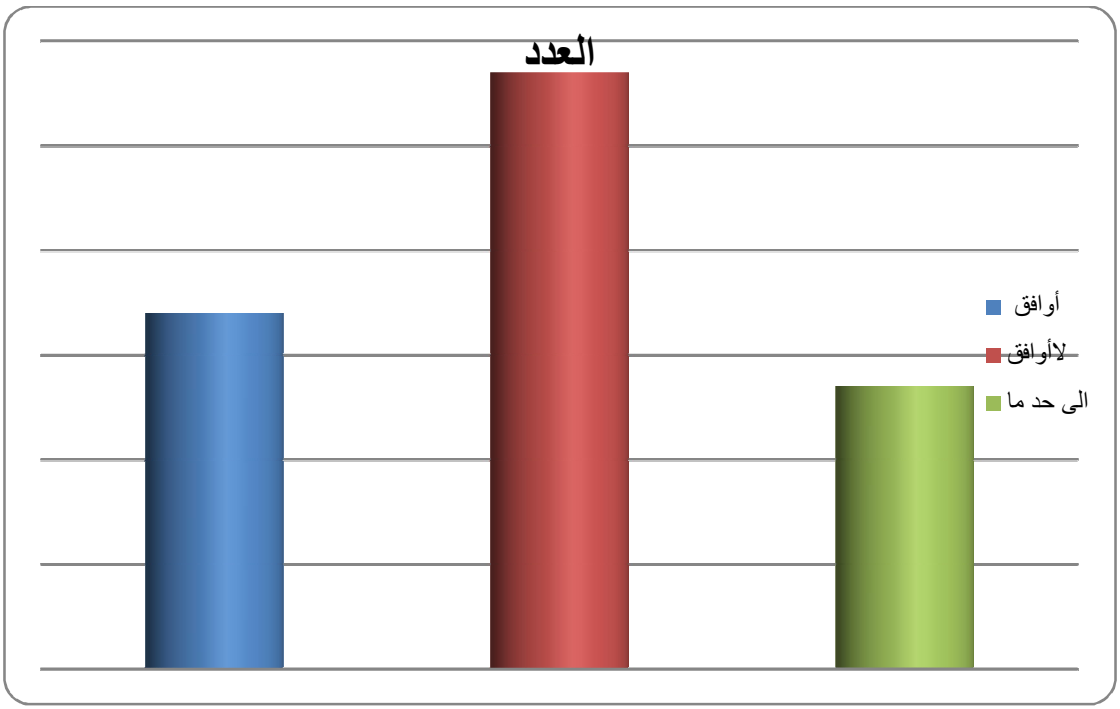

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (60) والشكل رقم (23)أن غالبية افراد العينة لايوافقون على أن **المشروع مستمر** حيث بلغت نسبتهم (48.3) % بينما بلغت نسبة الموافقون على ذلك (28.8) %. اما افراد العينة والذين يوافقون الى حد ما فقد بلغت نسبتهم (22.8) %

4/ اسباب عدم استمرارية المشروع

جدول رقم(61) التوزيع التكرارى لإجابات أفراد العينة على العبارة (اسباب عدم استمرارية المشروع)

الاجابة	العدد	النسبة%
تعطل المشروع	25	43.9
نفوق فى حالة تربية حيوانات	10	17.5
بيع المشروع	17	29.8
أخرى	5	8.8
المجموع	57	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (24) يوضح إجابات أفراد العينة على العبارة (اسباب عدم استمرارية المشروع)

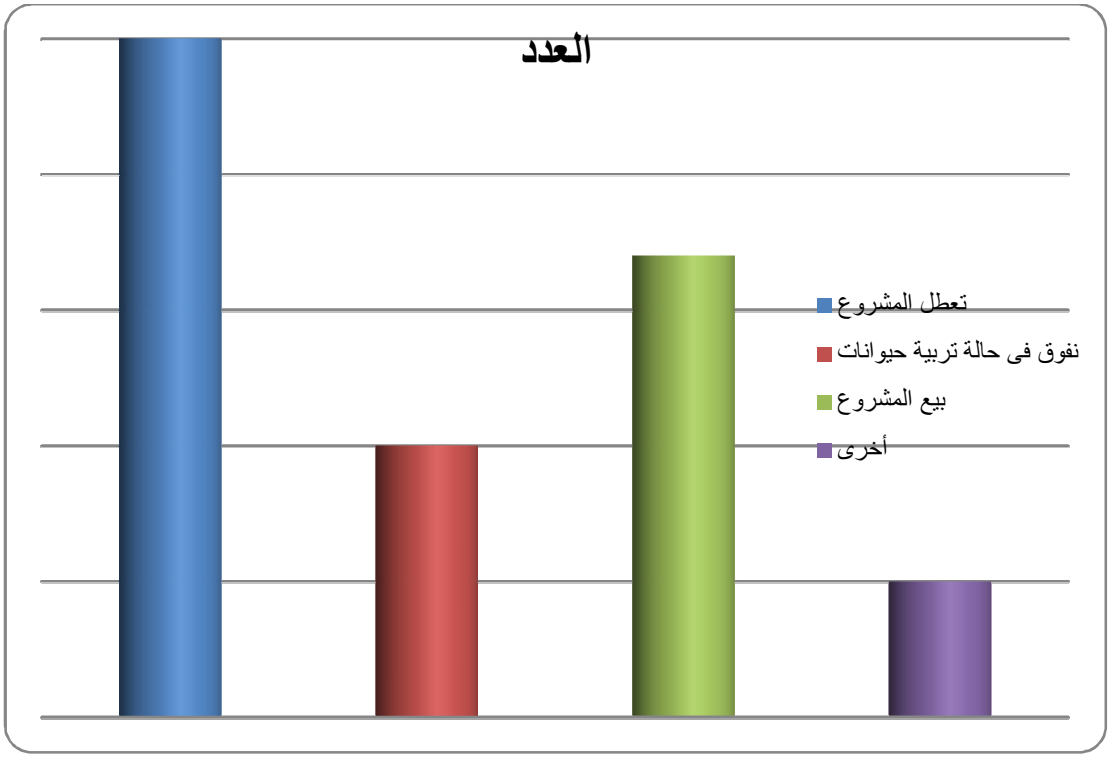

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

يتضح من الجدول رقم (61) والشكل رقم (24) أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن من **اسباب عدم استمرارية المشروع هو تعطل المشروع**بنسبة (43.9)% يلية بيع المشروع بنسبة (29.8) % ثم نفوق فى مشاريع تربية الحيوان (17.5)% بينما بلغت نسبة الاسباب الاخرى (8.8) %.

المبحث الثالث

اختبار فروض الدراسة

نتناول فى هذا المبحث مناقشة وتفسير نتائج الدراسة الميدانية وذلك من خلال المعلومات التى اسفرت عنها جداول تحليل البيانات الاحصائية وكذلك نتائج التحليل الاحصائى لاختبار الفروض . وفى ضوء مشكلة وأهداف الدراسة واستقراء الدراسات السابقة يمكن للباحث صياغة وفروض الدراسة هى:

الفرضية الاولى:

تقليدية المشاريع وعدم دراسات الجدوى السليمة مع ضعف المتابعة وتدريب المستفيد من الديوان يقلل من فاعلية دور إستخدام الزكاة فى تخفيف حدة الفقر عبر تمويل المشروعات الصغيرة بالولاية .

الفرضية الثانية:

حجم الاسر المستفيدة كبير نسبيا" ولايتناسب مع حجم المشروع مما يضعف مساهمة المشروع فى تخفيف حدة الفقر .

الفرضية الثالثة:

قلة دخل المشروع يجعل أمر الصيانة ومعالجة الاعطال وتطور المشروع فى غاية الصعوبة مما يعيق استمرارية بعض المشاريع .

الفرضية الرابعة :

دور إستخدام الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة لتخفيف حدة الفقر بالولاية ضعيف .

الفرضية الاولى:تقليدية المشاريع وعدم دراسات الجدوى السليمة مع ضعف المتابعة وتدريب المستفيد من الديوان يقلل من فاعلية دور الزكاة فى تخفيف حدة الفقر عبر تمويل المشروعات الصغيرة بالولاية .

لإختبار هذه الفرضية تم استخدام ختبار الاستقلالية (اختبار t). لدلالة الفروق وفيما يلى تقدير المتوسط لجميع العبارات التى تقيس الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة والاهمية النسبية لعبارات المقياس ولاختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج السابقة تم استخدام اختبار (t) لدلالة الفروق. وفيما يلى نتائج الاختبار

جدول رقم (62) يوضح نتائج اختبار الفرضية الاولى

عبارات الفرضية	المتوسط	التفسير	قيمةT	مستوى المعنوية	الدلالة
1-هل قدم لك الديون أى نوع من المساعدات الفنية	2	لاأوافق	30.8	0.000	قبول
2-نوع المساعدات	1	إعداد دراسة جدوى	19.1	0.000	قبول
3-متابعة الديوان للمشروع	1	لاأوافق	40.7	0.000	قبول
4-نوع المتابعة	1	مباشرة مكتبية	81.4	0.000	قبول
5- اختيارالمشروع بواسطة	1	المستفيد	18.7	0.000	قبول
6-تلقى المستفيد للتدريب	1	لاأوافق	79.9	0.000	قبول
7-نوع المشروع الممنوح من الديوان	3	تربية حيوان	31.5	0.000	قبول
8-هل تمت دراسة جدوى للمشروع	3	أوافق	24.5	0.000	قبول

9-هل لدى الاسرة خبرة فى مجال المشروع الممنوح من الديوان	**3**	**أوافق**	**94.7**	**0.000**	**قبول**

المصدر:اعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الاحصائى

يتضح من الجدول رقم (62) ما يلى:

1/ بلغت قيمة متوسط لعبارة الاولى (2) كما بلغت قيمة T (30.8) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية(0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح غير الموافقين على أن **الديون قدم أى نوع من المساعدات الفنية**.

2.بلغت قيمة متوسط العبارة الثانية (1) كما بلغت قيمة T (19.1) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن**نوع المساعدات المقدمة من الديوان (اعداد دراسة الجدوى)**.

3.بلغت قيمة متوسط العبارة الثالثة (1) كما بلغت قيمة T (40.7) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح غير الموافقين على **متابعة الديوان للمشروع**.

4.بلغت قيمة متوسط العبارة الرابعة (1) كما بلغت قيمة T (81.4) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **نوع المتابعة مكتبية مباشرة**.

5.بلغت قيمة متوسط العبارة الخامسة (1) كما بلغت قيمة T (18.7) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **اختيارالمشروع يتم بواسطة المستفيد.**

6.بلغت قيمة متوسط العبارة السادسة (1) كما بلغت قيمة T (79.9) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح غير الموافقين على **تلقى المستفيد للتدريب.**

7.بلغت قيمة متوسط العبارة السابعة (3) كما بلغت قيمة T (31.5) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **نوع المشروع المملك للمستفيد هو تربية الحيوان.**

8.بلغت قيمة متوسط العبارة الثامنة (3) كما بلغت قيمة T (24.5) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أنه **تمت دراسة جدوى للمشروع.**

9.بلغت قيمة متوسط العبارة التاسعة (3) كما بلغت قيمة T (94.7) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن لدى الاسرة المستفيدة خبرة فى مجال المشروع الممنوح من قبل الديوان .

ومما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الاولى والتى نصت على: (تقليدية المشاريع وعدم دراسات الجدوى السليمة مع ضعف المتابعة وضعف تدريب المستفيد من الديوان يقلل من فاعلية دور الزكاة فى تخفيف حدة الفقر عبر تمويل المشروعات الصغيرة بالولاية) يعتبر فرض مقبول فى جميع العبارات التى تقيس الفرضية.

حيث يتضح من نتائج الجداول ان أغلبية المشاريع تتصف بالطابع التقليدى حيث تمثلت أغلبها فى عربات الكارو وتربية الحيوانات حيث بلغت نسبتهم 56% من جملة المشاريع كما نلاحظ ان المستفيد لا يتلقى اى نوع من التدريب وهذا ما أكدته إجابات معظم افراد العينة حيث بلغت نسبة الذين

لا يوافقون على ان هناك تدريب من الديوان 80.5%، نلاحظ ايضًا ان المشاريع لا تجد حظها من المتابعة من الديوان إذ بلغت نسبة اللذين لا يوافقون على متابعة الديوان واللذين كانت إجاباتهم لحد ما 75.4% وهذا يؤكد ضعف المتابعة . كما نجد ان نسبه كبيرة من هذه المشاريع يتم إختيارها من قبل المستفيد حيث بلغت النسبة 56.8% وهذا ما يميزها بطابع المحاكاة فى الإختيار .

هذه الدلالات وهى عدم تدريب المستفيدين مع ضعف المتابعة من الديوان للمشروع وتقليدية المشاريع التى تتميز بصورة عامة بإنخفاض دخلها ، وإختيار المشاريع عن طريق المحاكاة كل ذلك يشير الى ضعف مساهمة المشروع فى تخفيف الفقر خاصة ان نسبه كبيرة من المبحوثين أكدو أن دخلهم أقل من 900 جنيه فى الشهر وهذا المبلغ مع غلاء المعيشه وإرتفاع الأسعار لا يفى بالإحتياجات الأساسية للأسرة ، مما يقلل من كفاءة الزكاة عبر تمويل المشروعات الصغيرة فى تخفيف حدة الفقر ، وهذا ما يؤكد الفرضية القائلة أن تقليدية المشاريع وعدم دراسات الجدوى السليمةمع ضعف المتابعة وتدريب المستفيد من الديوان يقلل من فاعلية دور الزكاة فى تخفيف حدة الفقر عبر تمويل المشروعات الصغيرة بالولاية .

الفرضية الثانية:

حجم الاسر المستفيدة كبير نسبيا" ولايتناسب مع حجم المشروع مما يضعف مساهمة المشروع فى تخفيف حدة الفقر.

لإختبار هذه الفرضية تم استخدام إختبار الاستقلالية (اختبار t). لدلالة الفروق وفيما يلى تقدير المتوسط لجميع العبارات التى تقيس الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة والاهمية النسبية لعبارات المقياس ولإختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج االسابقة تم استخدام اختبار (t) لدلالة الفروق. وفيما يلى نتائج الاختبار :

جدول رقم (63) يوضح نتائج اختبار الفرضية الثانية

عبارات الفرضية	المتوسط	التفسير	قيمةT	مستوى المعنوية	الدلالة
1-عدد أفراد الاسرة	**2**	**3-6أفراد**	**29.7**	**0.000**	**قبول**
2-تكلفة المشروع	**2**	**2ألف-5 ألف**	**90.1**	**0.000**	**قبول**

3-العائد الشهرى من المشروع	**1**	**900 جنية**	**72.8**	**0.000**	**قبول**
4-هل دخل المشروع يكفى الاحتياجات الاساسية للأسرة	**1**	**لاأوافق**	**30.9**	**0.000**	**قبول**
5/ هل هناك ادخار من عائد المشروع لمقابلة الحالات الطارئة مثل الصيانة ومعالجة الاعطال	**1**	**لا أوافق**	**17.6**	**0.000**	**قبول**
6/ اسباب عدم الادخار	**1**	**قلة الدخل**	**19.9**	**0.000**	**قبول**

المصدر:اعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الاحصائى

يتضح من الجدول رقم (63) ما يلى:

1/ بلغت قيمة متوسط العبارة الاولى (2) كما بلغت قيمة T (29.7) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **عدد أفراد الاسرة المستفيدة يتراوح ما بين (3-6) أفراد.**

2/ بلغت قيمة متوسط العبارة الثانية (2) كما بلغت قيمة T (90.1) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **تكلفة المشروع تتراوح ما بين (2ألف الى 5 ألف).**

3/ بلغت قيمة متوسط العبارة الثالثة (1) كما بلغت قيمة T (72.8) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **العائد الشهرى من المشروع أقل من 900 جنية.**

4/ بلغت قيمة متوسط العبارة الرابعة (1) كما بلغت قيمة T (30.9) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح غير الموافقين على أن دخل المشروع يكفى الاحتياجات الأساسية للأسرة المستفيدة.

5/ بلغت قيمة متوسط العبارة الخامسة (1) كما بلغت قيمة T (17.6) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح غير الموافقين على أن هناك ادخار من عائد المشروع لمقابلة الحالات الطارئة مثل الصيانة ومعالجة الاعطال.

6/ بلغت قيمة متوسط العبارة السادسة (1) كما بلغت قيمة T (19.9) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن من **اسباب عدم الادخار قلة الدخل**

ومما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثانية والتى نصت: (حجم الاسر المستفيدة كبير نسبيا" ولايتناسب مع حجم المشروع مما يضعف مساهمة المشروع فى تخفيف حدة الفقر) يعتبر فرض مقبول فى جميع العبارات التى تقيس الفرضية.

حيث نلاحظ من نتائج الجداول السابقة ان عدد كبير من أفراد العينة محل الدراسة يتراوح عدد أفرادها ما بين (4-10) أفراد حيث بلغت نسبتهم 76.3% وهذا يشير إلى ان حجم الأسرة المستفيدة كبير جداً ً مقارنة مع تكلفة المشروع التى تنحصر أغلبها ما بين (2 ألف جنيه و5 ألف جنيه) حيث بلغت النسبة 76.3% وهذا يعنى ان حجم المشروع (من حيث التكلفة) صغير جدًا ويتناقض مع حجم الأسرة التى يصل عدد أفرادها فى بعض الأحيان الى عشرة أفراد مما يدل على ان حجم الأسرة كبير وحجم المشروع صغير ، كما نلاحظ أن العائد الشهرى من المشروع ضعيف حيث أجاب أغلب أفراد العينه أن العائد الشهرى أقل من 900 جنيه شهريًا حيث بلفت نسبتهم 76.3% وهذا الدخل يعتبر ضعيف جدًا مع حالة غلاء المعيشة وإرتفاع الأسعار وهذا يشير الى ان هذا العائد لا يكفى حتى الإحتياجات الأساسية للأسرة وهذا ما أكدته إجابات كثير من أفراد العينه حيث أجابو بأنهم لا يوافقون او يوافقون لحد ما بأن دخل المشروع يكفى الإحتياجات الأساسية للأسرة إذ بلغت نسبتهم 70.3% .

هذه الدلالات وهى ان حجم الاسرة المستفيدة من المشروع كبير ولا يتناسب مع حجم المشروع الصغير والذى لا تزيد تكلفته فى الغالب عن 5 ألف جنيه كما أن دخل المشروع قليل حيث لا يفى بالحاجات الأساسية للأسرة ، كل هذا يشير الى صحة الفرضية الثانية القائلة ان حجم الأسرة المستفيدة لا يتناسب مع حجم المشروع مما يضعف مساهمة المشروع فى تخفيف حدة فقر الأسرة المستفيدة .

الفرضية الثالثة :

قلة دخل المشروع يجعل أمر الصيانة ومعالجة الاعطال وتطور المشروع فى غاية الصعوبة مما يعيق استمرارية بعض المشاريع .

لإختبار هذه الفرضية تم استخدام إختبار الاستقلالية (اختبار t). لدلالة الفروق وفيما يلى تقدير المتوسط لجميع العبارات التى تقيس الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة والاهمية النسبية لعبارات المقياس ولاختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج السابقة تم استخدام اختبار (t) لدلالة الفروق. وفيما يلى نتائج الاختبار .

جدول رقم (64) يوضح نتائج اختبار الفرضية الثالثة

عبارات الفرضية	المتوسط	التفسير	قيمةT	مستوى المعنوية	الدلالة
3/ هل تتوفر للمشروع صيانة دورية	**2**	**لاأوافق**	**59.4**	**0.000**	**قبول**
4/ الصعوبات التى تواجة المشروع	**3**	**صعوبة الصيانة**	**24.5**	**0.000**	**قبول**
5/ هل المشروع مستمر	**2**	**لاأوافق**	**52.9**	**0.000**	**قبول**
6/ اسباب عدم استمرار المشروع	**1**	**تعطل المشروع**	**14.9**	**0.000**	**قبول**

المصدر:اعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الاحصائى

يتضح من الجدول رقم (64) ما يلى:

1/ بلغت قيمة متوسط العبارة الأولى(2) كما بلغت قيمة T (59.4) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05 وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح غير الموافقين على أنه **تتوفر للمشروع صيانة دورية**.

2/ بلغت قيمة متوسط العبارة الثانية (3) كما بلغت قيمة T (24.5) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **الصعوبات التى تواجة المشروع صعوبة الصيانة**.

3/ بلغت قيمة متوسط العبارة الثالثة (2) كما بلغت قيمة T (52.9) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح غير الموافقين على أن **المشروع مستمر**.

4-بلغت قيمة العبارة الرابعة (1) كما بلغت قيمة T (14.9) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة اقل من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن-**اسباب عدم استمرار المشروع (تعطل المشروع)**.

ومما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثالثة والتى نصت: على (قلة دخل المشروع يجعل أمر الصيانة ومعالجة الاعطال وتطور المشروع فى غاية الصعوبة مما يعيق استمرارية بعض المشاريع) يعتبر فرض مقبول فى جميع العبارات التى تقيس الفرضية.

حيث نلاحظ من نتائج الجداول أن أغلب أفراد العينة المبحوثة لا يوافقون على ان هناك إدخار من عائد المشروع لمقابلة الحالات الطارئة حيث بلغت نسبتهم 64.4% وأكدت أغلب الإجابات بأن السبب فى عدم الإدخار هو قلة دخل المشروع حيث بلغت نسبة الذين أجابو بذلك 75% وهذا يدل على أنه لو حدث عطل فى حالة المشاريع التى تحتاج الى صيانه أو التى تستخدم الآلة عمومًا يكون من الصعب معالجته وذلك لعدم توفر المبلغ الذى يمكن إستخدامه فى ذلك ، كما ان المشروعات التى لا تحتاج الى صيانة مثل التجارة وتربية الحيوانات نجد أن تطور المشوع يكون ضعيفًا إذ نجد ان ما يحدث فى التجارة أن قلة الدخل وهذا ما أكدته الدراسة يجعل زيادة رأس المال وتوسيع المشروع أمر فى غاية الصعوبة ، كما نجد فى تربية الحيوانات والتى تمثل عدد كبير من المشروعات قد يسبب ضعف الرعاية الصحية والعناية وتوفر الأعلاف الناتج من قلة الدخل يعرض المشروع للنفوق وعدم

إستمرار وتزايد وتطور المشروع حيث وجدت الدراسة أن كثير من هذه المشاريع تم توزيعه داخل المدينه حيث لا تتوفر البيئه المناسبه ، وتوفير البيئة المناسبة داخل المدينه أمر يكلف كثير من الأموال وهذا يصعب مع قلة العائد من المشروع ، كل هذا أكده إجابات كثير من أفراد العينه حيث كانت إجاباتهم أنهم لا يوافقون أو يوافقون لحد ما أن تتوفر للمشروع صيانه دورية أو تطور إذ بلغت نسبتهم 75.4% ، كما نلاحظ أن من أهم الصعوبات والمشاكل التى تواجه المشروع صعوبة الصيانه وضعف الخبرة حيث بلغت نسبة الذين أجابو بذلك 46.6% ، فضعف الخبرة قد ينتج من عدم تلقى التدريب المناسب وإختيار المشروع عن طريق المحاكاة ، أما صعوبة الصيانه فقد أكدت الدراسة أن السبب الرئيسى هو قلة الدخل الذى ينتج عنه قلة الإدخار والتى ينتج عنه صعوبة مقابلة حاجات المشروع من صيانه ومعالجة أعطال ، كل ذلك يقود الى أن كثير من هذه المشاريع تحت الدراسة لم تستطع الإستمرار حيث بلغت نسبة المشاريع التى توقفت أو شبه متوقفه 71.1% .

كل هذه الدلالات وهى قلة دخل المشروع والذى ينتج عنه ضعف الصيانة الدورية وعدم قابلية المشروع للتطور أدت إلى توقف كثير من المشاريع وعدم إستمراريتها كل هذه الدلالات تشير الى صحة الفرضية القائلة قلة دخل المشروع يجعل أمر الصيانة ومعالجة الأعطال وتطور المشروع فى غاية من الصعوبة مما يعيق إستمرارية بعض المشاريع .

الفرضية الرابعة : دورإستخدام الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة لتخفيف حدة الفقر بالولاية ضعيف .

لقد ثبت من خلال الدراسة ان تقليدية المشاريع وضعف المتابعة وضعف تدريب المستفيد من الديوان قلل من فاعلية دور إستخدام الزكاة فى تخفيف الفقر عبر تمويل المشروعات الصغيرة ، كما نجد ان حجم الأسرة المستفيدة كبير نسبيًا ولا يتناسب مع حجم المشروع الصغير القليل الدخل والذى لا يفى بالحاجات الأساسية مما يضعف مساهمة المشروع فى تخفيف فقر الأسرة المستفيدة ، كما نتج ايضًا من قلة الدخل توقف بعض المشاريع لعدم إستطاعتها معالجة الأعطال والصيانة والتطور ، مع كل هذا لا يستطيع المشروع ان يخرج الأسرة المستفيدة من دائرة الفقر وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الرئيسية للدراسة القائلة ان دور إستخدام الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة لتخفيف حدة الفقر بالولاية ضعيف .

المبحث الرابع

النتائج والتوصيات

المبحث الرابع

النتائج والتوصيات

أولاً النتائج :توصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتى تلخصت فى الآتى :

1. دور إستخدام الزكاة فى تمويل المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأزرق لتخفيف حدة الفقر ضعيف .
2. تقليدية المشاريع وعدم تدريب المستفيد مع ضعف الخبرة أدى الى ضعف الإستفادة من المشروع .
3. كثير من المشاريع الممولة من ديوان الزكاة بالولاية لم تخضع لدراسات الجدوى السليمةكما ان للديوان دور محدود فى متابعة المشروعات الممولة عبره .
4. عدم تناسب عدد أفراد الأسرة المستفيدة من المشروع الممنوح من الديوان وحجم المشروع قليل التكلفة وهذا بدوره يضعف مساهمة المشروع فى تخفيف فقر الأسرة المستفيدة .

5. قلةمبلغ تمويل المشروع والتى نتج عنها فى كثير من المشاريع ضعف العائد من المشروعوهذا لا يقود الى تطور المشروع .
6. العائد من المشروع لا يفى حتى بالحاجات الأساسية لكثير من الأسر المستفيدة وهذا بدوره يضعف مساهمة المشروع فى تخفيف الفقر .
7. عدم الصيانة الدورية لكثير من المشاريع عّرض بعضها للأعطال مما قاد كثير منها للتوقف.
8. عدم تناسب البيئة مع بعض المشاريع مما أدى الى فشل كثير من المشاريع الممولة من الديوان .
9. المستوى التعليمى للمستفيدين ما بين امى ومتوسط مما يدل على ان هناك تدنى فى مستوى التعليم بين الشرائح المستفيدة .
10. كثير من المشاريع لم يستطيع الإستمرار بل توقف وهذا بدوره لا يقلل من حدة الفقر المتزايدة .

ثانياً التوصيات :

1. تدريب المستفيدين بتنظيم دورات تدريبيه مصاحبه عند تمويل المشروعات الصغيرة لرفع مهاراتهم حتى يستطيع المشروع ان يرفع من نسبة نجاحه .
2. الخروج بالمشروع من طور التقليدية وذلك بتقديم مشاريع تواكب التطور فى المجتمع.
3. تمويل المشاريع التى خضعت لدراسات تشير نتائجها الى نجاحها .
4. لابد للديوان ان يوفر وسائل لمتابعة المشروعات الممولة عبره من كوادر بشرية ووسائل حركة مع ضرورة إنشاء وحدة تابعة لإدارة المشروعات للمتابعة والإشراف على المشروعات والسعى لتنميتها .
5. مراعاة الخبرة والرغبة فى نوع المشروع المقدم من الديوان للأسرة الفقيرة حتى نزيد من مدى الإستفادة منه فى تخفيف الفقر .
6. زيادةمبلغ تمويل المشروع حتى نستطيع من زيادة العائد منه .

7. مراعاة حجم الأسرة المستفيدة من المشروع وحجم المشروع إذ لا بد ان يكون هناك تناسب بين حجم المشروع(من حيث التكلفة) وحجم الأسرة المستفيدة حتى يستطيع المشروع ان يحقق الهدف من إنشاءه .
8. الإهتمام بالصيانة الدورية للمشاريع التى تحتاج لذلك حتى لا يتعرض المشروع للتعطل .
9. تقديم خدمات مصاحبة للمشاريع خاصة مشاريع تربية الحيوان مثل الرعاية الصحية مع مراعاة البيئة المناسبة للمشروع حيث أثبتت كثير من التجارب ان هذه المشاريع خارج المدينه ترتفع نسبة نجاحها اكثر من داخلها .
10 . توعية المستفيد من المشروع بضرورة تطوره والحرص على توسعته مع ضرورة توفر صيانة دورية للمشاريع التى تحتاج لذلك
11 . تأهيل الكوادر البشرية العاملة فى مجال المشروعات بالديوان .

التوصية ببحوث مستقبلية :

1. دور المنظمات الطوعية فى التنمية البشريةبولاية النيل الأزرق .
2. أثر الحروب والنزاعات على القطاع الزراعى بولاية النيل الأزق .

المصادر :

- القرآن الكريم .
- السنة النبوية .

المراجع :

1. أبى القاسم محمد بن أحمد , 2008م القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية , دار الإعتصام للطباعة والنشر والتوزيع , مصر , القاهرة .
2. أحمد حسين الرفاعي ,1999م ، مناهج البحث العلمي، ط2 ، عمان: دار وائل للنشر.
3. احمد مجذوب احمد على , 2003م , السياسة المالية فى الإقتصاد الإسلامى , دراسة مقابلة مع الإقتصاد الرأسمالى , ط . الثانية ,هيئة الأعمال الفكرية , شركة مطابع السودان للعملة المحدودة , السودان .

4. أيمن على عمر , 2006م , إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئ مقارن) , الدار الجامعية , مصر .
5. حسن عثمان السمانى ، 2011م ، المشروعات الصغيرة واثرها فى التنمية الإقتصادية بالدول النامية ، ب ن .
6. زهير الأعرجى , 1415ه ,العدالة الإجتماعية وضوابط توزيع الثروة فى الإسلام , بحوث فى النظرية الإجتماعية الإسلامية ونقد النظرية الإجتماعية وتطبيقاتها , دون ناشر , ط الأولى .
7. سعادنائفبرنوطى، 2003م،الأعمال – الخصائصوالوظائفالإدارية،طالثانيه،داروائلللنشروالتوزيع،الأردن .
8. سميرعلام، 1993 ،إدارةالمشروعاتالصناعيةالصغيرة،ب . ن .
9. صالحمهديمحسن،طاهرمحسنمنصف، 2008م،الإدارةوالأعمالط2 ،الاردن , عمان , دار وائل للنشر .
10. عثمان أحمد على وآخرون ' 2004م , الخارطة الإستثمارية ، قطاع الخدمات العامة والسياحة , ولاية النيل الأزرق ، وزارة المالية والإقتصاد والقوى العاملة .
11. عز عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS.
12. على سعيد عبد الوهاب ، 1979 ، تمويل المشروعات فى ظل الإسلام ، د راسة مقارنة ، دار الفكر العربى .
13. علي ماهر خطاب , 2008م ، القياس والتقويم في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، ط7 ،القاهرة ,الأنجلو المصرية.
14. عمار ساسى وآخرون , 1421ه-2010م , مؤسسات الزكاة فى الوطن العربى , دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها فى مكافحة ظاهرة الفقر , ج الأول , ط الأولى , مكتبة المجتمع العربى , عمان , الأردن .
15. محفوظ جودة و آخرون ، 2008م , منظمات الأعمال المفاهيم و الوظائف ، ط2 ،عمان,مراعاة الأردن , دار وائل للنشر .
16. محمد البشير عبد القادر , نظام الزكاة فى السودان , دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر , د ت .

17. محمد صالح هود عشميق , 1430ه,2009م , النظام العالمى للزكاة , رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الإقتصادى والإجتماعى للزكاة , ط الأولى , الرياض , مكتبة الملك فهد الوطنية .
18. محمد عبد الحميد فرحات , 2009م ,مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الإقتصادى , عمان ,الأردن دار الحامد للنشر .
19. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ,2006م , التنمية الأقتصادية ,دراسة نظرية وتطبيقية , مصر ,الدار الجامعية .
20. محمد عمر الحاجى , 1416ه – 1996م ، المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة , دراسة تاريخية فقهية إقتصادية , ط الأولى , دار النور للطباعة , سوريا , دمشق .
21. محمود حسن صوان , 1424ه, 2004م , أساسيات الإقتصاد الإسلامى , ط الأولى , عمان , الأردن , دار المناهج للنشر والتوزيع .
22. نعمت عبد اللطيف مشهور , الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , المعهد العالمى للفكر الإسلامى , د ت .
23. وهبة الزحيلى , 2008م , الفقه الإسلامى وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها , ط السادسة معدلة , دمشق , دار الفكر , ج الثانى .
24. يوسف القرضاوى , 1401ه – 1981م , فقه الزكاة , دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة , الجزء الأول , ط السادسة , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر , بيروت.

بحوث وأوراق علمية:

25. أبحاث وأعمال المؤتمر العالمى الرابع , داكار , السنغال , 20-23 شوال 1415ه ,الموافق 21-24 مارس 1995م .
26. أسماءعجبناعزالعربوعبدالعظيمالمهل،2013م،ورقةبحثية،دورالتمويلالأصغرفىخفضالفقر – دراسةحالةمشروعاتالتمويلالأصغربولايةالخرطومخلالالفترة (2007-2011م) ،جامعةالسودانللعلومو التكنولوجيا،مجلةالعلومالإقتصادية، 14(2) .

27. الوافى الطيب , الزكاة ودورها الفاعل فى التخفيف من وطأة الفقروتقليص معدلات البطالة فى المجتمع الإسلامى , دراسة حالة تجربة صندوق الزكاة الجزائرى , جامعة تبسه , الجزائر , د ت .
28. العبيد معاذ الشيخ , 2012م ، ورقه بحثيه بعنوان مشروعية التمويل الأصغر من مال الزكاة , المؤتمر الثانى للمشروعات تحت شِعار نُظم جديدة للتمويل الأصغر لخفض الفقر , فى الفترة 19-20 جمادى الأول 1433ه , الموافق 11-12 أبريل 2012م , الأمانة العامة لديوان الزكاة .
29. بحوث وأعمال المؤتمر العام الثامن لمستجدات العمل الزكوى فى السودان , الأمانة العامة لديوان الزكاة , السودان , المعهد العالى لعلوم الزكاة , 2010م .
30. ثائرعدنانقدومى،ورقةعلمية،تمويلالمشروعاتالصغيرةفىالأردن – المعوقاتوالتحديات،دت،جامعةالعلومالتطبيقية،الأردن .
31. سعاد محمد عثمان , 2012م ، سياسات ديوان الزكاة فى مجال التمويل الأصغر , ورقة مقدمة للمؤتمر الثانى للمشروعات , تحت شعار نظم جديدة للتمويل الأصغر لخفض الفقر , فى الفترة 9-10 جمادى الأول 1433ه , الموافق 11-12أبريل 2012م , الأمانه العامة لديوان الزكاة .
32. صالح جبريل حامد , نظم وآليات التمويل الأصغر (رؤية جديدة) , ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثانى للمشروعات , تحت شعار نظم جديدة للتمويل الأصغر لخفض الفقر , فى الفترة من 19 – 20 جمادى الأول 1433ه الموافق 11– 12 أبريل 2012م.
33. عبد العظيم سليمان المهل - محمود محمد عبد العزيز , 2014م ، دور التمويل الأصغر فى تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة , دراسة على عينه من الصناعات الصغيرة فى السودان , ورقة بحثية مقدمة لورشة المائدة المستديرة , حول الإطار التنظيمى والإشرافى للتمويل الأصغر الإسلامى , الخرطوم , مارس 2014م .
34. عبد المنعم محمد الطيب , تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى ظل الآليات الجديدة لتحرير التجارة , التجربة السودانية , ورقة بحثيه مقدمة للدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة , 25-28 مايو 2003م, المغرب .

35. عبد المنعم محمد الطيب , تجربة التمويل الأصغر الإسلامى فى السودان خلال الفترة 2000-2011م , دراسة حالة القطاع المصرفى والمؤسسات الإجتماعية , بحث مقدم للمؤتمر العالمى الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامى , فى الفترة من 18-20 ديسمبر 2011م, دولة قطر , الدوحة .
36. عقبة عبد اللاوى , وفوزى مخيرق , 2011م ، نمذجة الآثار الإقتصادية للزكاة , دراسة تحليلية لدور الزكاة فى تحقيق الإستقرار والنمو الإقتصادى , المؤتمر العالمى الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامى , النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامى , الدوحة , قطر , من - 18 – الى 20 ديسمبر 2011م .
37. فتحى موسى جبارة الله ، 2013م ، ورقة بعنوان ، تجربة ديوان الزكاة فى التمويل الأصغر مع الغاء الضوء على تجربة ولاية النيل الأزرق ، مقدمة لوزارة الرعاية الإجتماعية والشئون الأنسانية ، ولاية النيل الأزرق .
38. فتحى موسى جبارة الله ، 2013م ، ورقة عمل بعنوان ، تجربة ديوان الزكاة فى عمل الجمعيات الزراعية ، ورشة عمل تحسين عمل الجمعيات الزراعية لرفع نسبة الإنتاجية ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .
39. لرقط فريدة وآخرون , دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى الإقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها , جامعة فرحات عباس , سطيف , الجزائر , بحوث واوراق عمل الدورة المنعقدة خلال الفترة 2003 م .
40. ماهر حامد الحولى , الزكاة والضريبة وأثرها فى المجتمع , بحث مقدم لليوم الدراسى الذى تنظمه كلية الشريعة والقانون فى الجامعة الإسلامية , غزة , المنعقد 2006/5/6م .
41. محمد رأفت عثمان , الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة , خلال الفترة من 19-22صفر 1426ه الموافق 28-30مارس 2005م فى مملكة البحرين , بيت الزكاة هيئة حكومية مستقلة , دولة الكويت.
42. محمد عبد الرازق محمد مختار , تطور الوعاء الكلى للزكاة فى السودان , ورقة مقدمة للمؤتمر العام الثامن لمستجدات العمل الزكوى فى السودان , 2010م , الأمانه العامة لديوان الزكاة , المعهد العالى لعلوم الزكاة , السودان .

43. محمد عبد الله الرفاعى , معوقات بيانات قياس الفقر , المؤتمر الإحصائى العربى الأول , عمان , الأردن , فى الفترة من 12-13 نوفمبر 2007م .
44. محمد محمود العجلونى , الأسباب الإقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها , ورقة عمل مقدمة الى الأسبوع العلمى لمدينة الحسن العلمية , المنعقد فى جامعة الأميرة سمية , خلال الفترة 10-12 /5 /2010م .
45. مصطفىمحمدمسند، 2013م،ورقةبحثية،دورالزكاةفىتحقيقالعدلالإجتماعى،تجربةديوانالزكاةالسودان،المؤتمرالعالمىالتاسعللإقتصادوالتمويلالإسلامى – النموالعدالةوالإستقرارمنمنظورإسلامى، 9-10 سبتمبر2013م،استنبول – تركيا .
46. ونوقة فتيحي ، اساليب تمويل المشروعات الصغيرة فى الإقتصاد الإسلامى ,فى بحوث واوراق عمل فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها فى الإقتصاديات المغاربية , الدورة المنعقدة خلال الفترة 1424ه,2003م,2012/12م .

الدوريات والمجلات :

47. بيان حرب ، 2006م ، ورقة ، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية (التجربة السورية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، مج 22 ، ع الثانى .
48. حسب الله النور (بو معاذ) , الفقر العالمى .. جريمة رأسمالية , مجلة الوعى الإسلامى , العدد 257 , السنه الثانية والعشرون , جمادى الآخره 1429ه , حزيران 2008م .
49. عبد الرحمن العسوى , مجلة الوعى الإسلامى , مجلة كويتية شهرية جامعة , تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , ع 532 , 2010/9/3م .

50. عبد السلام حمدان اللوح ومحمود هاشم , علاج مشكلة الفقر , دراسة قرآنية موضوعية , مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية , المجلد السابع عشر , العدد الأول , يناير 2009م .
51. محمد البلتاجي، 2012م , المصارف الإسلامية و تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة الإقتصاد الإسلامي المجلد 33، العدد،382 .

الرسائل الجامعية :

52. إدريس محمد صالح , 2009م ,المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى ليبيا ودورها فى عملية التنمية , رسالة ماجستير ,الأكاديمية العربية المفتوحة فى الدانمارك .
53. إدريس محمد عمر , 2009م , دور المؤسسات المالية فى تمويل المشروعات الصغيرة , دراسة حالة بعض المصارف فى محلية الدويم , رسالة دكتوراه , جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .
54. أسامة جلال محمد محمود ، 2012م ، ماجستير ، تقويم تجربة التمويل الأصغر بالقطاع المصرفى السودانى – دراسة حالة مصرفى الإدخار والتنمية الإجتماعية والبنك الزراعى السودانى ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .
55. الرضى بلة الرضى ،2010م ، رسالة ماجستير ، دور ديوان الزكاة فى مكافحة الفقر فى السودان ، بالتطبيق على ولاية الخرطوم (2004-2009م) ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .
56. الهادى محمد ادم , 2008م , أثر تنظيم تجارة الحدود على تسويق منتجات قطاع الأعمال الصغيرة والحرفية بالسودان , فى الفترة من 1994م – 2004م , دراسة حالة ولاية القضارف .
57. حامد ادم خير التوم ، 2009م ، رسالة دكتوراه ، دور تمويل القطاعات الإنتاجيه فى محاربة الفقر ، دراسة حالة ولاية شمال كردفان (1992-2005م) ، جامعة امدرمان الإسلاميه .
58. ختام عارف حسن ، 2010م ، دور الزكاة فى التنمية الإقتصادية ، رسالة ماجستير فى الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية فى نابلس ، فلسطين .

59. صالحمحمدالمسعودخريسات،
1996م،رسالةدكتوراه،الزكاةوأثرهافىالتنميةالإقتصادية،جامعةامدرمانالإسلامية .
60. محمدسعيدالحاجعلى،
2009م،رسالةدكتوراه،دورديوانالزكاةفىالحدمنآثارالفقر،دراسةحالةولايةالجزيرة (1998-2007م) ،جامعةامدرمانالإسلامية .
61. محمد عبد الحليم محمد ، 2012م ، رسالة دكتوراه ، أثر الزكاة فى تحقيق التكافل الإجتماعى فى السودان ، جامعة امدرمان الإسلامية
62. مريم على اونور , 2008م . دور المشروعات الصغيرة فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية , دراسة حالة المرأة فى ولاية البحر الأحمر , رسالة دكتوراه , جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .
63. موسى عيسى محمد بابكر ، 2005م ، رسالة ماجستير ، دور الزكاة فى تمويل مشروعات الأسر المنتجه ،دراسة تطبيقية على ولاية غرب كردفان – محلية النهود (2000-2004م) ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .
64. نعمات عباس عبد الله ، 2000م ، رسالة ماجستير ، دور الزكاة فى التنمية الإقتصادية فى السودان ، جامعة النيلين .

التقارير :

65. الخطة الإستراتيجية الخمسية (2007م-2011م) ، الأمانة العامة لمجلس التخطيط الإستراتيجى ، ولاية النيل الأزرق .
66. تقارير الاعوام (2005م – 2007م) ، إدارة الإحصاء والمعلومات والحاسب ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .
67. تقارير جمهورية السودان الدورية , (2003م- 2008م)
68. تقدير مؤشرات الفقر فى الأردن لعامى 1997م-2002م بتطبيق الرقم القياسى لخط الفقر من خلال بيانات مسح نفقات دخل الأسرة للأعوام 1992م-1997-2002م .
69. تقرير الأداء للأعوام (2007م-2010م) ، الأمانة العامة لمجلس التخطيط الإستراتيجى ، ولاية النيل الأزرق .

70. جمهورية السودان , ديوان الزكاة , المشروعات بديوان الزكاة ، مقترح نظم ووثائق الإدارة العامة للمشروعات ،.
71. سياسات بنك السودان المركزى ، 1999م -2007م .
72. سياسات بنك السودان المركزى -2008م.
73. سياسات بنك السودان المركزى , السياسة النقدية والتمويلية للعام 2011 - 2012م .
74. قانون الزكاة السودانى ,لسنة 1990م .
75. قانون الزكاة ,السودان , لسنة 2001م .
76. موازنة العام 2008م ، ديوان الزكاة ، ولاية النيل الأزرق .

مواقع على الإنترنت:

77. أحمد مجذوب أحمد على , الأثر الإقتصادى للزكاة , موقع ديوان الزكاة السودان www.zakat.sudan.org
78. الآثار الإقتصادية والإجتماعية للزكاة ,2010/6/16م . abu – izzah – attualanji blogSpot. *Com*
79. التمويل الأصغر فى ارقام , بنك السودان المركزى , وحدة التمويل الأصغر . موقع : www.mfu.gov.sd/
80. المعانى , لكل اسم معنى و معجم المعانى الجامع , المعجم الوسيط – معجم عربى – عربى . www.almaany.com/home.php
81. بادر , المشروعات الصغيرة والمتوسطة (اهميتها ومعوقاتها)كُتب فى مقالات – 12 /12 /2012 م *www.badir.com*
82. بيومى الشيمى , 2008/5/12م ,دراسة مقارنة لبعض التجارب الدولية فى مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة . bamomashi.arabblogs.com/archive/2008
83. جمهورية السودان , وزارة الصناعة , الإدارة العامة للتنمية الصناعية ، إدارة الصناعات الصغيرة . industry.gov.sd/ara/links/devadmin2.htm

84. حسب الله النور (بو معاذ) , الفقر العالمى .. جريمة رأسمالية , مجلة الوعى الإسلامى , العدد 257 , السنه الثانية والعشرون , جمادى الآخره 1429ه , حزيران 2008م www.al-waie.org.

85. سمير زهير الصوص , 2010م , بعض التجارب الدولية الناجحة فى مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة , نماذج يمكن الإحتزاء بها فى فلسطين , وزارة الإقتصاد الوطنىar.wikipedia.org/miki

86. عبد الجبار السبهانى 2012/8/21م , ويربى الصدقات , الزكاة وآثارها الإقتصادية والإجتماعية ,نقلاً عن موقع : http://al – sabhany . com./ in dex php

87. عبد الرحمن العسوى , مجلة الوعى الإسلامى , مجلة كويتية شهرية جامعة , تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , ع 532 , 2010/9/3م. : alwaei.com/topics/view/article

88. عبد السلام الدعيسى , مؤتمر الحوار الوطنى الشامل , الزكاة وسيلة فاعلة لتحقيق التكافل والضمان الإجتماعى , 2009/8/31م .www.almotamar.net

89. عبد الودود القيلى , 16يوليو 2013م ، الزكاة نظام مالى إسلامى لمعالجة الإختلالات الإقتصادية , صنعاء :www.sabanews.net

90. عصام البشير , 2013/3/11م , الزكاة ودورها فى محاربة الفقر , وزارة الإرشاد والأوقاف :www.wasatia.or.

91. عصام محمد على الليثى ,2008/1/30م ، ورقة بعنوان تكلفة التمويل وأثرها على سلوك المصارف فى تقديم التمويل الأصغر , وحدة التمويل الأصغر , بنك السودان المركزى https://arabic.microfinancegateway.org

92. عمر عبيد حسنه , عالم إسلامى بلا فقر , المكتبة الإسلامية library.islamweb.net/newlibrary/display

93. محمد الأثورى , 2012م , المشاريع الصغيرة والمتوسطة , إستعراض 12 تجربة دولية ناجحة . http://www.metyemen.org/met/index.php

94. محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبى ,2013/8/26م الملامح القطرية للتمويل الأصغر فى السودان . https://arabic.microfinancegateway.org

95. محمد على الحسين ,2011/11م , دور وحدة التمويل الأصغر فى تطوير وإستدامة تمويل الشرائح الضعيفة وتخفيف حدة الفقر , وحدة التمويل الأصغر , بنك السودان ,ص15. موقع: www.mfu.gov.sd/

96. منتدى التمويل الإسلامى ,2007/9/22م , قسم العلوم الإقتصادية , مفهوم الفقر : http://islam fin.go.fourum.net

97. ويكيبيديا الموسوعة الحرةhttps://ar.wikipedia.org

98. http://biosdream.com/ar/index.php 2013/2/14م

.

الملاحق